



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الوليمة وعشرة النساء والقسم والنشوز والخلع جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبداللطيف بن محمد الخبر

إشراف

فضيلة الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد :

فإن من فضل الله على خلقه ، ومنتته على عباده أن حفظ لهم هذا الدين العظيم ، بكماله وتمامه وعظمته وبهائه ؛ وإن من حفظ الله له أن سخر له من يعظمه ويخدمه، ويظهر مبانيه ومعالمه ، ويبين دقائقه وغوامضه، ويكشف عن حكمه وأحكامه، ويبين آثاره وأسراره من أهل العلم والفقه؛ فسخروا في ذلك طاقاتهم وبذلوا غاية الوسع في ذلك، ففتح الله عليهم من كنوز العلم وينابيع المعرفة ما لا يحصى على ذي عقل، ففازوا بالخيرية المذكورة على لسان محمد ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وقد توسعوا في معارف وعلوم الشريعة، وتفننوا في عرض الفقه وتأليفه ، وتأصيله وتقعيده، وبيان ضوابط جمعه ودقائق فرقه ، ما أذهلوا به العقول المنصفة العادلة ، واطمأنت به النفوس المؤمنة الصادقة.

وعلم الفروق من أدق علوم الفقه وأرقاها ؛ لفرقه بين متشابهات المسائل مما لا يهتدي إليه إلا صاحب فقه و نظر، قد بلغ في الفقه مرحلة عليية و مكانة سنية ، أهلته للحكم بين المسائل في بيان فرقتها ، وسبر حكمها وأسرارها . وما من مذهب إلا وقد

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. (١ / ٢٥)، برقم (٧٠)، ومسلم (٧ / ١٧٩)، برقم (١٠٣٧).

وجدت فيه كتب مستقلة مؤلفة في الفروق الفقهية بين مسائله وفروعه ، ولا يصل المذهب إلى هذا العلم إلا وقد استوت أركانه ، واكتمل نضجه ، ومن بين هذه المذاهب المذهب الحنبلي . وإن ممن ألف في الفروق الفقهية عند الحنابلة الإمام السامري ، وكذا الإمام الزريراني - رحمهما الله تعالى - وكلاهما من علماء طبقة المتوسطين من علماء الحنابلة ، أما علماء طبقة المتأخرين من الحنابلة فقد ذكروا فروقا في كتبهم بين المسائل المتشابهة، مبنوثة ومتفرقة في جميع أبواب الفقه ، ولم يعرف من اهتم بجمعها منهم ، ولكثرة ما ذكروه من الفروق الفقهية ؛ اخترت أن يكون مجال بحثي التكميلي لمرحلة الماجستير في (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الوليمة، وعشرة النساء، والقسم، والنشوز، والخلع جمعا ودراسة) . وأعني بمتأخري الحنابلة: العلماء الذين يبدأون من الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - المتوفى (٨٨٥هـ) ومن بعده^(١)، وقد ذكرت في بحثي عشرين فرقا، وكل فرق يحتوي على مسألتين أو أكثر، معتنياً بها جمعا ودراسة ، طامعا في اللحاق بذلك الجمع المبارك، من الأئمة الفقهاء، السادة النجباء . جمعني الله بهم ووالدي ومشايخي في الفردوس الأعلى من الجنة.

أهمية الموضوع :

١ - اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم ، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية ، بل جعل الزركشي (المتوفى عام ٧٩٤هـ)

(١) انظر: المدخل المفصل (١ / ٤٥٥)، المدخل لابن بدران (٢٠٤)، حاشية ابن قاسم (١ / ٩٣) .

معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة^(١).

٢- أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية، أو حديثاً، أو أثراً، وقد يكون تعليلاً، فضلاً عن أنه لا بد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين، ويعرف وجه الشبه بينهما، ثم الحكم الذي افترقا فيه، ثم سبب ذلك التفريق.

٣- إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات^(٢).

٤- إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.

٥- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يبيح للفقهاء القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخرجه^(٣).

(١) انظر: المشور في القواعد (١/٦٩)، الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباسين (ص ٦).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباسين (ص ٣٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

أسباب اختيار الموضوع :

١- خلو المكتبة من الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة -

عموماً، وبين مسائل الوليمة والعشرة والقسم والنشوز والخلع خصوصاً .

٢- الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من

الإمام المرداوي (المتوفى عام ٨٨٥ هـ) وتمتد إلى يومنا الذي هو امتداد لتلك

الطبقة ، والتي قد فقد فيها التصنيف في هذا الفن إلا ما كتبه الشيخ عبدالرحمن

السعدي -رحمه الله تعالى- وهو يسير جداً بالنسبة لمسائل الفقه المذكورة في

كتب المذهب .

٣- أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ، وابن القيم،

وابن رجب من الحنابلة ، ولم تكن لهؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه ، بل

لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكروا فيها فروقا فقهية فجمعت ، وإذا كان

الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل

الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه،الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل

كثيرة متشابهة في الصورة ، أو في بعض الأوجه،وهي مختلفة في الحكم .

٤- ومن أسباب اختيار الموضوع ؛ كبير أهميته التي سبق الإشارة إليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومحركات البحث عبر الشبكة العالمية ، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه ، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه مندرجا تحت أحد الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : رسائل عامة في مواضيع مختلفة، ومنها ما يلي :

- ١- الفروق بين الفروع الفقهية في كتاب الشّهادات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: نايف بن سعيد بن زايد النّفيعي، مسجّلة في عام ١٤٢٩هـ، بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.
- ٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، رسالة، ماجستير، دراسة مقارنة، إعداد طاهر بوياء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٧ هـ.
- ٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، رسالة دكتوراه، دراسة موازنة، إعداد سراج الدين بلال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٨ هـ.
- ٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد محمد صالح فرج محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية

الشريعة، ١٤٢٠هـ .

٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبدالمنعم

خليفة بلال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ .

٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة دكتوراه دراسة مقارنة، إعداد: حمود بن عوض السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

كلية الشريعة، ١٤١٢هـ .

٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراه، جمعاً ودراسة، إعداد: محمود محمد إسماعيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية

الشريعة، ١٤١٨هـ .

٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: شرف الدين باديو راجي، ١٤٢٤هـ. بقسم الفقه بكلية

الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبدالناصر علي عمر، ١٤٢١هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية.

١٠- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: فهد بن سليمان الصاعدي، ١٤٢٨هـ. بقسم الفقه بكلية

الشريعة بالجامعة الإسلامية.

١١ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز عمر هارون، ١٤٢٤ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

١٢ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان بن رضي السهلي. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

الاتجاه الثاني: رسائل خاصة بكتاب أو إمام وهي على قسمين:

القسم الأول: رسائل خاصة بكتاب من كتب أهل العلم، ومنها:

١ - الفروق بين الفروع الفقهية المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبدالله بن أحمد دايلي، مسجلة في عام ١٤٢٩ هـ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة الثاني، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان يوسف التوجي، ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٣ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الحج إلى آخر كتاب النكاح، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: مود عبدالله صل (سنغالي)، ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٤ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب طلاق

السُّنَّة إلى آخر كتاب بيوع الأجال، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: شيبية محمود صديق (غاني)، ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: أبوبكر نوح محمد (غاني)، ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد حسن محمد (كيني)، ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الشفعة إلى آخر كتاب اللقطة والضّوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بيني)، ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشاماني. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي، من أول

كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: ثامر بن عموش المطيري، مسجّلة بالقسم، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

القسم الثاني: رسائل خاصة بإمام معين ومنها:

١- الفروق الفقهية التي نصّ عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رياض بن أحمد دياب، مسجّلة في عام ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٢- الفروق الفقهية التي نصّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجناز حتى نهاية كتاب الجهاد، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله آل ناصر، مسجّلة في عام ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٣- الفروق الفقهية التي نصّ عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز بن سعود عرب، مسجّلة في عام ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٤- الفروق الفقهية التي نصّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائيات حتى نهاية الإقرار، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله الحمود، مسجّلة في عام ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٥- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، ١٤٢٧ هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية.

٦- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة) دكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبدالرحمن الحمودي ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

٧- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: مها بنت عبد الله العبودي، مسجلة في عام ١٤٢٤ هـ. بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والحسبة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: هيفاء بنت محمد السديس، مسجلة في عام ١٤٢٧ هـ. بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صالح الشريدة، مسجلة في عام ١٤٢٥ هـ. بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: وفاء بنت

عبدالرحمن الفريان، مسجّلة في عام ١٤٢٥ هـ. بكلية الشريعة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية.

١١ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الجنائيات إلى
باب الإقرار، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: ابتهاج بنت
عبدالعزيز المبرد، مسجّلة في عام ١٤٢٩ هـ. بكلية الشريعة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية.

الاتجاه الثالث: خاص بمتأخري الحنابلة، وهو ما قدّم مشروعاً علمياً ضخماً لقسم
الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء للعام ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ وقد اشترك فيه عدد من
الزملاء برعاية رئاسة القسم وفقهم الله.

وبعد ذكر هذه الرسائل تبين أن موضوعي قد خالفها من ناحية:

أن الاتجاه الأول: رسائل عامة في مواضيع مختلفة.

وأما الاتجاه الثاني: فهو رسائل خاصة متعلقة بكتاب معين أو عالم معين.

أما موضوعي فهو متعلق بالمذهب الحنبلي ومقتصر على المتأخرين من علمائه ،
وخاص بأبواب الوليمة، وعشرة النساء، والقسم، والنشوز، والخلع من كتاب النكاح ، ولم
أجد من كتب فيه.

منهجي في استخراج الفرق الفقهي :

من خلال استقراء الفروق عند متأخري الحنابلة ، وجدت أن لهم صيغاً وأساليب تدل على التفريق بين المسألتين وهي ما يلي :

الأول : أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول (فرق بين كذا وكذا) أو (فرقا بينه وبين كذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه فرق بين فرعين.

الثاني : الاستثناء ، إذا ذكر العلماء قاعدة ، أو ضابطاً ، أو مسألة فقهية واستثنوا منها بأي أداة من أدوات الاستثناء ، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين ، قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين : (الفرق والاستثناء : وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى ، هي : ذكر القاعدة ، أو الضابط ، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها ، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثنى منه)^(١) .

الثالث : أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلاً بينهما بكلمة (بخلاف) ونحوها.

الرابع : ألا يكون داخلاً فيما تقدم لكن يعرف بأن ثمَّ فرقاً بين الفرعين ، وذلك بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين ، وهو وجود علة اجتماعاً فيها توجب أن يكون الحكم واحداً ، ومع ذلك اختلف حكمهما في كل الأحوال أحياناً ، وأحياناً يختلف حكمهما في حال دون حال ، ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما.

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين (ص ٣١).

منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية :

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من

دراستها ، إن احتاجت المسألة إلى تصوير .

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من

مظانه المعتمدة .

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :

أ . تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل

اتفاق .

ب . ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم .

ج . الاقتصار على المذاهب المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من

أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك

التخريج .

د . توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ . استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات

وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و . الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية .

٥ - التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .
- ٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كان الحديث فيهما ، أو في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما ، أو إلى أحدهما .
- ٩ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- ١٠ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١١ - توثيق معاني المفردات من معاجم اللغة المعتمدة .
- ١٢ - العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء ، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة .
- ١٣ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته، و مذهبه الفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
- ١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصل إليها يراها الباحث .
- ١٦ - أتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :
- أ. فهرس الآيات القرآنية .
- ب. فهرس الأحاديث والآثار .

- ج. فهرس الأعلام.
د. فهرس المصادر والمراجع.
هـ. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وخمسة فصول ، وخاتمة .

المقدمة وتضمن:

١ - أهمية الموضوع .

٢ - أسباب اختياره .

٣ - الدراسات السابقة .

٤ - منهجي في استخراج الفروق .

٥ - منهج البحث .

٦ - خطة البحث .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بمتأخري الحنابلة .

المبحث الثالث : التعريف ببقية مفردات عنوان البحث ؛ وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف عشرة النساء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف القسم لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : تعريف النشوز لغة واصطلاحاً .

المطلب الخامس: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في باب الوليمة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق في إجابة الدعوة للوليمة بين اليوم الأول والثاني والثالث.

المبحث الثاني: الفرق في الدعوات بين الوليمة والعقيقة والمأتم.

المبحث الثالث: الفرق بين الدف في النكاح وسائر آلات الملاهي.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في باب عشرة النساء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الزوجة المسلمة البالغة والذمية في الإيجابار على الغسل من

الجنابة.

المبحث الثاني: الفرق بين منع الزوج زوجته زيارة أبويها و منعهم زيارتها.

المبحث الثالث: الفرق بين عزل الرجل عن زوجته الحرة والأمة.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في باب القسم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء.

المبحث الثاني: الفرق بين الزوجات الحرائر والإماء في القسم.

المبحث الثالث: الفرق بين الليل والنهار في القسم.

المبحث الرابع: الفرق بين تسوية الزوجات في المبيت والنفقة.

المبحث الخامس: الفرق بين هبة المرأة - إذا كان معها سواها - نوبتها بهال وبلا مال.

الفصل الرابع: الفروق الفقهية في باب النشوز. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين نشوز المرأة ونشوز الرجل.

المبحث الثاني: الفرق بين نشوز المرأة بسبب زوجها وبدون سببه.

المبحث الثالث : الفرق بين الهجر في المضجع والهجر في الكلام من حيث الوقت .
المبحث الرابع : الفرق بين تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض وتعزيرها لارتكاب المآثم .
الفصل الخامس : الفروق الفقهية في باب الخلع . وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : الفرق بين خلع الهازل بلفظ الطلاق أونيته أو بدونها .
المبحث الثاني : الفرق بين تعليق الخلع على شرط مشيئة الله وتعليقه على غير ذلك
من المستقبل .

المبحث الثالث : الفرق بين خلع محجور عليها لفسل ومحجور عليها لغيره .
المبحث الرابع : الفرق بين كون الخلع بلفظ الطلاق أو بدونه .
المبحث الخامس : الفرق بين كناية الخلع مع السؤال والبذل وعدمها من حيث لزوم
النية لصحة الخلع .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

الفهارس :

وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

وبعد هذا، فإنه لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على فضله وإنعامه، وجوده وإكرامه، في اليسر والعسر، والمنشط والمكروه، على ما منَّ به علي من إكمال هذا البحث وإتمامه، ومكنني من تجاوز شدائده وصعوباته. كما أثني بالشكر لكل من كان عوناً لي على ذلك من قريب أو بعيد، وأخص بذلك شيخي الأستاذ المشارك د: عبدالله بن عبد العزيز آل الشيخ. فقد أفادني من علمه وخلقه، وأرشدني في هذا البحث للأكمل والأفضل فجزاه الله عني خيراً.

وأخيراً؛ أيها القارئ الكريم، إنه عمل لا يخلو من نقص وعيب، فامنحنا من جود قلبك، وكريم خلقك ما تسد به الخلة، وتستتر منه الهفوة، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق.

المبحث الثاني: التعريف بمتأخري الحنابلة.

المبحث الثالث: التعريف ببقية مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول

التعريف بعلم الفروق الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الفروق الفقهية

أولاً: تعريفه باعتباره مركباً:

أ - الفروق: لغة: جمع فرق بالفتح ثم السكون، ضد الجمع، قال ابن فارس^(١): «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»^(٢).
والفرق: هو الفصل بين الشيئين.

يقال: فَرَّقَ، يَفْرُقُ، فَرَقًا، أي: فصل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْفَرْقَتِ فَرَقًا﴾^(٣)، أي الملائكة تُزَيِّلُ بين الحلال والحرام^(٤).

وفي المعجم الوسيط: «فَرَّقَ بين الشيئين: فصل وميز أحدهما من الآخر، - وبين المتخاصين: حكم وفصل،... وبين المتشابهين: بين وجه الخلاف بينهما، وفَرَّقَ له عن الأمر: كشفه وبينه»^(٥).

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، إمام في اللغة، أصله من قزوين، أقام في همدان، ثم انتقل إلى الري فنسب إليها. توفي سنة (٣٩٥هـ)، وقيل: سنة (٣٩٠هـ)، وقيل سنة (٣٦٩هـ).

ومن مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والفصيح، وغيرها.

انظر: في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠)، الأعلام (١/ ١٩٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص ٨١٤).

(٣) سورة المرسلات، الآية (٤).

(٤) ينظر: العين (ص ٧٤٠)، معجم مقاييس اللغة (ص ٨١٤)، القاموس (٣/ ٢٧٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٠٤).

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٥).

ويأتي الفعل منه مخففاً ومثقلاً، فيقال: فَرَّقَ يَفْرُقُ فَرَقًا، وَفَرَّقَ يُفَرِّقُ تَفْرِيقًا^(١).
وقد ذكر بعض أهل اللغة بينهما تفريقاً من حيث المعنى: فقالوا: فرق - بالتخفيف -
للإصلاح، وَفَرَّقَ - بالتشديد - للفساد^(٢).
ويرى آخرون وجهاً آخر في التفریق. فقالوا: فَرَّقَ - بالتخفيف - للكلام،
وبالتشديد للأجسام^(٣).

ب - تعريف الفروق اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء الفروق بتعريفات عامة تصلح للفروق الفقهية، وغيرها^(٤) منها:
١ - تعريف السيوطي: «الفروق: الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة
تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة»^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب (١٠ / ٢٩٩)، المصباح المنير (ص ٢٤٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠ / ٢٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٣٨٣).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص ٢٤٣).

(٤) ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم، (ص ٢٨١).

(٥) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيرى السيوطى الشافعى، ولد ونشأ بالقاهرة، كان إماماً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدثاً وبلاغياً ونحويّاً ولغويّاً، اعتزل الإفتاء والتدريس والناس، وانصرف إلى التأليف. توفي سنة (٩١١هـ). من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر النحوية وغيرها. راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٨ / ٥١)،
الفتح المبين (٣ / ٦٥)، معجم المؤلفين (٥ / ١٢٨).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٢٥).

وهو لم يورد هذا التعريف على أنه تعريف فني وإنما ذكره على أنه وصف لهذا العلم^(١).

٢ - تعريف محمد الفاذازي^(٢): معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم^(٣).

ج - الفقهية: نسبة إلى الفقه.

والفقه في اللغة: الفهم، وهو عند الإطلاق يتجه إلى العلم بالدين. قال في العين: «الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً، فهو فقيه. وفقه يفقه فقهاً إذا فهم... والتفقه: تعلم الفقه»^(٤).

وهو في الاصطلاح:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥).

ثانياً: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً: اجتهد كثير من المتأخرين لذكر تعريف لهذا العلم، حيث إنهم لم يعثروا على تعريف عند المتقدمين خاص ومحدد، ومشمتم على

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية. (ص ٢٥).

(٢) هو الشيخ محمد ياسين بن الشيخ محمد عيسى الفاذازي، الأندلسي أصلاً والمكي مولداً، والفاذازي نسبة إلى فاذازي أحد أقاليم أندوسيا، تلقى العلوم في مكة، وتولى التدريس في المسجد الحرام، توفي بمكة سنة (١٤١٠ هـ). من مؤلفاته: الفوائد الجنية، وبقية المشتاق في شرح لمع أبي إسحاق، والدر المنضود شرح سنن أبي داود وغيرها. راجع في ترجمته: مقدمة المعتني بطبع كتاب الفوائد الجنية، رمزي سعد الدين دمشقية.

(٣) الفوائد الجنية (١ / ٨٧).

(٤) العين (ص ٧٥١).

(٥) ينظر: الإبهاج (١ / ٢٨)، التمهيد للأسنوي (١ / ٥٠).

القواعد الفنية للتعريف^(١). ومن هذه التعريفات:

- ١ - «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»^(٢).
- وقد تعقب بأنه أدخل في مادة التعريف لفظ المعرف، مما ترتب عليه حصول الدور الممنوع^(٣).
- ٢ - «هو علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف»^(٤).
- ٣ - «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»^(٥).

(١) الفروق الفقهية والأصولية (٢٥/٢٢٨)، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (١٨٣).

(٢) إيضاح الدلائل. (مقدمة المحقق)، د. عمر السبيل (ص ١٧).

(٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص ٢٧).

(٤) ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (١/١٨٤)، نقلاً عن: الفروق الفقهية بين المسائل الشرعية في الجنايات لمحمد صالح فرج (ص ٢٥).

(٥) الفروق الفقهية والأصولية، (ص ٢٧)، وقد ذكر مؤلفه د. يعقوب الباحسين: أن هذا لا يعد تعريفاً وإنما هو تصوير لفقده بعض شروط الحد أو الرسم لما فيه من التفصيلات، وذكر مالا يذكر من ذلك عند المنطقيين.

المطلب الثاني

حكم تعلم الفروق الفقهية

قبل أن نذكر الحكم نورد بعضاً من عبارات أهل العلم دالة على الأهمية الكبرى لهذا العلم:

١ - قال الطوفي^(١): «إن الفرق من عمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنها الفقه معرفة الجمع الفرق»^(٢).

٢ - وقال أبو القاسم البرزلي^(٣): «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرج، وليس بصيراً بالفروق»^(٤).

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نسبته إلى قرية طوفا من أعمال صرر في العراق، من علماء الحنابلة المشهورين. عرف بقوة الحفظ وشدة الذكاء. اتهم بالرفض، فعزر وضرب، تنقل بين البلدان، واستقر في مدينة الخليل وتوفي بها سنة (٧١٦هـ). له مؤلفات كثيرة منها: البلبل في أصول الفقه، وشرحه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح الأربعين النووية، وعلم الجدل في علم الجدل.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩)، الأعلام (٣/ ١٢٧).

(٢) علم الجدل في علم الجدل (ص ٧١).

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن محمد المعتل، القيرواني التونسي، المالكي، مشهور بالبرزلي، كان فقيه تونس، من مؤلفاته الديوان الكبير في الفقه، والنوازل، والفتاوى، وغيرهما توفي سنة (٨١٧هـ). انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

(٤) فتاوى البرزلي (١/ ١٠٠).

٣ - وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي^(١): «إن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً»^(٢).

وليس في هذه الأقوال ما يدل على حكم صريح، ولكن فيها دلالة على أهمية العناية به، وأنه ليس قاصراً عن غيره من فنون العلوم الشرعية في الأهمية؛ أي العلوم التي يسع المسلم الجهل بها.

ولذلك ذهب بعض الباحثين إلى التفصيل في حكم تعلمه، فذكر أنه واجب على المجتهد والمفتي؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية؛ حتى لا تتناقض أحكامه، وتختلط عليه المسائل، ويقع في الخطأ والسهو. وأما غير المجتهد والمفتي فهو جائز^(٣).

وهو مسلك حسن في حكم تعلم علم الفروق الفقهية، ولكن يبدو أن الحكم بالجواز ليس بدقيق؛ حيث إنه من العلوم المندوب إليها، فأقل أحواله أن يكون مندوباً إليه إذا صلح القصد، كسواه من علوم الشريعة. والله أعلم.

(١) هو عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من العلماء المعاصرين، ولد بعنيزة في القصيم وتوفي فيها سنة (١٧٨٦ هـ). درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة. من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير آيات الرحمن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والفروق والضوابط والأصول، والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، وغيرها راجح في ترجمته: معجم المؤلفين (٣/ ٣٩٦)، الأعلام (٣/ ٣٤٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة (ص ١٥).

(٣) ذكره شيخنا العلامة د. يعقوب الباحسين. ينظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص ٣٥ - ٣٦).

المبحث الثاني

التعريف بمتأخري الحنابلة

عند التأمل في مراحل نشأة وتطور المذهب الحنبلي؛ نجد أنه مر بمراحل مختلفة،
كغيره من المذاهب، ويمكن أن نجمل هذه المراحل كما ذكرها بعض الباحثين^(١):
في ثلاث مراحل هي:

- مرحلة: النشأة والتأسيس، وهي تتمثل في زمن حياة الإمام أحمد بن حنبل
وتلامذته، وتلامذة تلاميذه، ومن بعدهم؛ الذين ينقلون الروايات عنه ويجمعونها.
- ثم مرحلة: النقل والنمو أو قل: الفحص والتمحيص؛ وفيه دراية الروايات،
وتمييز القوي منها والضعيف.

- ثم مرحلة: الاستقرار والانتشار والازدهار: وهي تمثل قوة الحركة العلمية الفقهية
داخل المذهب، حيث فيه تم ضبط قواعده، ونشط علماءؤه في تخريج الفروع على الأصول،
والشروح والتأليف أكثر من ذي قبل، ولا يزال المذهب في تطور ملحوظ وتنقل من مرحلة
إلى مرحلة أعلى حتى بلغ آخر القرن التاسع، وحينها استقر المذهب نسبياً، وصار الاهتمام
بالنقول والفتاوى، والحفظ والتدريس، والعناية بالتراجم ونحو ذلك.

وقد اصطلح متأخرو علماء المذهب الحنبلي على تقسيم علماء الحنابلة على طبقات
زمانية، قريبة من هذا التقسيم، فقسّموا علماء المذهب إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

(١) وهو د. عبدالله التركي . ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. (١/ ١٥٧ -

الأولى: طبقة المتقدمين: يبدأون من تلامذة إمام المذهب، وينتهون بوفاة الحسن بن حامد^(١) المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

الثانية: طبقة المتوسطين: وتبدأ من وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ)، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب: البرهان بن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ)^(٢).

الثالثة: طبقة المتأخرين: ويبدأون من بعد وفاة ابن مفلح عام (٨٨٤هـ) إلى يومنا هذا.

وعلى رأسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته ومحرر رواياته، محقق المذهب العلامة المرادوي^(٣)، مروراً بطبقته فمن بعدهم من أئمة المذهب وعلمائه إلى زماننا هذا.

(١) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق من فقهاء وأصوليي الحنابلة، كان إمامهم، ومدرسهم، ومفتيهم في زمانه، سمع العلم من كثيرين، وأخذ ذلك عنه كثيرون. منهم القاضي أبو يعلى الفراء. كان متعقفاً، وكان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها، توفي - رحمه الله - بقرب واقصة سنة (٤٠٣هـ). من مؤلفاته «الجامع في المذهب» و«شرح الخرقى» و«تهذيب الأجوبة» و«كتاب أصول الفقه».

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٦)، والأعلام (٢/ ١٨٧).

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الحافظ المجتهد، ذو الدين والورع. مسلم إليه القول أرباب المذاهب وصار مرجع الفقهاء والناس. بأشر قضاء دمشق مراراً، مع الدين والورع ونفوذ الكلمة. من مؤلفاته: المبدع، والمقصد الأرشدي في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. انظر في ترجمته، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٨).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن سليمان الملقب بعلاء الدين. ولد في مردا من أعمال نابلس، وفيها حفظ القرآن، وتركها إلى الخليل ثم إلى دمشق، وتلقى علومه على طائفة من العلماء فنبغ في ذلك، وانتهد إليه رياسة المذهب. كان حجة محققاً متفناً، توفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ). من مؤلفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، «تحرير المنقول في أصول الفقه»، «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع»، «تصحيح كتاب الفروع». راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، والأعلام (٤/ ٢٩٢) ومعجم المؤلفين (٧/ ١٠٢).

وفي الطبقة خلق من فقهاء الحنابلة، حيث إنها تمتد إلى ما يزيد عن خمسة قرون ونصف القرن، تجاوزت مؤلفاتهم (٧٠٠) كتاب، وكان كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة^(١). هو أصل للتمتون المؤلف في هذه الطبقة، كـ «التوضيح» للشويكي^(٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحى^(٣)، وغيرها.

(١) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعلي المقدسي، ثم الدمشقي يلقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي. عميق التفكير، أخذ علمه من أعيان بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق» - رحمه الله - توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ)، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق من مؤلفاته: «المغني» «الكافي» «المقنع» «العمدة» «مختصر الهداية لأبي الخطاب» «روضة الناظر» وغيرها. انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٥ / ٨٨)، فوات الوفايات (١ / ٤٣٣)، الأعلام (٤ / ٦٧).

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، النابلسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، العلامة الزاهد، ولد بقرية الشويكي، من بلاد نابلس، ثم قدم دمشق وسكن صالحيتها، وحج وجاور بمكة سنتين وصنف في مجاورته كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح، وزاد أشياء مهمة، قال ابن طولون: سبق إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري، لكنه مات قبل إتمامه فإنه وصل فيه إلى الوصايا. توفي - رحمه الله - بالمدينة المنورة سنة (٩٣٩هـ). راجع في ترجمته: «شذرات الذهب» (٨ / ٢٣١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رشيد الفتوحى، تقي الدين، الشهير بابن النجار. ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه شهاب الدين الشهيد بن النجار الحنبلي، وسافر إلى الشام، وأقام بها مدة وعاد وقد صنف كتابه «منتهى الإرادات»، تسلم منصب قاضي القضاة. وتوفي - رحمه الله - سنة (٩٧٢هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام (٦ م ٦)، تسهيل السابلة، (٢ م ١٤٠).

(٤) انظر في هذه الطبقات الثلاث: حاشية ابن قاسم (١ / ٩٣)، كتاب العلامة بكر أبو زيد «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب (١ / ٤٥٥ - ٤٧٥)، وعنه: التحفة السنوية للهندي: (ص ٩٤ - ١٢٨)، مقدمة في بداية مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً (ص ١٥ - ٣٣).

المبحث الثالث

التعريف ببقية مفردات عنوان البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف عشرة النساء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القسم لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً

تعريف الوليمة لغة:

مادة الواو واللام والميم لم يذكر ابن فارس لها أصلاً، وإنما قال: «فيه كلمات تتشاكل يقولون: الوَلْمُ الحزام... ويقال: الوَلْمُ: كل خيط شدت به شيئاً. وليس ببعيد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح. وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة»^(١).

وفي العين: «الوليمة: طعام يتخذ على عرس والفعل أَوْلَمَ يَوْمٌ»^(٢).

وفي لسان العرب: «الوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس

وغيره»^(٣).

ونقل في تاج العروس عن بعض أهل اللغة: أن الوليمة ما يطعم في الإملاك، من

الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين^(٤).

وبهذا يظهر أن معنى (الوليمة) عند أهل اللغة على معان هي:

الأول: أنها طعام العرس.

الثاني: أنها طعام العرس والإملاك.

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ١٠٦٧).

(٢) العين (ص ١٠٦٧).

(٣) لسان العرب (١٢ / ٦٤٣).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٤ / ٦١).

الثالث: أنها كل طعام صنع لعرس وغيره.

الرابع: أنها ما يطعم في الإملاك.

والظاهر من كلام ابن فارس والخليل^(١) أنها خاصة بطعام العرس، بل حكى ابن

عبدالبر^(٢) عن أهل اللغة: أنه اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره^(٣).

تعريف الوليمة اصطلاحاً:

وأما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فهو لم يبعد عن تعريفها عند أهل اللغة.

ففي العناية شرح الهداية: الوليمة طعام العرس^(٤).

وعند المالكية: الوليمة طعام العرس خاصة^(٥).

(١) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال الفرهودي الأزدي الحميدي البصري كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وفتح له فيه، وكان مفرط الذكاء. ولد سنة (١٠٠ هـ)، وتوفي سنة (١٧٠ هـ)، وقيل (١٧٥)، وقيل (١٦٠ هـ). من مؤلفاته: العين في اللغة - قيل بدأه وأتمه بعض تلاميذه -، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل وكتاب النغم. راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٣٠)، وفيات الأعيان (٢ / ٢٤٤)، الوافي بالوفيات (١٣ / ٢٤٢).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي. ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه، ولقبوه بحافظ المغرب. تولى القضاء في أماكن عدة. توفي سنة (٤٦٣ هـ). من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب لأسماء الصحابة، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (٦ / ٦٤)، شذرات الذهب (٣ / ٣١٤)، الأعلام (٨ / ٢٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ١٩١)، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٣٢٨)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ٧٦).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١٤ / ٢١٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨ / ٤١٣)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٥ / ٢٠٨)، مواهب الجليل (٥ / ٢٤١).

وفي المذهب: الوليمة للعرس^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: الوليمة اسم الطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره^(٢).

وبهذا يتبين أن الفقهاء قد استقر اصطلاحهم على أن الوليمة هي طعام العرس. وأما ما نقله صاحب الحاوي عن الشافعي، قوله: «الوليمة التي تعرف: وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل»^(٣). فالظاهر أنه محمول على قول بعض أهل اللغة مما تقدم، قبل أن يستقر الاصطلاح عليه عند الفقهاء؛ بكونه متعلقاً بطعام العرس دون غيره.

(١) ينظر: المجموع شرع المذهب (١٨ / ٧٥).

(٢) ينظر: المغني (١٠ / ١٩١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ١٣١٨).

المطلب الثاني

تعريف عشرة النساء لغة واصطلاحاً

لغة: تعريف عشرة النساء لغة:

كلمة: عِشْرَة:

تطلق مادة العين والشين والراء على عدة معان، ردها ابن فارس إلى أصليين صحيحين هما:

الأول: في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره.

والآخر: يدل على مداخلة ومخالطة^(١).

وفي العين: «العشرة: المعاشرة. يقال: أنت أطول به عشرة، وأبطن به خبرة»^(٢).

وقال في لسان العرب: «العِشْرَة: المخالطة، عاشرته معاشرة واعتشروا وتعاشروا

تخالطوا... وعشير المرأة زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره»^(٣).

كلمة: النساء:

لفظ لا واحد له من جنسه.

ونساء جمع نسوة - بالكسر ويقال: نسوة - بالضم^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٧٤٨).

(٢) العين (٦٣٩).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤ / ٥٧٤).

(٤) ينظر: المخصص (٤ / ١٦٥).

تعريف عشرة النساء اصطلاحاً:

لم أعر على تعريف حدي لهذا المصطلح عند أحد من أهل المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، ولكن ذكر في بدائع الصنائع أن المعاشرة بالمعروف هي: أن يعاملها بما لوفعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به^(١).

وهذا لا يصلح أن يكون حداً لما نحن بصدده، إذ هو خاص بالمعاشرة بالمعروف، كما أنه لم يكن مشتملاً على الصفات الفنية للتعريف للاستدراك والخطاب.

وأما عند الحنابلة فقد ذكر صاحب الإقناع والمنتهى تعريفاً هو:

ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام^(٢).

ويمكن أن ينتقد هذا التعريف بأنه لم يقيد هذه الألفة وذاك الانضمام بما يجعله لا يخرج منه بعض المحظورات الشرعية. ولذلك يمكن أن يكتمل بزيادة «قيد بالمعروف»؛ ليخرج الألفة بغير المعروف، كالنكاح في الدبر ولو تراضيا عليه ونحوه.

فيكون التعريف: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام بالمعروف.

ويؤيده أن الله عز وجل قيد المعاشرة بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ^(٣)﴾، أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٤).

(٢) ينظر: الإقناع (٣/ ٤١٩)، المنتهى مع حاشية النجدي (٤/ ١٧٤).

(٣) سورة النساء: الآية، (١٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٢).

المطلب الثالث

تعريف القسم لغة واصطلاحاً

تعريف القَسْم لغة:

مادة القاف والسين والميم لها أصلان صحيحان.

قال ابن فارس: «القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء»^(١).

والقَسْم بالفتح مصدر للفعل قَسَم، مغاير للقَسْم بالكسر في المعنى.

وفي العين: «القَسْم: مصدر قَسَم يقسم قَسماً، ... ويقال أيضاً: قَسَمَ بينهم قَسْمة.

والقَسْم: الحظ من الخير، ويجمع على أقسام.

والقَسَم: اليمين، ويجمع على أقسام، والفعل أقَسَم»^(٢).

وفي القاموس: «... وهذا ينقسم قَسَمين بالفتح إذا أريد المصدر، وبالكسر إذا أريد

النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم»^(٣).

تعريف القسم اصطلاحاً:

وأما تعريفه في الاصطلاح، فهو مما لم يكن محل عناية عند الفقهاء رحمهم الله، وذلك

لظهور معناه، أو لأنه من المصطلحات التي لم تستقر عندهم فربما عبر عنه بعضهم بالعدل

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٨٥٦).

(٢) العين (ص ٧٨٨).

(٣) القاموس المحيط (٤/ ١٦٤).

أو أدخله ضمناً في أحكام المعاشرة. وهنا أذكر بعض ما أمكن الوصول إليه.

قال في البحر الرائق: «المراد به: التسوية بين المنكوحات»^(١).

وفي إعانة الطالبين: «المراد به: العدل بين الزوجات»^(٢).

ويمكن أن يفهم من سياق الكلام في البناية في شرح الهداية، أن تعريف القسّم عنده

هو: التعديل بين النساء^(٣).

ولعل اعتبار التعريف الثاني، وهو: العدل بين الزوجات أقرب، وذلك أن التسوية لا

يلزم حصولها في كل أمر، أما العدل فهو لازم بكل حال، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٣٣).

(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٧٩٦).

المطلب الرابع

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

تعريف النشوز لغة:

مادة النون والشين والزاء تدل على العلو والارتفاع.

قال ابن فارس: «النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنَّشَزُ: المكان العالي المرتفع، والنَّشَزُ والنشوز: الارتفاع، ثم استعير فقيلاً: نشزت المرأة: استصعبت على بعليها. وكذلك نشز بعليها: جفاها وضربها»^(١).

والنشوز يكون بين الزوجين، وهو: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز أي: استعصت على زوجها.

والنشوز: مشتق من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ويقال: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنَشِزُ وتَنَشُزُ نشوزاً وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته^(٢)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾^(٣).

تعريف النشوز اصطلاحاً:

جاء في العناية شرح الهداية: النشوز يكون من الزوجين وهي: كراهية كل واحد

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٩٩١).

(٢) ينظر: العين (ص ٩٦٠)، لسان العرب (٥ / ٤١٨)، الصحاح للجوهري (٤ / ٣٧)، تاج العروس (١٥ / ٣٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

منها صاحبه^(١).

وفي الشرح الكبير للدردير^(٢): النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة^(٣).

وفي حاشية الجمل^(٤) على المنهج: النشوز شرعاً: الخروج عن طاعة الزوج أو عكسه^(٥).

وفي حاشية قليوبي^(٦): النشوز شرعاً: الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه^(٧).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥ / ٤٦٨).

(٢) الدردير: أحمد بن محمد العدوي أبو البركات، فقيه فاضل من فقهاء المالكية المتأخرين، ولد في بني عدي بمصر عام (١١٣٨ هـ) وتعلم بالأزهر. وتوفي في سنة (١٢٠١ هـ). من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وفتح القدير في شرح مختصر خليل. انظر في ترجمته: الأعلام (١ / ٢٣٢).

(٣) الشرح الكبير (٢ / ٣٤٣).

(٤) هو سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بـ(الجمل)، مفسر فقيه، ولد في مدينة عجيل، أحد قرى الغربية بمصر، ثم انتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة (١٢٠٤ هـ). من مؤلفاته: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، المنح الالهيات بشرح دلائل الخيرات. انظر في ترجمته: الأعلام (٢ / ١٣٦).

(٥) حاشية الجمل (٨ / ٥٣٩).

(٦) هو أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي (نسبة إلى قليب ؛ بلدة صغيرة تبعد عن القاهرة مقدار فرسخين) الشافعي، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي، كان أحد رؤساء العلماء في زمانه وكان مهاباً عابداً، محباً للفقراء. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦٩). من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، وحاشية على شرح ايساغوجي لشيخ الإسلام، ورسالة في معرفة القبلة بغير آلة، وكتاب في الطب جامع. انظر: في ترجمته: خلاصة الأثر (١ / ١٧٥).

(٧) (٣ / ٢٩٩)

وعرفه ابن قدامة في المغني: النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته^(١).

وفي هذه التعريفات يظهر اتجاهان لتعريف النشوز:

الاتجاه الأول: أن النشوز يكون من قبل الزوج و الزوجة، كما هو ظاهر من التعريفين: الأول والثالث.

والإتجاه الثاني: أن النشوز متعلق بالزوجة خاصة، وهو ما تفيدته التعريفات الأخرى. والراجع أن يكون التعريف مشتملاً على الزوج والزوجة؛ لأن الله تعالى ذكر النشوز منها فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣).

ولكن يؤخذ على التعريفين على الإتجاه الأول مما ذكرناه هنا ما أخذ أهمها:

١ - أنه عبر عن النشوز بلازمه، وهو الكراهة، فلا يوجد نشوز إلا بسبب كراهة ولكن لا يلزم من الكراهة النشوز.

٢ - وعبر في التعريف الآخر المذكور في حاشية الجمل بالخروج عن طاعة الزوج أو عكسه، والزوج غير ملزم بطاعة امرأته بخلافها هي.

(١) المغني (١٠ / ٢٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٨).

ولذلك فيمكن أن يُعرَّف النشوز بأنه: معصية أحد الزوجين ربه فيما أوجب عليه تجاه زوجته.

فصار مشتقاً على الزوجين، محددًا النوع الذي يحصل به النشوز، وهو ما إذا كان معتدياً على الحد الشرعي متجاوزاً للمأذون فيه. والله أعلم.

المطلب الخامس

تعريف الخلع لغة واصطلاحاً

تعريف الخلع لغة:

مادة الخاء واللام والعين أصل واحد تفيد المزايلة والنزع.

قال ابن فارس: «الحاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه»^(١).

وفي لسان العرب: «خَلَع الشيء يخلعه خُلِعاً واختلعه كنزعه؛ إلا أن في الخَلْع مهلة... وخَلَع امرأته خُلِعاً بالضم وخِلَاعاً فاختلعت وخالعت: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالِع، والاسم الخلعة، وقد تحالعا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة»^(٢).
ولفظ الخلع يطلق إذا كان الفاعل دون الواقع عليه الخلع. أما إذا كان الفاعل الأعلى فلا يقال خَلَع، ألا ترى أنه يقال: عزل الأمير واليه، ولا يقال خَلَعَه، ويقال: طَلَّق الرجل امرأته ولا يقال خَلَعَهَا، وإذا كان من قبل المرأة سمي خُلِعاً^(٣).

والخُلْع - بالضم - جاءت على خلاف القياس إذ الأصل الفتح، وبرر ابن منظور^(٤)

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨ / ٨٦)، العين (ص ٢٦٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٩).

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري جمال الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور ولد سنة (٦٣٠هـ)، من أجل كتبه لسان العرب، توفي سنة (٧١١هـ). انظر ترجمته في الأعلام (٢ / ٢٥٧).

ذلك بأن الخُلع - بالضم - اسم وليس بمصدر، وأما المصدر فبالفتح^(١).
 وذهبت طائفة من أهل اللغة بأنه مصدر، ضم أوله للتفرقة بين الإزالة الحسية
 والمعنوية فبالفتح تستعمل في الإزالة الحسية، وبالضم تستعمل في الإزالة المعنوية^(٢).
 تعريف الخلع اصطلاحاً: تباينت تعريفات العلماء من أهل المذاهب للخلع تبعاً
 لاختلافهم في شروط الخلع، وهنا نذكر طرفاً منها:
 عرفه الحنفية بأنه: «إزاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في
 معناه»^(٣).

وعرفه الدردير من المالكية بأنه: «الطلاق بعوض أو بلفظه»^(٤).
 ويقول الرملي^(٥) في تعريف الخلع: «هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع
 راجع لجهة الزوج»^(٦).
 وعند الحنابلة هو: «فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة»^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب (ص ٨ / ٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩ / ٣٩٥).

(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٣ / ٦٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ٧٧).

(٤) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤ / ٥١٨).

(٥) هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي، عالم مشهور ولد سنة (٩١٩هـ)،
 وتوفي سنة (١٠٠٤هـ)، ومن أجل كتبه: نهاية المحتاج في شرح المنهاج. انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢ / ١٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٦ / ٣٩٣)، كفاية الأختار (٢ / ٤٩).

(٧) ينظر: التوضيح (٣ / ١٠١٥)، الإقناع (٣ / ٤٤١)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤ / ١٩٧).

الفصل الأول

الفروق الفقهية في باب الوليمة

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق في إجابة الدعوة للوليمة بين اليوم الأول والثاني والثالث.

المبحث الثاني: الفرق في الدعوات بين الوليمة والعقيقة والمأتم.

المبحث الثالث: الفرق بين الدف في النكاح وسائر آلات الملاهي.

المبحث الأول

الفرق في إجابة الدعوة للوليمة بين اليوم الأول والثاني والثالث

تصوير مسائل الفرق:

إذا أقيمت الدعوة للعرس صحت تسميتها وليمة، سواءً كانت مرة واحدة أو مرتين أو أكثر؛ ولكن فرق العلماء من متأخري الحنابلة في حكم الإجابة للدعوة بين اليوم الأول والثاني والثالث إذا خلت من موانع الإجابة، كارتكاب إثم ونحوه، ووجه الشبه بينها: أنها يصدق عليها اسم الوليمة، وأن الداعي واحد، والمدعو هو نفسه، واختلفت في التكرار فقالوا: حكم إجابة الدعوة للوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني مستحبة، وفي اليوم الثالث مكروهة .

والفرق : أن الوليمة مشروعة في حق الناكح فكانت إجابة دعوته حقا من الحقوق يجب فعله، وفي اليوم الثاني لم تشرع في حقه فكانت إجابة دعوته مستحبة كسائر الدعوات غير الوليمة، وفي اليوم الثالث تكون الوليمة للمباهاة والتسميع غالبا فكانت الإجابة مكروهة^(١).

وهذه ثلاث مسائل، ندرس -مستعينين بالله- كل مسألة منها على حدة.

دراسة مسائل الفرق:

المسألة الأولى: حكم إجابة الدعوة للوليمة في اليوم الأول.

(١) انظر في هذا الفرق: الإقناع ٣/ ٤٠٠، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤/ ١٦٩)، كشف القناع (١٢/ ١١-١٣)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٦/ ٤٠٩).

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإجابة على كل معين.

وهو قول بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة، وهو المذهب عندهم^(٤).

الأدلة:

١ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعيت أحدكم

إلى الوليمة فليأتها»^(٥).

وجه الاستدلال: ورد الأمر صريحاً في إجابة الدعوة للوليمة، والأمر يفيد الوجوب.

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه

الدعوة إذا دعيتن لها»^(٦).

وجه الاستدلال: الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء،

(١) انظر: رد المحتار (٦ / ٣٤٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤١)، التاج والإكليل (٥ / ٢٤١)، التمهيد (١٠ / ١٧٨).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (١٨ / ٨٠).

(٤) انظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٧)، الإنصاف (٢١ / ٣١٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة (٧ / ٢٤)، برقم (٥١٧٢)، ومسلم (٩ / ٣٣٠)، شرح

النووي برقم (١٤٢٠).

(٦) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، (٧ / ٢٥)، برقم (٥١٧٩)، ومسلم (٩ / ٣٣٣)،

مع شرح النووي، برقم (١٤٢٩).

ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ^(١).

ومعنى قوله: «شر الطعام...» أي طعام الوليمة التي يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، وليس المقصود كل وليمة قطعها شر طعام^(٢).

وجه الاستدلال: أنه وصف من ترك الدعوة بأنه قد عصى الله ورسوله، وهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة، إذ الواجب هو الذي يآثم تاركه.

٤ - أن في الإجابة تآلفاً، وفي تركها تقاطعا وضرراً، والإسلام قد اعتنى بمنع ما هو سبب في التقاطع والتدابير^(٣).

القول الثاني: أن الإجابة فرض كفاية. وهو قول لبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).
أدلتهم:

١ - أن الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام^(٦).

ويمكن مناقشته: بأن الداعي يتكلف مقابل دعوته لكل أحد مما يفرق عنده بين القليل والكثير، بخلاف المسلم فلا كلفة عليه، والواحد والجماعة عنده سواء.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله رسوله (٧ / ٢٥)، برقم (٥١٧٧)، ومسلم (٩ / ٣٣٥)، مع النووي برقم (١٤٣٢).

(٢) انظر: المغني (٩ / ١٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٩ / ٢٤٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٢١ / ٣١٧).

(٦) انظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٨).

٢ - أن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها، ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بالبعض سقط الإثم عن الباقيين^(١).

القول الثالث: أن الإجابة سنة. وهو المشهور عند الحنفية^(٢)، وقال به بعض الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وقدمها في الفروع^(٦).

دليلهم:

القياس على فعلها، فلما كان فعلها مستحباً كانت الإجابة إليها مستحبة^(٧).
ويمكن أن يجاب عنه: بأنه مدفوع بالسلام حيث إنه سنة والإجابة واجبة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالوجوب، وهو القول الأول؛ لقوة الأدلة وصراحتها خاصة المنقول منها، وحملها على الاستحباب فيه بُعد. وأما حملها على وجوب الكفاية كما هو القول الثاني فإنه متعارض مع الحديث الصحيح «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة^(٨)...».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٨).

(٢) حاشية رد المحتار (٦ / ٣٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٩ / ٢٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١ / ٣١٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع (٥ / ٢٢٦)، وانظر في ذلك أيضاً: شرح الزركشي (٥ / ٣٢٩).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٥ / ٣٢٩).

(٨) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: الدعوة للوليمة في اليوم الثاني.

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: أنها مستحبه. وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١ - قول النبي ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»^(٤).

ويمكن مناقشته بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ويجاء عن المناقشة: بأن الحديث له طرق وشواهد تدل على أن له أصلاً^(٥).

٢ - دعي سعيد بن المسيب إلى وليمة مرتين فأجاب، فدعي الثالثة فحصب الرسول^(٦).

قال في الفتح: «فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره»^(٧).

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦ / ٣٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٦٠).

(٣) انظر: المغني (١٠ / ١٩٤)، الإقناع (٣ / ٤٠٠ - ٤٠١)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤ / ١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في باب كم تستحب الوليمة، من كتاب الأئمة (٣ / ٣٤١)، برقم (٣٧٤٥)، وابن ماجه في باب

إجابة الداعي من كتاب النكاح (١ / ٣٥٣)، برقم (١٩٢٢)، والدارمي في باب الوليمة من كتاب الأئمة (٢ /

١٣١١)، برقم (٢١٠٩)، والإمام أحمد في المسند (٥ / ٢٨)، وحكم عليه الألباني بالضعف في إرواء الغليل

لضعف جميع طرقه (٧ / ١١)، وذكر ابن حجر في الفتح أن كثرة طرقه تدل على أن له أصلاً (٩ / ٢٤٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٩ / ٢٤٣).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأئمة، باب في كم تستحب الوليمة (٣ / ٣٠٧) برقم (٣٧٤٦)، والدارمي في كتاب

الأئمة، باب الوليمة (٢ / ١٣١١)، (٢١٠٩)، وذكر ابن عدي في الكامل (٣ / ١٠٧٨)، أن البخاري قال: «ولم

يصح إسناده ولا تعرف له - يعني لزهير بن عثمان - صحبة».

يمكن مناقشته بأنه أثر ضعيف لا تثبت به حجة، وعلى فرض صحته فإنه فعل تابعي لا حجة فيه.

القول الثاني: وجوب الإجابة. وهو رأي المالكية^(١)، ونقل عن بعض الشافعية^(٢).
هذا القول: يظهر منهم أنهم يعتمدون في ذلك على عمومات الأدلة المقتضية لوجوب إجابة دعوة الوليمة مطلقاً وهي:

- ١ - حديث: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها^(٣).
- ٢ - حديث: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»^(٤).
- ٣ - قول أبي هريرة - رضي الله عنه - «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله والرسوله»^(٥).

وجه الاستدلال من ذلك: أن الأدلة جاءت مطلقة ولم تقيد يوماً عن آخر فوجب حملها على الإطلاق.

(١) فتح الباري (٩ / ٢٤٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤٢)، ونقل ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض من المالكية: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً (٩ / ٢٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٩ / ٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ويمكن مناقشتها: بأنه ورد من الأحاديث ما يقيّد ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف...»^(١) فلزم المصير إليه.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي باستحبابها في اليوم الثاني. للأمور التالية:

- ١ - أن الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن له طرقات وشواهداً تدل على أن له أصلاً.
- ٢ - أن في إيجاب ذلك كلفة ومشقة على المدعو، والشرع اعتنى برفع المشقة وجلب التيسير.
- ٣ - قياساً على غيرها من الواجبات الشرعية إذا وجد الداعي لتكرارها، فإن ذلك المكرر يكون نافلة لا واجباً؛ كالصلاة إذا أداها ثم أتى أهل مسجد فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة، وكذا الزكاة، وغيرها.

المسألة الثالثة: إجابة دعوة الوليمة لليوم الثالث.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند

الحنابلة^(٤).

(١) سبق تحريجه.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٦ / ٣٤٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٦٠)، والفتح (٩ / ٢٤٣).

(٤) انظر: الفروع (٥ / ٢٢٦)، الإقناع (٣ / ٤٠)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤ / ١٩٦).

أدلتهم:

١ - حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»^(١).
وجه الاستدلال: أنه وصف الوليمة في اليوم الثالث بأنها رياء وسمعة، وهي مبغضة عند الله، فكره الإجابة إليها، وحتى لا يكون معيناً على المخالفة والإساءة.

٢ - دعي سعيد بن المسيب إلى وليمة مرتين، فأجاب، فدعي الثالثة فحصب الرسول^(٢).
القول الثاني: الوجوب وهو قول المالكية^(٣)، وجنح إليه البخاري في الصحيح^(٤).

دليلهم:

عمومات الأدلة القاضية بوجوب إجابة دعوة الوليمة، والتي تقدمت في المسألة قبلها كحديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٥). وحديث «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»^(٦). وقول أبي هريرة «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٧).
ويمكن مناقشتها بأنها أدلة عامة دخلها التخصيص، كما هو بين من دليل القول الأول.
القول الثالث: الجواز. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٢)، وأكد نسبة ذلك لهم ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٠ - ٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٣)، المغني (١٠/ ١٩٤)، الكافي (٣/ ١١٦).

دليلهم:

حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»^(١).
ولم يذكروا وجه استدلال، ولم يظهر لي وجهه؛ إلا أن يكون لا مدخل للحكم في الحديث، وحكموا بالجواز بناء على أن الأصل الإباحة، فهذا ظاهر.

الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالكراهة، لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وأما القول بالجواز فلا يبعد أن يكون مقصودهم الجواز مع الكراهة. حيث إن مصطلح الجواز يتسع له فلا يكون حينئذ اختلاف بين القولين.

وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة فرق صحيح. والله

أعلم.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

الفرق في الدعوات بين الوليمة والعقيقة والمأتم

تصوير مسائل الفرق:

الكلام في هذا المبحث عن حكم الدعوة، أو بمعنى آخر حكم جمع الناس على طعام لغرض العرس، وهو ما يسمى بالوليمة، أو لغرض الفرح بمولود جديد، وهو ما يسمى بالعقيقة، أو لغرض الاجتماع عند حصول مصيبة الموت، وهو ما يسمى بالمأتم. فتكون

المسائل في هذا الفرق ثلاث مسائل هي:

الأولى: حكم دعوة الوليمة.

والثانية: حكم دعوة العقيقة.

والثالثة: حكم دعوة المأتم.

وجميعها دعوات لطعام مباح، فذكر بعض متأخري الحنابلة أن حكم الأولى والثانية الاستحباب وأما الثالثة فحكمها الكراهة .

والفرق : أن في دعوة الوليمة والعقيقة إظهاراً لنعمة الله والشكر عليها، وأما المأتم

فإنه من النياحة المذمومة^(١).

(١) انظر في هذا الفرق: الإقناع (٣/٤٠١)، كشف القناع (١٢/٨)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٩/٢٤٣)،

حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/٤٠٩).

دراسة مسائل الفرق:

المسألة الأولى: حكم دعوة الوليمة.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم أن الوليمة مشروعة^(١)، ولكن اختلف في حكمها بين الوجوب والاستحباب على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة الوليمة عند النكاح.

وهو وجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلتهم:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال «ما هذا؟». قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب.

ونوقش من وجهين:

أ - أن الأمر محمول على الاستحباب؛ لأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة^(٥).

(١) انظر: المغني (١ / ١٩١٤)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٩ / ٢٣٠)، المجموع (١٨ / ٧٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢١ / ٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٧ / ٢١)، برقم (٥١٥٥)، ورواه مسلم (٩ / ٣٠٧)، مع شرح النووي برقم (١٤٢٧).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٦).

ب - أنه أمره بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويترك المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصي»^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله»^(٣).

وجه الاستدلال من الدليلين الثاني والثالث: أنه ذكر أن الوليمة حق أي لازمة.
مناقشة الدليلين: أن معنى «الوليمة حق» أي: ليست بباطل، بل يندب لها، فهي سنة وفضيلة^(٤).

٥ - حديث بريدة^(٥) رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بعد ما زوجه فاطمة: «يا علي، إنه لا بد

(١) المرجعين السابقين.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الوليمة (٤٤٧/١٠) برقم (٩٦٦٢)، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة، موقوفاً ورواه أحمد في المسند (٦٢/١٣)، برقم (٧٦٢٤)، عن معمر به وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٥/١٩٨٥)، برقم (٤٨٨٢) ومسلم برقم (١٤٣٢)، به ولم يذكر لفظه (وهي حق). وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب إتيان دعوة الوليمة حق. برقم (١٤٩١٥)، من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٣)، برقم (٣٩٤٨). قال في مجمع الزوائد (٤/٥٢): «فيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكر ابن حجر في الفتح (٩/٢٣٠)، بأن أبا هريرة رفعه. ولم أقف عليه.

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٢٣٠).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، يكنى: أبا عبدالله، وقيل أبا الحصيب، وقيل أبا سهل. أسلم قبل بدر، ولم يشهدا وشهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم البصرة

للعروس من وليمة^(١).

يمكن مناقشة الدليل: أنه محمول على الندب أيضاً أو الخصوصية، لأنها بنت رسول الله ﷺ، كما أن لها من الخصوصية عدم جواز الزواج بزوجة أخرى عليها.

٦ - من المعقول: إذا كانت الإجابة إليها واجبة وهي مترتبة عليها، دل على وجوبها^(٢).

نوقش من وجهين:

١ - أن ما ذكره من المعنى لا أصل له.

٢ - أن هذا يبطل بالسلام، حيث إن الرد واجب والبداءة بالسلام مستحب^(٣).

القول الثاني: أنها مستحبة وليست واجبة. وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول

عند الشافعية^(٦)، قال في الحاوي: وهو الصحيح^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو - رضي الله عنه - في إمرة يزيد بن معاوية. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٦٣ / ١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٤٩٥)، (١١٣٨)، وفيه قصة. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٢١)، قال ابن حجر في الفتح: (٩ / ٢٣٠)، سنده لا بأس به.

(٢) انظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦ / ٣٤٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤١)، التاج والإكليل (٥ / ٢٤١).

(٦) انظر: كتاب المجموع شرح المهذب (١٨ / ٧٥ - ٧٧)، الحادي الكبير (٩ / ٥٥٦).

(٧) الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٦).

(٨) انظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الإنصاف (٢١ / ٣١٤).

أدلة القول الثاني:

- ١ - قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(١).
- وجه الاستدلال: أن إيجاب الوليمة إلزام حق في المال غير الزكاة ، وهو منفي بهذا الحديث، فلزم أن يحمل الأمر على غير الوجوب.
- ٢ - حديث: «أولم ولو بشاة»^(٢).
- وجه الاستدلال: أن هذا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.
- ٣ - أنها طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة^(٣).
- ٤ - أن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون كذلك^(٤).
- ٥ - أنها لو وجبت لكان مأخوذاً بقضائها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق^(٥).
- ٦ - أنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكن لها بدل عند الإعسار،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته، (١ / ٣٢٨)، برقم (١٧٩٣)، قال المناوي في فيض القدير: (٥ / ٤٨٧ - ٤٨٨): «ضعيف جداً». وقال ابن القطان: «فيه أبو حمزة الأعور ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر «هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة، روته بلفظ «إن في المال حقاً سوى الزكاة» فرواه عنها الترمذي، وروته بلفظ «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فرواه عنها ابن ماجه، وتعقبه الشيخ زكريا؛ بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع وهو ممكن...» ١. هـ. المناوي (٥ / ٤٨٧ - ٤٨٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (٩ / ٣٧١)، برقم (٤٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ١٩٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣١٦)، الحادي الكبير (٩ / ٥٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٧).

وهذا مما يدل على سقوط وجوبها^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم الوجوب للأمور التالية:

١ - قوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

٢ - أن العرس مما تعم به البلوى، ولو كانت الوليمة واجبة لكثير النقل في جوبها واشتهر؛ لأن للوجوب مهابة في نفوس المؤمنين خشية الإثم، ومع ذلك لم ينقل إلا أحاديث يسيرة في الأمر بها، وأجيب عنها.

٣ - أن في ذلك توسعة للمؤمنين ورحمة بهم.

٤ - أنها لو كانت واجبة، لوجب الكلام عن وقت إجرائها وقضائها عند فواتها، وهذا مما لم يتكلم به أحد فيما يظهر، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم دعوة العقيقة.

والمراد بدعوة العقيقة: أي الطعام الذي يصنع من العقيقة ويدعى له الناس من أجل

المولود، ولكن ينبغي أن نبين العقيقة لغة واصطلاحاً، قبل البدء في دراسة المسألة:

العقيقة لغة:

قال في لسان العرب: «العُقُّ في الأصل: الشق والقطع، وسميت الشعر التي يخرج

المولود من بطن أمه وهي عليه عقيقة؛ لأنها إن كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦).

وإن كانت على البهيمة فإنها تُنسلها^(١)، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً، كما سميت ذبيحة بالذبح، وهو الشق^(٢).

وفي العين واللسان: العرب تقول: عق الرجل عن ابنه يعق: إذا حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة، وتسمى الشاة التي تذبح لذلك: عقيقة^(٣).

وأما تعريفها في الاصطلاح:

قال ابن عبد البر: «معناها: الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية»^(٤).

وفي الحاوي الكبير: «العقيقة شاة تذبح عند الولادة»^(٥).

وفي الشرح الكبير للحنابلة: «العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود»^(٦).

وهو نفسه التعريف الذي ذكره صاحب الإقناع^(٧). ولكن نقل في الشرح تعريفاً آخر صدره (بقيل)، وهي دالة على التضعيف. فقال: «وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود»^(٨).

(١) نسل الصوف نسولاً سقط... وما سقط منه نُسيل ونُسال؛ بالضم واحدهما نُسالة. ينظر: القاموس (٤ / ٥٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠ / ٢٥٩).

(٣) ينظر: العين (ص ٦٥٨)، لسان العرب (١٠ / ٢٥٨).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ١٢٦).

(٦) الشرح الكبير (٩ / ٤٣٢).

(٧) الإقناع (١ / ٥٣).

(٨) الشرح الكبير (٩ / ٤٣٢).

وهذا التعريف الأخير وإن كان ضعيفاً من حيث دلالاته على المعنى الاصطلاحي الشرعي للعقيقة ؛ غير أنه أقرب لمرادنا في بحث هذه المسألة.

وقد كره بعضهم هذه التسمية^(١). ولكن نقل أبو الحسن ابن القطان^(٢) الإجماع على تسميتها بالعقيقة، وذكر بأن الحديث في ذلك منسوخ^(٣).

ثم إنه يحسن أن نعرض للخلاف في حكم العقيقة على وجه الاختصار؛ لقوة العلاقة بينها وبين ما نذكر في دراسة المسألة المعنية.

فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة على أصل حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:
الأول: الكراهة، وهو قول الحنفية^(٤).

الثاني: الاستحباب، وهو قول الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمشهور من

(١) ينظر: حاشية البجيرمي (٤ / ٣٠١).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي القطان، كان حافظاً ثقة مأموناً. ولد بمدينة فاس سنة (٥٦٢ هـ)، ثم انتقل إلى مراكش وأكمل طلبه للعلم بها. توفي سنة (٦٢٨ هـ). من مؤلفاته: الإقناع في مسائل الإجماع، والترغ في القياس، وبيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، وغيرها. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥ / ١٢٨)، مقدمة محقق كتاب الإقناع (١ / ١٥)، وما بعدها.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٣٠٧).

(٤) يشير إلى الحديث: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق». أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٩٤)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب العقيقة، باب العقيقة (٤ / ٣٣٠)، برقم (٧٩٦١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ٥٠٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٢٥).

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨ / ٧٥).

مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١).

الثالث: الوجوب، وهو رواية عن أحمد^(٢)، وقول الظاهرية^(٣).

دراسة المسألة:

تبين من دراسة حكم أصل المسألة، أن الحنفية يقولون بكراهة العقيقة؛ فما يترتب عليها يأخذ حكمها، على أدنى الأحوال؛ ولذلك لم أقف لهم على قول في ذلك. وأما الفقهاء الثلاثة فقال ابن عبد البر من المالكية: «لو دعا الناس إليها من غير مباحة لم يكن بذلك بأس»^(٤). وفي المذهب: تعميم لسائر الدعوات بأنها مستحبة. ومنها بلا شك الدعوة للعقيقة^(٥).

وقال في المغني والشرح ونقله في الإنصاف: وإن طبخها ودعا من أكلها فحسن^(٦). وصرح آخرون بسنيتها^(٧).

فتلخص أن الأقوال ثلاثة:

الأول: الكراهة. وهو قول الحنفية.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤٣٢ / ٩)، الإنصاف (٤٣٢ / ٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٣٢ / ٩).

(٣) ينظر: المحلى (٥٢٣ / ٧).

(٤) ينظر: الكافي (٤٢٥ / ١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧٥ / ١٨).

(٦) ينظر: المغني (٤٠٠ / ١٣)، والشرح (٤٤٥ / ٩)، الإنصاف (٤٤٦ / ٩).

(٧) ينظر: الإفتاح (٤٠١ / ٣)، وكشاف القناع (٨ / ١٢)، ومعونة أولى النهى (٢٤٣ / ٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٠٩ / ٦).

والثاني: الإباحة. وهو قول المالكية.

والثالث: الاستحباب. وهو قول الشافعية، والحنابلة.

فأما أصحاب القول الأول فيمكن أن يستدل لهم بأنه إذا كره الشيء، كره ما ترتب عليه.

وأما أصحاب القول الثاني وهم القائلون بالإباحة فيمكن أن يستدل لهم أيضاً، بأنه

لم يرد عن الشارع في ذلك أمر أو نهي فبقي على الأصل وهو الإباحة.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالاستحباب فقد استدلوا بما يلي:

١ - أن في ذلك إظهاراً لنعمة الله والشكر عليها^(١).

٢ - لما في ذلك من اكتساب الأجر والمحبة أي بالإطعام^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإباحة والجواز؛ لأن القول بالاستحباب يحتاج إلى دليل. وما ذكر من دليل فهو عام، يشمل كل إطعام، أو نفقة مع سلامة النية، وليس فيه إقامة شعيرة من شعائر الدين فبقي الأمر على الأصل وهو الاستحباب، وأما القول بالكراهة فهو مرجوح لرجحان ما بني عليه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم دعوة المأتم.

قبل أن نبدأ في دراسة المسألة سنعرض باختصار لتعريف المأتم في اللغة والاصطلاح

ليتضح المراد من المأتم.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٨ / ٧٥).

(٢) المرجع السابق.

تعريف المآتم لغةً:

أصل مادتها: أتمّ؛ والهمزة والتاء والميم أصل يدل على انضمام الشيء بعضه إلى بعض، ومنه الأتم في الخرز، أن تتفق خرزتان فتصيرا واحدةً، والمرأة الأتوم وهي المرأة المفضاة التي صار مسلكها واحداً، وأصله أتم يأتّم إذا جمع بين شيئين. ومنه سمي المآتم للاجتماع فيه^(١).

قال الخليل في العين: «المآتم: الجماعة من الرجال والنساء في فرح أو حزن»^(٢).

وفي معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب: المآتم النساء يجتمعن في الخير والشر^(٣).

وفي القاموس المحيط: المآتم كمقعد، كل مجتمع في حزن، أو فرح، أو خاص بالنساء، أو بالشوَاب^(٤).

وفي المعجم الوسيط: الجماعة من الناس في حزن أو فرح، وغلب استعماله في الأَحزان، والجمع مآتم^(٥).

تعريف المآتم اصطلاحاً:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٤٠)، ولسان العرب (٢ / ٣).

(٢) ينظر: العين (ص ١٥).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٤٠)، لسان العرب (٢٢ / ٣).

(٤) ينظر: القاموس (٤ / ٧٢).

(٥) ينظر العجم الوسيط (١ / ٤).

وأما تعريفه اصطلاحاً فلا يخرج عن معناه اللغوي، بل هو في الحقيقة متطابق مع بعض المعاني المذكورة في معنى المأتم. وهي التي تعم الرجال والنساء.

ولكن الذي يظهر أن الاستعمال الاصطلاحي يقصد بالمأتم: الاجتماع للحزن، بل وأكثر خصوصية، وهي: الاجتماع لمصيبة الموت. ولم أجد من عرفه بذلك؛ إلا أن حكاية أهل العلم لأحكام المأتم غالباً تأتي لهذا الغرض سواء في كتب الفقه أو العقائد، وقد ذُكر في مواهب الجليل من كتب المالكية إشارة إلى هذا المعنى، ولم يذكره على أنه تعريف اصطلاحى. فقال: «اجتماع الناس للموت يسمى: المأتم»^(١).

وأما دعوة المأتم: أي الدعوة لطعام المأتم، وتسمى الوضيمة^(٢) والمقصود هنا الطعام الذي يصنعه أهل الميت ويدعون له الناس. لا ما يُصنَعُ لهم على وجه الإحسان؛ لا نشغالهم بميتهم.

دراسة المسألة:

صرح بكراهة ذلك أهل المذاهب الأربعة^(٣). وحكى الإجماع على منعه أبو بكر محمد ابن الوليد الطرطوشي^(٤) في كتابه «الحوادث والبدع» قال: «فأما المأتم ممنوعة بإجماع

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٠).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٢/ ٢٤٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٧)، والأم (١/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٤)، والإقناع (٣/ ٤٠١)، وكشاف القناع (١٢/ ٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٤٠٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي، نزيل الإسكندرية، ينسب إلى طرطوشة آخر بلاد المسلمين من الأندلس. قيل كان مولده في سنة (٤٥١ هـ). من مؤلفاته: تحريم الغناء، كتاب الزهد، البدع والحوادث، الرد على اليهود.

العلماء»^(١).

وقد وصفها بالبدعة جمع من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين^(٢).

بل غلظ في وصفها ابن عابدين كما في حاشيته حيث وصفها بالبدعة المستقبحة^(٣).

أدلتهم:

١ - عن جرير بن عبدالله البجلي^(٤) قال: «كنا نرى الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة

الطعام من النياحة»^(٥).

=

انظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٩٦)، والوفاء بالوفيات (٥ / ١١٥).

(١) (ص ١٦٦)، نقلاً عن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٣٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣ / ٣٧)، وحاشية رد المحتار، (٢ / ٢٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء (٧ / ٤٠٩)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤ / ٣٤٦)، ومجموع فتاوى ورسائل

الشيخ ابن عثيمين (٢ / ٣٠٥).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٢ / ٢٤٠).

(٤) هو: أبو عمرو، وقيل أبو عبدالله جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، سيد قبيلته، صحابي جليل، أسلم قبل وفاة النبي

ﷺ بأربعين يوماً نزل الكوفة وسكنها ثم تحول إلى قرقيسية وتوفي بها سنة (٥٤ هـ).

انظر: في ترجمته: الاستيعاب (١ / ٣٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٤)، برقم (٦٩٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٢٠٧)، برقم (٢٢٧٩)، كلاهما من

طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير به.

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٥١٤)، برقم (١٦١٢)، من طريقين؛ الأول: عن محمد بن يحيى قال: ثنا سعيد بن منصور،

ثنا هشيم، والثاني: عن شجاع بن مخلد قال: ثنا هشيم عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

قال في مصباح الزجاجية (٢ / ٥٣)، هذا إسناد صحيح؛ رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية

على شرط مسلم. اهـ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١ / ٢٦٩)، برقم (١٢٠٨).

٢ - لأن الإطعام شرع في السرور لا في الشرور^(١).

ولذلك فإن حكم دعوة المأتم أقل أحوالها الكراهة .

وبعد دراسة هذه المسائل الثلاث ظهر أن هناك فرقاً بينها، ولكن خلافاً لما نقلناه عن أهل العلم من متأخري الحنابلة، كما هو في صدر هذا المبحث، فكان الحكم كالتالي: حكم الدعوة للوليمة الإستحباب، ودعوة العقيقة الإباحة، ودعوة المأتم الكراهة . ويكن أن يقال في الفرق بينها: أن دعوة الوليمة للإشهار والإعلان وإظهار نعمة والشكر عليها فاستحبت، وأما دعوة العقيقة فلا إظهار لنعمة الله، والشكر عليها فحكمها الإباحة، وليس الإشهار فيها مقصداً شرعياً فيها ، بخلاف المأتم فلما فيه من النياحة والبدعة كره - والله أعلم - .

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٢٤٠).

المبحث الثالث

الفرق بين الدف في النكاح وسائر آلات الملاهي

قبل أن نتعرض لبيان الفرق بين المسألتين ودراستها ينبغي أن نعرف الدف.

فأما تعريفه عند أهل اللغة:

قال في العين: «الدف لغة أهل الحجاز في الدف الذي يضرب به، والدفاف عامله.

ودفتا الطبل: اللتان على رأسه»^(١).

وفي لسان العرب: والدف، والدف، بالضم: الذي يضرب به النساء، وفي المحكم

الذي يضرب به والجمع دفوف، والدفاف صاحبها، والمدف صانعها، والمدفد ضاربها^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: الدف هو المغشى من جهة واحدة، إذا لم يكن فيه أوتار ولا

جرس^(٣).

وقد عبر عنه الشارع بالغربال، كما سوف يأتي، والغربال هو: الدف المدور المغشى

من جهة واحد^(٤).

وقال في لسان العرب: لما ذكر الحديث: «عني بالغربال: الدف، شَبَّهَ الغربال به في

استدارته»^(٥). وكأنه لم ير أنه يطلق على الدف كاسم له. والغربال آله معروفة يستفاد منها في

(١) ينظر: العين (ص ٢٩٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٨)، التاج والإكليل بإش المواهب (٥/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٩١).

تنقية الحب من الشوائب.

وأما في المعجم الوسيط فذكروا من معاني الغربال: الدُّف، وهو أداة تشبه الدف ذات ثقب، ينقى بها الحب من الشوائب^(١). فجعلوه مسمى لهما. ويستفاد من هذا أن الدف والغربال يجتمعان في وصفين هما: الاستدارة والتغشية من جهة واحدة.

وهو نوع من الطبل؛ حيث أن الطبل يطلق على ذي الوجه الواحد والوجهين^(٢)، فذو الوجه الواحد هو ما اصطُح عليه بالدف، وذو الوجهين بالطبل. وأما الكَبَرُ فهو: الطبل الكبير المدور المغشى من جهتين^(٣). وفي لسان العرب الطبل له وجه واحد^(٤). والمِزْهَرُ: كَبَرٌ مربعٌ مغشى من الجهتين^(٥).
تصوير مسألتي الفرق:
المسألان هما:

الأولى: الضرب بالدف في النكاح.

الثانية: استعمال سائر آلات الملاهي سوى الدف في النكاح.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٦٤٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١ / ٣٩٨).

(٣) ينظر: فتح الجليل (٣ / ٥٣٢).

(٤) (٥ / ١٣٠)، وانظر المعجم الوسيط (٢ / ٧٧٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي في بهامش الشرح الكبير وتقرير غلشي (٢ / ٣٣٩).

الجامع بين المسألتين هو: أن الدف آلة لهو. وأنها جميعاً تستعمل عند النكاح إظهاراً للفرح والسرور والإشهار.

واختلفتا: أنه رغب في الدف بشروطه^(١)، ومنع من غيره في النكاح.

والفرق: أن اللهو مذموم ومنهي عنه، ولكن ورد النص بالترغيب في الدف.

وكذلك فإن الدف آلة لا تبلغ بالمستمع لها حالة متقدمة من النشوة والإطراب كغيرها من

آلات اللهو فندب الضرب بها إظهاراً للفرح وللإشهار دون غيرها^(٢).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: الضرب بالدف في النكاح.

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة. وهو قول بعض الحنفية^(٣)، وقول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) ومن الشروط التي ذكروها: أن يكون لا حلق فيه، ولا صنوج، ولا يكون فيه جرس انظر: الإنصاف: (٢١) /

٣٥٤، الإقناع (٣ / ٤١٧).

(٢) انظر: في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢ / ٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٩)، التوضيح في الجمع بين المقنع

والتنقيح (٣ / ١٠٠٢)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٦ / ٤١٩).

(٣) ومنهم أبو يوسف، والحسن بن زياد. انظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٣ / ٨٦)، وحاشية رد المحتار (٦ / ٣٥٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٥ / ٥٣٣)، ومواهب الجليل (٥ / ٢٤٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ٨٣).

(٦) انظر: المغني (١٠ / ٢٠٥)، والفروع (٥ / ٢٣٧)، الإنصاف (٢١ /).

بل قال ابن رشد^(١): اتفق أهل العلم على إجازة الدف، وهو الغربال في العرس^(٢).
وهذا غير دقيق لوجود الخلاف.

أدلتهم:

١ - عن محمد بن حاطب الجمحي^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٤).

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. قاضي الجماعة بقرطبة. كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره من المالكية، ذكاء وفطنة.

من مؤلفاته: المقدمات، البيان والتحصيل، واختصار المبسوطه، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. عاش سبعين سنة وتوفي سنة (٥٢٠هـ). رحمه الله.

انظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٠٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤٨).

(٣) هو: محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي، ولد بأرض الحبشة، أمه أم جميل فاطمة بنت المجمل، وقيل جويرية وقيل أسماء بنت المجمل بن عبدالله القرشية العامرية، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها حاطب، فولدت محمداً، توفي - رضي الله عنه - وعن أبويه سنة (٧٤هـ).

انظر: في ترجمته: الاستيعاب (٣ / ٤٢٤) ت (٢٣٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨)، برقم (١٠٨٩)، وأخرجه النسائي كتاب النكاح، إعلان النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. برقم (٣٣٧٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح باب برقم (١٩٠٣)، كما أخرجه من غير الستة الإمام أحمد في المسند برقم (١٨٣٥، ١٨٣٠٦)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٤١)، برقم (٢٧٥٠).

وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وذكر الحاكم أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. حكم عليه في الإرواء بأنه حديث حسن، لأن فيه أبا أبلح، وقد تكلم فيه بعضهم (٧ / ٥٠) برقم (١٩٩٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الضرب بالدف في النكاح، وأنه وسيلة إشهار للنكاح الشرعي الصحيح.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، وأضربوا عليه بالدفوف»^(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح وإشهاره والضرب عليه بالدف. وهذا ظاهر في إباحته^(٢).
القول الثاني: الاستحباب، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٣). قال في الإنصاف: نص عليه^(٤).

أدلتهم:

١ - قول رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف في النكاح»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الحديث سيق مساق الترغيب إلى إعلان النكاح بالدف. وما سيق مساق الترغيب

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨)، برقم (١٠٩٠١)، البيهقي باب ذهاب النساء والصبين في العرس (٧ / ٢٩٠)، برقم (١٤٤٧٦)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب في هذا الباب. وعيسى ابن ميمون يضعف في الحديث. وانظر تحفة الأحوزي (٤ / ١٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٥٦).

(٣) الشرح الكبير (٢١ / ٣٥٣)، والفروع (٥ / ٢٣٧)، الإقناع (٣ / ٤١٧).

(٤) الإنصاف (٢١ / ٣٠٣).

(٥) سبق تخريجه.

كان مستحباً^(١).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «أعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالغبال»^(٢).

وجه الاستدلال:

الغبال هو الدف، وقد ورد الحديث بالأمر به، والأمر محمول على الاستحباب؛ إذ لا يمكن حمله على الإيجاب.

القول الثالث: التحريم وهو قول أبي حنيفة^(٣).

دليل هذا القول: قول النبي ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر»^(٤).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٦ / ٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (١ / ٣٥٠)، برقم (١٩٠٢)، وأخرجه سعيد بن منصور (١ / ٢٠٣)، والبيهقي: باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (٧ / ٢٩٠)، جميعهم من طريق عيسى بن يونس خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة.

قال البيهقي: خالد ضعيف، وحكم عليه الألباني في الإرواء بالضعف (٧ / ٥٠)، برقم (١٩٩٣)، لضعف خالد بن إلياس، ونقل ابن حزم أنه من طريق عبدالملك بن حبيب عن أصبغ عن السبيعي عن ربيعة وقال: عبدالملك ساقط والسبيعي مجهول ثم هو منقطع انظر: المحلى: (٧ / ٥٧١).

(٣) انظر: رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٤٨).

(٤) الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلًا. انظر: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين (٢ / ٢٦٩)، نقلًا عن كتاب وليمة العرس وآدابها (ص ٩)، وقد أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة؛ ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٢٦٤).

وجه الاستدلال:

إنما قال ذلك على وجه التشديد، فدل على المنع والتحريم^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول. وهو إباحة الضرب بالدف في

النكاح، وذلك للأمور التالية:

١ - لصراحة الأدلة وظهورها في الإباحة.

٢ - ينبغي ألا تحمل على الاستحباب، لأنه لو كان مستحباً وفضيلة لفعله النبي

ﷺ في أعراسه أو أعراس بناته، ولم ينقل من ذلك شيء حسب ماتوصلنا إليه.

٣ - أن أحاديث الأمر بالضرب بالدف من باب الأمر بعد النهي، وهي من

صيغ الإباحة. - والله أعلم. -

المسألة الثانية: حكم ما سوى الدف من آلات الملاهي في النكاح.

القول الأول: المنع والتحريم.

وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٨٦).

(٢) ينظر: رد المحتار (٦٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ٨٣)، الحاوي الكبير (٩ / ٥٦٢).

(٤) ينظر: الفروع (٥ / ٢٣٧)، الإقناع (٣ / ٤١٧).

(٥) وهو قول أصبغ وسحنون في سماعه. انظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤٩).

أدلتهم:

عموم الأدلة المانعة من اللهو، منها:

١ - حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل

إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق»^(١).

٢ - قول الرسول الله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ

بها كفر». أي كفران النعمة.

وجه الاستدلال:

قد خرجت الملاهي مخرج التغليظ والتشديد، فدل على حرمتها^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز الكبر والمزهر.

وهو قول لبعض المالكية^(٣).

دليلهم:

قياسه على الدف.

(١) وأخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. (٤ / ١٧٤)، برقم (١٦٤١)،

وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، باب الرمي في سبيل الله (٢ / ٩٤٠)، برقم (٢٨١١)،

والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥)، برقم (١٩٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٠٣). برقم (٨٩٤٠)، وأحمد في

المسند (٤ / ١٤٤)، برقم (١٧٣٣٨)، والدارمي، باب في فضائل الرمي والأمر به (٢ / ٢٦٩)، برقم (٢٤٠٥)،

وعبدالرزاق في المصنف باب الفريضة والنضال (١١ / ٤٦١)، برقم (٢١٠١٠)، وضعفه الألباني كما في ضعيف

سنن الترمذي (١ / ١٨٩).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٦ / ٣٤٩).

(٣) وهو قول ابن حبيب. ذكره اصيغ في سماعه، ينظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٤٩).

القول الثالث: أنه يجوز الكبر دون المزهر.

وهو قول بعض المالكية^(١).

دليلهم:

القياس على الدف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول المانع من جميع آلات اللهو غير الدف في العرس، وما كان مثله في الشكل؛ بأن يكون مغشى من جهة واحدة، وكذلك مثله في الأداء بحيث لا يزيد إطاره؛ فإنه يلحق به ولو تغير المسمى.

وبهذا يتبين أن الفرق الذي ندرسه في هذا المبحث صحيح. فيجوز الدف في النكاح، ويمنع سائر آلات اللهو غير الدف فيه - والله أعلم -.

(١) وهو قول ابن القاسم انظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٥٠).

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في باب العشرة بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الزوجة المسلمة البالغة والذمية في الإيجابار على الغسل من الجنابة.

المبحث الثاني: الفرق بين منع الزوج زوجته زيارة أبويها، ومنعهم زيارتها.

المبحث الثالث: الفرق بين عزل الرجل عن زوجته الحرة والأمة.

المبحث الأول

الفرق بين الزوجة المسلمة البالغة والذمية في الإيجابار على الغسل من الجنابة

تصوير مسألتي الفرق: فرق بعض متأخري الحنابلة بين الزوجه المسلمة البالغة، هل للزوج إجبارها على الغسل من الجنابة لحاجته؟ وبين الزوجة الذمية هل للزوج إجبارها على ذلك؟ مع العلم أن هذا لا يلزمها في دينها، فقالوا: له إجبار المسلمة، وليس له إجبار الذمية. وتحصّل من ذلك مسألتان هما:

١ - حق الزوج في إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة.

٢ - حق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة.

والفرق هو: أن المسلمة متعبدة بالغسل من الجنابة بخلاف الذمية، وكذلك فإن

مصير المسلمة الغسل لأداء الصلاة فلا كلفة عليها بخلاف الذمية.^(١)

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: حق الزوج في إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: له إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة.

(١) انظر في هذا الفرق: الإقناع (٣/ ٤٢٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٩٥-٣٩٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم

(٦/ ٤٢٢-٤٣٤).

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول للشافعية، قال النووي: وهو الأظهر^(٣). والحنابلة^(٤).

دليلهم:

لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل^(٥).

القول الثاني: ليس له الإيجابار إذا لم يحضر وقت الصلاة.

وهو قول للشافعية^(٦). ولم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الأول. لظهور تعليلهم.

المسألة الثانية: حق الزوج في إيجابار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة.

القول الأول: له إيجابارها. وهو قول مخرج على قول أبي يوسف^(٧) عند بعض

(١) ينظر: البحر الرائق (٣ / ٢٣٧)، والفتاوى الهندية (١ / ٣٤١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١ / ٥٤٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ١٣٦).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، والشرح الكبير (٢١ / ٣٩٥)، والإنصاف (٢١ / ٣٩٥).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، والشرح الكبير (٢١ / ٣٩٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ١٣٦).

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء

والأصوليين المجتهدين، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى

عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. تولى القضاء، ودعي بقاضي القضاة، توفي في بغداد سنة

(١٧٢هـ). من مؤلفاته: كتاب الخراج، وأدب القاضي، واختلاف الأمصار وغيرها. راجع في ترجمته: شذرات

الذهب (١ / ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥).

الحنفية^(١)، وقول للشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد بن حنبل^(٣).

دليل هذا القول: لأن كمال الاستمتاع يقف على الغسل، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة^(٤).

القول الثاني: ليس له إجبارها على الغسل من الجنابة.

وهو قول الثوري^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، ورواية عن أحمد^(٩).

أدلتهم:

- ١ - لأن الوطاء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه^(١٠).
- ٢ - لأن الغسل من باب القربة، وهي ليست مخاطبة بالقربات^(١١).

(١) ينظر: البحر الرائق (٨ / ٢٣٠).

(٢) ينظر: الأم (٥ / ١٢ - ١٣)، والحاوي (٩ / ٢٢٨)، وروضة الطالبين (٧ / ١٣٦).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢١ / ٣٩٨)، الإنصاف (٢١ / ٣٩٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ٢٢٨).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٥٦١)، والبحر الرائق (٣ / ٢٣٧)، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١ / ٥٤٩).

(٨) ينظر: الحاوي (٩ / ٢٢٨)، وروضة الطالبين (٧ / ١٣٦).

(٩) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، والشرح الكبير (٢١ / ٣٩٦)، والإنصاف (٢١ / ٣٩٨).

(١٠) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ٢٢٨)، ومواهب الجليل (١ / ٥٤٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٥٦١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: لظهور تعليلهم، ولأن عليها أن تسلم نفسها لزوجها على وجه يباح له اتيانها فيه، وهذا كذلك، وما زاد عليه فلا تلزم به إلا إذا اشترطه عليها. وأما ما ذكروه من نفور النفس وكراهتها، فكذلك النفس بها نفور من الكفر وأهله أعظم من ذلك.

وعليه فإن الفرق صحيح، فللزوجة أن يلزم المسلمة دون الذمية على الغسل من الجنابة.

المبحث الثاني

الفرق بين منع الزوج زوجته زيارة أبويها، ومنعهم زيارتها

تصوير مسألتي الفرق:

فرق بعض العلماء من متأخري الحنابلة، بين هاتين المسألتين وهما:

الأولى: منع الزوج زوجته زيارة أبويها.

والثانية: منع الزوج والدي الزوجة من زيارة ابنتها التي هي زوجته.

فقالوا في الأولى له المنع، وفي الثانية ليس له ذلك، مع تماثلها في الظاهر، وهو اللقاء

والاجتماع، والحديث ونحوه مما تتضمنه حقيقة الزيارة غالباً.

والفرق هو:

١- أن في زيارة المرأة أبويها تفويتاً لبعض حق الزوج لغيابها عنه، وأما في زيارة أبويها

لها فلا يحصل ذلك.

٢- أن الزوجة لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها؛ فجاز له منعها من زيارة أبويها.

وأما والدا المرأ فلا يشترط إذنه في زيارة ابنتها^(١).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: منع الزوج زوجته زيارة أبويها.

(١) انظر في هذا الفرق: شرح المنتهى (٣/٤٧)، مطالب أولي النهى (٧/٢٧٣)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح

(٣/١٠٠٩)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٢/١١٣١).

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن للزوج منع زوجته من زيارة أبويها.

وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها. فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: «اتقي الله، ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله، ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي ﷺ: «إني قد غفرت لها بطاعة زوجها»^(٥).

٢ - لأن طاعة الزوج واجبة، والزيارة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس

بواجب^(٦).

ويمكن مناقشته: بأن الزيارة من صلة الرحم، وصلة الرحم واجبة.

٣ - لأنها لا يحق لها الخروج إلا بإذنه ولم يأذن لها^(٧).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٦٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٨٤)، المجموع (١٨ / ٩٥).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٤)، الإنصاف (٢١ / ٤٢٢)، إرشاد أولى النهي (٢ / ١١٣١).

(٥) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف

(٤ / ٣١٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ٧٦).

(٦) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٤).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

٤ - لأن له تحصيل مائه بالمنع من الخروج^(١).

ولكن كره بعضهم التعسف في استعمال هذا الحق عند وجود الداعي لزيارتها لما يترتب على ذلك من المفسد، فقال الشافعي: «إلا أنني لا أحب له أن يمنعها من عيادة أبيها إذا ثقل، ومن حضور مواراته إذا مات؛ لما فيه من نفورها عنه، وإغرائها بالعقوق»^(٢).

وقال في المغني: «ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحماً للزوجة على مخالفتها، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف»^(٣).

القول الثاني: لا يمنع الزوج زوجته من زيارة أبويها.

وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٤).

ثم اختلفوا في حد هذا، فقال بعضهم بالإطلاق؛ أي مادامت الحال داعية للزيارة^(٥)، وقال آخرون كل جمعة^(٦). قال: في اللباب وهو الصحيح^(٧). لكن تعقبه في فتح القدير فقال: «أما في كل جمعة فهو بعيد؛ فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة»^(٨)، وقيل: له أن يمنعها من

(١) ينظر: الحاوي (٩ / ٥٨٤)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٨٥).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٤).

(٤) ينظر: اللباب (٣ / ٩٦)، البناية شرح الهداية (٥ / ٥٢٠)، حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٢).

(٥) ينظر: البناية (٥ / ٥٢٠)، وحاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٢).

(٦) ينظر: اللباب (٣ / ٩٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٢).

الخروج إليهما إلا ألا يقدر على إتيانها فإن قدرا فلا تذهب^(١).

دليلهم:

إذا لم تزرها فيحتمل ألا يزورها ولا يأتيناها، ويتوهمان منها العقوق الذي هو من الكبائر^(٢).

يمكن مناقشته: بأنهما إذا علما أن المنع من زوجها عذراها، ولم يحصل ذلك التوهم.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولا اضطراب أصحاب القول الآخر في الحد الذي ليس له المنع فيه، مع ضعف دليلهم وتوجه المناقشة عليه. ولكن مع ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حين القول بترجحه أن للزوج منع الزوجة زيارة والديها مع عدم التعسف في استعمال هذا الحق للمفاسد التي سبق ذكرها.

المسألة الثانية: منع الزوج أبوي زوجته من زيارتها.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: ليس له منعهم من زيارتها.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

ويمكن أن يستدل لهم:

أن في منعهم زيارتها قطيعة للرحم من غير ضرر يلحقه.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: البناية (٥ / ٥٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٤٢٣)، وإرشاد أولي النهي (٢ / ١١٣١)، ومعونة أولي النهي (٩ / ٢٨٤).

القول الثاني: لا يمنع من الدخول عليها في كل جمعة.

وهو قول عند الحنفية^(١)، قال في اللباب وهو الصحيح^(٢).

وقال في البناية وعليه الفتوى^(٣).

ولم أقف لهم على دليل ولكن يمكن أن يستدل لهم بدليل القول الأول.

القول الثالث: لا يمنعهم من زيارتها والدخول عليها ولكن يمنعهم من القرار.

وهو قول عند الحنفية^(٤).

دليلهم:

أن الفتنة في اللبث وتطويل الكلام، وكثرة القيل والقال، فجاز له منعهم^(٥).

القول الرابع: له منعهم من زيارتها والدخول عليها.

وهو قول عند الحنفية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

دليلهم:

لأن المنزل ملكه فله منعهم من دخوله^(٨).

(١) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٣/ ٩٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥١٩).

(٢) ينظر: اللباب (٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: البناية (٥/ ٥١٩).

(٤) ينظر: اللباب (٣/ ٩٦)، والبناية (٥/ ٥١٩).

(٥) ينظر: البناية (٥، ٥١٩).

(٦) ينظر: اللباب (٣/ ٩٦)، والبناية (٥/ ٥١٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢١/ ٤٢٣)، وإرشاد أولى النهي (٣/ ١١٣١)، ومعونة أولى النهي (٩/ ٢٨٤).

(٨) ينظر: اللباب (٣/ ٩٦).

القول الخامس: إذا عرف بقرائن الحال أنه يحدث زيارتها أو أحدهما ضرر فله المنع قال في الإنصاف: وهو الصواب^(١).

ويمكن أن يستدل له:

أن المقصود دفع الضرر فإذا تحقق دفعه، لم يسغ منعهم لما فيه من قطيعة الرحم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الخامس: لأن صلة الرحم مصلحة، وفساد المرأة على الرجل مفسدة، ودرأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا أمن المفسدة لم يسغ له منع المرأة من زيارة أبويها لها، لما فيه من قطيعة الرحم، من غير ضرر عليه. وبهذا يتبين أن الراجح هو وجود الفرق بين المسألتين، فلزوج منع زوجته من زيارة أبويها؛ لكن ينبغي عدم التعسف في استعمال هذا الحق. وليس له منعهم من زيارتها إلا عند ظهور ضرر عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٤٢٣).

المبحث الثالث

الفرق بين عزل الرجل عن زوجته الحرة والأمة

قبل أن نصور مسألتني الفرق وندرسها ينبغي أن نوضح معنى العزل في اللغة والاصطلاح، ولو على وجه الإيجاز، على وجه يظهر به المعنى، ويتضح المراد.

تعريف العزل:

لغة: مادة العين والزاء، واللام أصل صحيح.

قال ابن فارس: «العين، والزاء، واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة. تقول عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب... والرجل يعزل عن المرأة إذا لم يرد ولدها»^(١).

وفي العين ولسان العرب: عزل الرجل عن المرأة عَزَلًا إذا لم يرد ولدها^(٢).

وأما في الاصطلاح فهو: أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج^(٣).

وفي رد المحتار هو: الإنزال خارج الفرج بعد النزاع منه^(٤).

وبهذا يتبين توافق التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي. في أن العزل الإمناء

خارج الفرج لعدم إرادة الولد. ويتقيد التعريف الاصطلاحي بأن هذا العزل يكون بعد

الإيلاج في الفرج، وأما إن أمنى ولم يجامع فهو الزُمَّلَق^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٧٤٢).

(٢) ينظر: العين (ص ٦٣١)، لسان العرب (١١ / ٤٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ٢٢٨)، معونة أولي النهي (٩ / ٢٧٥).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٣ / ١٧٥).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ٣٨٦).

تصوير مسألتي الفرق:

المسألان هما:

الأولى: حكم العزل عن الزوجة الحرة.

الثانية: حكم العزل عن الزوجة الأمة.

وتشترك الزوجة الحرة والأمة في أن كلامهما تعد زوجة، تستحق حقوقها الزوجية ولكن اختلفا في الحكم، فقالوا: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وأما الأمة فيجوز بإذن سيدها. وليس لها أن تُستأذن فيه.

والفرق: أن الحرة لها في الولد حق فكان الإذن لها، وأما الأمة فإن الحق في الولد

للسيد فصار الإذن له^(١).

دراسة مسألتي الفرق:

قيل أن أبدأ بدراسة كل مسألة على حدة، فإني أبين أن هناك أقوالاً في المسألتين مشتركة، سأذكرها في المسألة الأولى مع الأدلة، وأشير إلى الأدلة في المسألة الثانية، دون إعادتها؛ تجنباً للإطالة والتكرار.

المسألة الأولى: حكم العزل عن الزوجة الحرة.

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: يباح العزل مطلقاً وهو عند الشافعية، والصحيح عند المتأخرين

(١) انظر في هذا الفرق: الإنصاف (٢١ / ٣٩١)، معونة أولي النهي (٩ / ٢٧٥).

منهم^(١)، ومفهوم كلام الشافعي في الأم^(٢)، وقول بعض الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٤). متفق عليه.
- ٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون» قالها ثلاثاً «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» وفي لفظ: «لا عليكم ألا تفعلوا...». متفق عليه^(٥).

نوقش:

بأن هذا الحديث إلى النهي أقرب منه إلى الإباحة^(٦).

- ٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٧).
- ٤ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا

(١) ينظر: فتح الباري (٩ / ٣٠٨)، المهذب مع المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٠٦).

(٢) ينظر: الأم (٧ / ١٧٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٣٩٣)، زاد المعاد (٥ / ١٤٢).

(٤) البخاري (٧ / ٣٣)، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٩)، ومسلم (١٠ / ٢٠)، مع شرح النووي برقم (١٤٤٠).

(٥) البخاري (٧ / ٣٣)، كتاب النكاح، باب العزل برقم (٥٢١٠)، ومسلم (١٠ / ١٤)، مع شرح النووي، برقم (١٤٣٨).

(٦) ينظر: المحلى (٩ / ٢٢٣)، زاد المعاد (٥ / ١٤٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٠ / ١٩)، مع شرح النووي، برقم (١٤٣٨).

رسول الله! إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها. أو قال: على أولادها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضاراً ضر فارس والروم»^(١). وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر. قال ابن القيم: هذه الأحاديث صريحة في جواز العزل^(٢).

٥ - أن حق المرأة، ذوق العسيلة لا في الإنزال^(٣).

القول الثاني: يحرم العزل مطلقاً.

وهو قول الظاهرية^(٤)، وقول لبعض الحنابلة^(٥).

دليلهم:

١ - حديث جدامة بنت^(٦) وهب - رضي الله عنها - قالت حضرت رسول الله ﷺ في

أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وقرأ «وإذا الموءودة سئلت»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٠ / ٢٦)، مع شرح النووي، برقم (١٤٤٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥ / ١٤٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى (٩ / ٢٢٢).

(٥) الإنصاف (٢١ / ٣٩٣)، زاد المعاد (٥ / ١٤٢).

(٦) جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت معه إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قنادة بن ربيعة.

انظر: في ترجمتها: الاستيعاب (٤ / ٣٦٣)، تـ (٣٣٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٠ / ٢٥)، مع شرح النووي برقم (١٤٤٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سماه وأدأ والوآء محرم. فكان العزل حكمه التحريم.

نوقش بمناقشات منها:

١ - أن هذا الحديث معارض بحديث آخر عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(١).

حيث ذكر تكذيب يهود تسمية العزل الموءودة الصغرى.

٢ - أن هذا حديث واحد في مقابل أحاديث كثيرة، هي أكثر صراحة منه^(٢).

أجيب عن هاتين المناقشتين:

أن كل الأحاديث المخالفة لحديث جدامة دالة على الإباحة، وكل شيء أصله الإباحة، فكان العزل حلالاً حتى نزل التحريم فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢/ ٢٥٢)، برقم (٢١٧١)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبا ثنا يحيى أن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري. قال ابن القيم: وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ. وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب. انظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٤).

وقد ذكر طريقه وشواهد ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٠٩)، وقال: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً. وذكر في مجمع الزوائد طريقاً له عند البزار وقال: فيه يوسف بن ورداء وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات، وكذا نقل شاهداً من حديث أبي هريرة وقال: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٤).

لجميع الإباحات السابقة^(١).

نوقش هذا الجواب بمناقشتين:

- ١ - أن هذه دعوى تحتاج إلى تاريخ محقق، يبين تأخر هذا الحديث، وأنا لكم؛ وقد اتفق عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع^(٢).
 - ٢ - أن هذا القول (أن النهي دال على التأخر) منتقض بالنهي عن زيارة القبور فقد نهي عنها ثم أبيحت، فصارت الإباحة متأخرة على المنع^(٣).
- القول الثالث: الكراهة مطلقاً. وهو وجه عند الشافعية؛ قال عنه النووي: هو الأصح^(٤). واحتمله صاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٥).

دليلهم:

- ١ - الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن فيحمل ماورد من النهي على الكراهة وما ورد من الإذن على عدم التحريم^(٦).
- ٢ - لأن حق المرأة في الوطاء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة^(٧).

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٥).

(٣) ينظر: تعليق المحقق على المحلى (٩/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٩٣).

٣ - لما في العزل من تقليل النسل^(١). وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»^(٢).

٤ - لما فيه من قطع اللذة عن الموطوءة^(٣).

القول الرابع: يحرم بغير إذنها وهو قول الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

ونقل ابن عبد البر^(٨)، الإجماع على ذلك فقال: «لا خلاف بين العلماء بأنه لا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها»^(٩).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (١٩ / ٤١٦)، من حديث معاوية بن حيدة. قال في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨)، وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩١).

(٤) تبين الحقائق (٢ / ١٦٦)، وحاشية رد المحتار (٣ / ١٧٥).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢ / ٥٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٢٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (١٨ / ١٠٦)، فتح الباري (٩ / ٣٨).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩١)، الإنصاف (٢١ / ٣٩١)، زاد المعاد (٥ / ١٤٢)، معونة أولي النهى (٩ / ٢٧٥).

(٨) هو: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، وزير المقتدى وابنه. ولد سنة (٤٩٩ هـ) بالسواد ثم انتقل إلى بغداد وطلب العلم بها وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. كان عادلاً ديناً متواضعاً توفي شهيداً مسموماً سنة (٥٦٠ هـ) رحمه الله.

من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري ومسلم، والعبادات في مذهب أحمد، والإفصاح عن معاني الصحاح.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤ / ١٩١).

(٩) ينظر: التمهيد (٣ / ١٤٨).

وتبعه ابن هبيرة في الإفصاح^(١).

أدلتهم:

١ - عن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٢).

٢ - الإجماع^(٣).

نوقش:

بأن نقل الإجماع غير دقيق للخلاف الذي نذكره.

٣ - لأن الجماع من حق الزوجة، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا مالا

يلحقه عزل^(٤).

٤ - لأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها^(٥).

٥ - ولأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه^(٦).

تنبيه: أهل هذا القول يظهر منهم الاختلاف في حكم العزل بعد إذن الزوجة هل هو

على الإباحة أو على الكراهة. فقال بعضهم على الكراهة وهو ظاهر مذهب أحمد^(٧)، ووجه

(١) ينظر: الإفصاح (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل (١/ ٦٢٠)، برقم (١٩٢٨)، وقد ضعفه

الألباني في الإرواء (٧/ ٧٠)، ونقل عن البوصيري قوله: وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) ينظر: التمهيد (٣/ ١٤٨)، الإفصاح (٢/ ١١٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ١١٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٩١).

عند الشافعية^(١)، وقد ذكر أبو حامد الغزالي^(٢)، أن الكراهة هنا محمولة على ترك الفضيلة لا للتنزيه. كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة^(٣).

القول الخامس: يكره العزل بدون رضاها. ويجوز مع الإذن.

وهو قول بعض الحنفية^(٤).

دليله:

الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد. ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد؛ فكان سبباً لفوات حقها، فإذا رضيت سقط حقها^(٥).

الترجيح:

الراجح هو: القول بتحريم العزل من غير إذن الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور، كما في القول الرابع؛ لقوة دليلهم ولما في ذلك من حسن العشرة الواجبة بين الزوجين، وقطع مادة الخلاف والنزاع بينهما، وهو مطلب شرعي متأكد.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٠٦)، وشرح النووي على مسلم (١٠ / ١٤).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه ونسب إليه، من أئمة الفقه، بارع في الأصول وعلم الكلام، توفي رحمه الله سنة: ٥٠٥ للهجرة. من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وتحصيل المأخذ، وكتاب الإحياء، والمستصفي في أصول الفقه، وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤ / ١٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٥٧ - ٥٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٦١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٦١٥).

المسألة الثانية: حكم العزل عن الزوجة الأمة.

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: يباح مطلقاً.

وهو قول الشافعي في الأم^(١). وقول لبعض الحنابلة^(٢). ورجحها في الشرح الكبير^(٣).

أدلتهم:

إضافة إلى الأدلة السابقة في مسألة حكم العزل عن الزوجة الحرة التي استدلووا بها

على الإباحة المطلقة نزيد هذين الدليلين:

١ - قال ابن عباس - رضي الله عنه - : تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة^(٤).

٢ - لأن عليه ضرراً في إرقاق ولده^(٥).

القول الثاني: يحرم العزل مطلقاً.

وهو قول الظاهرية^(٦)، وقول لبعض الحنابلة^(٧).

وأدلتهم هي نفس الأدلة في المسألة السابقة لأصحاب القول القائلين بالتحريم

مطلقاً. ويجري عليها ما يجري من النقاشات والأجوبة.

(١) ينظر: الأم (٧ / ١٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩٣)، زاد المعاد (٥ / ١٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩٤).

(٥) المرجع السابق (٢١ / ٣٩٣).

(٦) ينظر: المحلى (٩ / ٢٢٢).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٣٩٣)، زاد المعاد (٥ / ١٤٢).

القول الثالث: يكره العزل مطلقاً.

اختاره النووي في شرح مسلم^(١).

دليلهم:

١ - لأن عليه ضرر في استرقاق ولده تبعاً لأمه^(٢).

القول الرابع: يجرم بغير إذن سيدها ما لم يشترط حریتهم.

وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وزفر^{(٤)(٥)}، وقول المالكية^(٦)، والأصحاب من الحنابلة^(٧).

أدلتهم:

١ - أن الأمة لا حق لها في قضاء الشهوة، لأن النكاح لم يشرع حقاً لها ابتداءً وبقاءً^(٨).

٢ - أنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج، وهو يخل بالمقصود؛ وهو الولد،

(١) شرح النووي علي مسلم (١٠ / ١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٥).

(٤) هو: زفر بن الهذيل العنبري ثم التميمي، كان كبيراً من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان يقال: إنه كان أحسنهم

قياساً، ولي قضاء البصرة. خلف أبا حنيفة في حلقة إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف. ثم بعدهما محمد بن الحسن.

توفي - رحمه الله - سنة (١٥٨ هـ). وله من العمر ثمان وأربعون سنة.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١ / ٢٤٣)، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (١ / ١٧٤)، وسير أعلام

النبلاء (٨ / ٣٨)، وفيات الأعيان (٢ / ٣١٧).

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٥).

(٦) ينظر: الكافي (٢ / ٥٦٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢١ / ٣٩٤)، زاد المعاد (٥ / ١٤٤).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٥).

وهو حق المولى لا حق الأمة^(١).

٣ - لأن له حقا في الولد فاعتبر إذنه كالحرة^(٢).

القول الخامس: يجرم بغير إذنها.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد^(٣).

أدلتهم:

١ - لأن النكاح شرع صيانة لها عن السفاح، وإذا إنما يكون كل واحد منهما قاضياً

لشهوة، والعزل يخل به، فشرط فيه رضاها، كما في الحرة^(٤).

٢ - للأمة المنكوحة ولاية المطالبة فلا يجوز إلا برضاها^(٥).

القول السادس: يجوز بإذنها وإذن سيدها إذا كانت تحمل، وهو قول بعض المالكية^(٦):

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومدون فقه المذهب، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف. والتقى بالشافعي في بغداد، تميز بالفطنة والذكاء. توفي بالري سنة (١٨٩هـ) وقيل سنة (١٨٧هـ).

من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٣٢١)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، والوفاء بالوفيات (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٦٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، فتح الجليل (٣/ ٣٦٠).

دليلهم:

أن حق المرأة وإن كانت أمة في التذاذها، وحق السيد في الولد^(١).

الترجيح:

الراجح هو: القول بالإباحة مطلقاً، وذلك لكثرة النصوص الدالة على الإباحة وصراحتها، ولما يترتب عليه من استرقاق ولده إذا لم يشترط حریتهم، أو أن يعيروا بها إذا اشترط حریتهم، وأما قياس السيد على المرأة الحرة فهو قياس مع الفارق. حيث أن حق المرأة الحرة في ولدها حق تبين ورحم و نفع، وحق السيد حق تجارة وتكاثر في الأموال. والثاني بخلاف الأول.

وبهذا يتبين أن بين المسألتين فرقاً، فيجب استئذان المرأة الحرة في العزل عنها، ويحرم بدونه، لأن للزوجة الحرة حق في الولد ويلحقها الضرر بالعزل من غير ضرر معتبر يلحق بالزوج، ولا يجب استئذان المرأة الأمة في العزل ولا سيدها بل هو مباح في كل حال لأنه ليس لها حق في الولد ويلحق الزوج ضرر باسترقاق ولده، وهذا مخالف لما ذكره بعض المتأخرين من الحنابلة كما هو في صدر هذا المبحث، مع إثبات وجود الفرق بين المسألتين، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الجليل (٣/ ٣٦٠).

الفصل الثالث

الفروق الفقهية في باب القسم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء.

المبحث الثاني: الفرق بين الزوجات الحرائر والإماء في القسم.

المبحث الثالث: الفرق بين الليل والنهار في القسم.

المبحث الرابع: الفرق بين تسوية الزوجات في المبيت والنفقة.

المبحث الخامس: الفرق بين هبة المرأة إذا كان معها سواها نوبتها بهال، وبلا مال.

المبحث الأول

الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء

تصوير مسألتي الفرق:

المقصود بقسم الابتداء: أي إذا تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، فإنه يقطع الدور، ويقيم عندها سبعاً إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها^(١).

مسألنا هذا الفرق هما:

الأولى: إقامة الزوج عند زوجته الجديدة سبعاً إذا كانت بكرًا.

الثانية: إقامة الزوج عند زوجته الجديدة ثلاثاً إذا كانت ثيباً.

ووجه التشابه بين هاتين المسألتين أن كلا من الزوجة البكر والثيب حديثة عهد بزواج، ولها ضرر، والقسم بينها وبين ضررها واجب، واختلفتا بأن للبكر كما في المسألة الأولى أن يقيم زوجها عندها سبعاً، وللثيب أن يقيم عندها زوجها ثلاثاً، كما في المسألة الثانية. والفرق هو: ورود النص بذلك، ولأن حاجة البكر أعظم من حاجة الثيب في إقامة الزوج عندها أول أيام نكاحها؛ كي تزول وحشتها وتستقر نفسها^(٢).

وعند دراسة هاتين المسألتين فإن الأنسب أن نتكلم عنهما دون تفريق بينهما، وذلك لأن الخلاف عند الفقهاء جرى مجرى واحداً، ولذلك فإن التفريق تطويل وتكرار لا محصلة من ورائه.

(١) ينظر: المغني (١٠ / ٢٥٦).

(٢) انظر في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢ / ١٠٥).

دراسة مسألتي الفرق:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قسم الابتداء؛ بأن يقسم الزوج فيه للبكر سبعاً، وللشيب ثلاثاً، ثم يستأنف الدور بين نساءه، دون أن يقضيهن عن ذلك شيئاً على قولين:

القول الأول: وجوب قسم الابتداء للبكر سبعاً، وللشيب ثلاثاً.

وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤)، وبه

قال: الشعبي^(٥)، والنخعي^(٦)، وغيرهما:

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٥٦٢)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٦)، التاج الإكليل.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٢)، روضة الطالبين (٥/ ٦٦٥).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٦١)، الإنصاف (٢١/ ٤٦١)، المحرر لمحرر (ص ٣٩٨).

(٤) ينظر: المحلى (٩/ ٢١١).

(٥) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن ذي كبار الشعبي. وهو من حمير وعداده في همدان، وهو كوفي، تابعي

جليل القدر، وافر العلم. كانت ولادته عام ٢٩ وقيل ٢٠ وقيل ٢١ وقيل ١٩ وقيل ١٧ للهجرة وتوفي بالكوفة سنة

١٠٤ وقيل ١٠٣ وقيل ١٠٥ للهجرة رحمه الله.

انظر وفيات الأعيان (٣/ ١٥).

(٦) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمر النخعي الفقيه، الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة

رضي الله عنها ودخل عليها، ونسبته إلى النخع - بفتح النون والحاء المعجمة وبعدها عين مهملة قبيلة كبيرة من

مدحج باليمن. توفي سنة ٩٦ وقيل ٩٥ للهجرة.

انظر في ترجمته وفيات الأعيان (١/ ٢٥).

(٧) ينظر: المغني (١٠/ ٢٥٦).

أدلة هذا القول:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم^(١).

وجه الاستدلال منه ظاهر.

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً. وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هو أن. إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي لفظ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث»^(٢).

وجه الاستدلال منه ظاهر أيضاً.

نوقش هذان الدليلان بـ:

١ - أنه يحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة؛ أي يفضلها عند الابتداء ثم يقضي الليالي الزائدة لسائر أزواجه مثلها، موجب تقديم الدليل القطعي.

٢ - أن الحديثين ليس فيهما نفي التسوية^(٣).

أجيب عنهما:

بأنه ورد الحديث بلفظ آخر يقطع الاحتمال. وهو:

(١) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٣٤ / ٧)، برقم (٥٢١٤)، ومسلم

(١٠ / ٦٦)، مع شرح النووي، برقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠ / ٦٢) مع شرح النووي، برقم (١٤٦٠).

(٣) ينظر للمناقشتين: حاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٦).

«إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي»^{(١)(٢)}.

القول الثاني: المنع من التمييز في القسم عند الابتداء سواء كانت بكرة أم ثيباً. وهو قول الحنفية^(٣).

وأدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

معنى العول: الجور، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة، وهذا مطلق لا مقيد له^(٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا

كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح، باب المهر، (٣ / ٢٨٤) بسنده عن محمد بن عمرو البخاري نا أحمد بن الخليل نا الواقدي، قال في تحفة الأحوذى (٤ / ٢٤٥)، ضعيف جداً.

(٢) ينظر: المغني (١٠ / ٢٥٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٤١٠)، بدائع الصنائع (٣ / ٦١٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٥ / ٢١٨)، حاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٦).

(٤) سورة النساء الآية، (٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٦١٠)، وحاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٦).

(٦) سورة النساء، الآية (١٢٩).

وجه الاستدلال:

أي إنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا في المحبة، فلا تميلوا في القسم. وهذا مطلق لا مقيد له^(١).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل. ويقول: «اللهم قسمي فيما أملك، فلا تلمني بما تملك ولا أملك» يعني القلب^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على القسمة على وجه الإطلاق؛ إلا ما لا يستطيع أن يملكه، وهذا مما يملكه^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة الثلاثة: بأنه ورد ما يقيدها وهما الحديثان الذان ذكرهما أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢ / ٢٤٢)، برقم (٢١٣٣)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣٠ / ٤٤٦)، برقم (١١٤٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب قيل الرجل إلى بعض نسائه (٧ / ٦٣)، برقم (٢٩٤٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١ / ٦٣٣)، برقم (١٩٧١)، والدارمي كتاب النكاح، باب العدل بين النساء (٢ / ١٩٢)، برقم (٢٢١٧)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٧ / ٢٢٩٨)، برقم (١٤٥٢٢).

قال في التلخيص الحبير (٣ / ١٣٩)، "أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله"، وضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٦١٠).

٤ - أن سبب وجوب التسوية اجتماعهن في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد^(١).
ويمكن أن يجاب عنه: بأنه منتقض بالناشز ونحوها، فلا يجب لها التسوية، وهي
في نكاحه.

٥ - لو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك لأن الوحشة في جانبها
أكثر، حيث أدخل عليها غيرها. فإن ذلك يغيظها عادة. ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب
الخدمة، كما قيل: لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة^(٢).
ويمكن أن يجاب عنه: بأن الجديدة أولى حتى تزول الوحشة، وتذهب الحشمة^(٣)،
والبكر في ذلك أعظم.

الترجيح:

ويترجح والله أعلم القول الأول وهو قول الجمهور لقوة دليلهم، وضعف المناقشة
الورادة عليه من دعوى الاحتمال.

إذ أن طرد هذه الدعوى - أي دعوى الاحتمال - على النصوص من غير ذكر سبب
ظاهر قوي لوروده يؤدي إلى تفويت كثير من أحكام الشرع. كما أن من مقاصد الشريعة في
قسم الابتداء هو زوال الاحتشام لكل من الزوجين^(٤). وهذا ظاهر. والله أعلم.
وبهذا ظهر بأن الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء صحيح.

(١) ينظر: المبسوط (٥ / ٢١٨)، حاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٥ / ٢١٨).

(٣) الحشمة هي: الانقباض عن الآخر في المطعم وطلب الحاجة، انظر: العين (ص ١٩٢).

(٤) ينظر: كشف القناع (١٢ / ١٠٩).

المبحث الثاني

الفرق بين الزوجات الحرائر والإماء في القسم

والمقصود بهذا الفرق: أي كيف يقسم الزوج إذا كان عنده زوجات بعضهن حرائر، وبعضهن إماء. فيتضمن هذا الفرق مسألتين هما:

الأولى: نصيب الزوجة الحرة في القسم إذا كان معها زوجة أمة.

الثانية: نصيب الزوجة الأمة في القسم إذا كان معها زوجة حرة.

فذكروا أن الأمة على النصف من الحرة، والفرق هو: أن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً بخلاف الأمة، فكان حقها في الإيواء أكثر. (١)

دراسة مسألتي الفرق:

سندرس هاتين المسألتين دراسة واحدة، لجريان الخلاف فيهما بين الفقهاء مجرى واحداً، تجنباً للتكرار والإطالة.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين.

القول الأول: أن نصيب الأمة على النصف من الحرة.

أي فتكون للحرة ليلتان من ثلاث، وللأمة واحدة.

(١) انظر في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢/١٠٩)، مطالب أولي النهى (٧/٢٧٧).

وقال بهذا القول:

الحنفية^(١)، ورواية عن مالك، نقل ابن عبد البر أنه رجع إليها^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤):

١ - قول علي رضي الله عنه: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين»^(٥).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف. فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأبي المنهال وهو ضعيف^(٦)، أجب عنه:

بأنهما ثقتان حافظان جليان، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شيء ما في حفظه، يتقى منه ما خالف فيه الأثبات، وما تفرد به عن الناس؛ وإلا فهو غير مرفوع عن الصدق والأمانة^(٧).

-
- (١) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ٤١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٦١٠)، حاشية رد المحتار (٣/ ٢٠١-٢٠٢).
- (٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٢).
- (٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١١٤).
- (٤) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٣٦)، المحرر (ص ٣٩٧)، كشاف القناع (١٢/ ١٠٩)، مطالب أولى النهي (٧/ ٢٧٧)، معونة أولى النهي (٩/ ٢٨٧).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب نكاح الأمة الحرة (٧/ ٢٦٤-٢٦٥)، برقم (١٣٨٧-١٣٩٠)، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة ولا تنكح حرة على الأمة. (٧/ ١٧٥)، برقم (١٣٧٨١)، والدارقطني كتاب النكاح، باب المهر. (٣/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة (٣/ ٤٦٧)، برقم (١٦٠٧٤)، ضعفه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٦)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٦)، والألباني في الإرواء (٧/ ٨٦).
- (٦) ينظر: المحلى (٩/ ٢١٦).
- (٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٠).

٢ - لأن الحرية يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فكان حقها في الإيواء أكثر^(١).

القول الثاني: أن الأمة تساوي الحرية في القسم.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، وقول الظاهرية^(٣).

دليل هذا القول:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء وشقه مائل»^(٤).

وجه الاستشهاد:

أن تفضيل الحرية على الأمة في القسم، ميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى، وهو داخل في الوعيد فكان محرماً^(٥).

(١) ينظر: كشف القناع (١٢ / ١٠٥)، ومعونة أولي النهى (٩ / ٢٨٨).

(٢) ذكر ابن حزم لهم دليلاً وهو القياس على العدة: لما كانت الأمة على النصف من الحرية في العدة، وجب أن يكون كذلك في القسم ولم أجده عن أحد من القائلين بهذا القول. فأثرت عدم ذكره وقد اشتد في الرد عليه واطراحه. انظر: المحلى (٩ / ٢١٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (٢ / ٥٦٢)، والتاج والإكليل (٥ / ٢٥٤)، بهامش مواهب الجليل.

(٤) ينظر: المحلى (٩ / ٢١٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢ / ٢٤٢)، برقم (٢١٣٣)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ / ٤٤٧)، برقم (١١٤٣)، وابن ماجه أبواب النكاح، باب القسمة بين النساء (٢ / ١٩٣)، برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٣٠٧)، والحاكم (٢ / ١٨٦)، قال الألباني في الإرواء: «صحيح»، (٧ / ٨٠).

(٦) مستفاد من سياق ابن حزم للمسألة.

=

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليلهم، وذلك لا عتماده على قضاء علي عليه السلام، وهو أحد الخلفاء الراشدين، وقضاؤهم وإلم يكن مساوياً لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو كقضائه في وجوبه على الأمة^(١)، وكذلك التعليل الذي ذكره له وجاهته وقوته. وأما دليل المالكية والظاهرية فهو مخصوص بهذه الأدلة، والله أعلم.

وبهذا يتبين صحة الفرق وقوته.

انظر: المحلى (٩ / ٢١٥).

(١) زاد المعاد (٥ / ١٥٠).

المبحث الثالث

الفرق بين الليل والنهار في القسم

مسألتي هذا الفرق، هما:

الأولى: حكم القسم بين نساءه والتسوية بينهن في الليل.

الثانية: حكم القسم بين نساءه والتسوية بينهن في النهار.

الأصل وجوب العدل بين النساء، والظاهر أن الليل والنهار في تحقيق هذا العدل سواء، ومع ذلك فقد فرقوا بينهما. فجعلوا الليل أصلاً في القسم، والنهار تابع له، ويجوز للزوج في النهار، ما لا يجوز في الليل مما جرت العادة به من قضاء الحاجات ومعاشرة الناس، ولو أدى ذلك إلى دخوله على غير ذات القسم.

والفرق هو: أن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش، والتكسب. (١)

دراسة المسألتين:

تشابه كلام أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة، في الكلام على الفرق بين الليل والنهار في تحقيق التسوية والقسم بين الزوجات، مما يدل على تشديدهم في القسم ليلاً أعظم منه نهاراً، وأن الليل أصل والنهار تبع له. وسوف نورد طائفة من كلامهم يظهر فيها هذا التفريق، ثم أسوق الأدلة الدالة على هذا الفرق بعد ذلك.

أ- في حاشية رد المحتار «قال في الفتوح: لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في

(١) انظر في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢/١٠٥-١٠٦)، التوضيح (٣/١٠١١)، مطالب أولي النهى (٧/٢٧٦).

البيتوتة في اليوم واللييلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى، بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة. أ.هـ، يعنى لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل»^(١).

ب - وفي الفتاوى الهندية: «عماد القسم الليل... ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة»^(٢).

ج - وفي الكافي لابن عبد البر المالكي: «القسم الواجب الليل دون النهار... ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها»^(٣).

د - وفي مواهب الجليل: «العدل في الليل أكد منه في النهار، لأنهم إذ اتكلموا في الدخول لحاجة إنما يخصون به النهار»^{(٤) (٥)}.

هـ - وفي الأم للشافعي: «والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، ونحب لو أوى عندها نهاره... ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لأن الليل هو القسم، ولا بأس أن يدخله في النهار لحاجة، لا ليأوي، فإذا أراد أن يأوي إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها»^(٦).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٢٠٧).

(٢) (١ / ٢٥٢).

(٣) (٢ / ٥٦١).

(٤) (٥ / ٢٥٢).

(٥) ينظر: أيضاً للمزيد في رأي المالكية، حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤١)، والنوادر والزيادات (٤ / ٦١٣).

(٦) (٥ / ٢٨٢).

ز - وفي المهدب: «ولا يجوز أن يخرج في نهاره للمعيشة ويدخل إلى غيرها ليأخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يطيل»^(١).

ح - وفي إعانة الطالبين: «التعبيرات ببات لأن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه نهاراً عند أحدهن»^(٢).

ك - وفي المغني: «وعماد القسم الليل، لا خلاف في هذا... والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل»^(٣).

ل - وفي الفروع: «ولا يدخل على غيرها في نوبتها لضرورة، ولا نهاراً إلا للحاجة»^(٤).
وإنما عمدت لإيراد هذه الأقوال حتى يتضح اتفاقهم على عدم التسوية بين الليل والنهار بغض النظر عن تفصيلات ذلك عندهم.

وهذا في حق من كان عمله نهاراً وأما من كان عمله ليلاً فإنه يقسم نهاراً ويكون هو الأصل، والليل تابع له^(٥).

وأما الأدلة على هذا الفرق فهي:

١ - أن الليل للسكن والإيواء؛ يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب والاشتغال. قال تعالى:

(١) ينظر: المجموع شرح المهدب (١٨ / ١١٩).

(٢) (٣ / ٣٧٠)، ذكر مثله الجمل في حاشيته (٤ / ٢٨٠).

(٣) (١٠ / ٢٤٢)، وذكر مثله: الزركشي. شرح الزركشي (٥ / ٣٤٢).

(٤) (٥ / ٢٥٥)، وذكر مثله في التوضيح (٣ / ١٠١١).

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٢٠٨)، الحاوي (٩ / ٥٧٤)، المغني (١٠ / ٢٤٢)، ومنار السبيل (٩ / ٥٧٤).

﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^(٢) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٥).

فدللت الآيات على أن الليل سكن ولباس، وأن الزوجات سكن ولباس. بخلاف النهار، فكان أصلاً للقسم^(٥).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعه حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها»^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٦).

(٢) سورة النبأ، الآية (١٠، ١١).

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) ينظر: الأم (٥ / ٢٨٢)، الحاوي (٩ / ٥٧٣)، المغني (١٠ / ٢٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢ / ٢٤٢)، برقم (٢١٣٥)، وأخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل على نسائه نهراً للحاجة لا ليأوي. (٧ / ٣٠٠)، برقم (١٤٥٣١)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣ / ٢٨٤)، وفي المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، (٢ / ٢٠٣)، وقال: هذا صحيح على الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل: (٧ / ٨٥).

٣ - لأن السيد لو زوج أمته لزمه تمكين الزوج منها ليلاً ، وكان له استخدامها نهاراً ،
فعلم أن الليل عماد القسم^(١) .
وبهذا يتضح أن هذا الفرق صحيح ، فبين الليل والنهار فارق في تحقيق القسم ، وأن
الليل عماده ، والنهار تبع له ، ويتسامح في النهار ما لا يتسامح به في الليل - والله أعلم - .

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٧٣) .

المبحث الرابع

الفرق بين تسوية الزوجات في المبيت والنفقة

تصوير مسألتي الفرق:

هذا الفرق يشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم تسوية الزوجات في المبيت.

الثانية: حكم تسوية الزوجات في النفقة.

وتشترك هاتان المسألتان في أن المبيت، والنفقة حق للزوجة سواء كانت واحدة، أو معها من يشاركها، مع وجوب العدل على الزوج بين زوجاته .

واختلفتا عند بعض علماء متأخري الحنابلة في أن التسوية بين الزوجات في المبيت واجب، وأما النفقة فلا تجب التسوية فيها بين الضرائر.

والفرق عندهم هو: أن التسوية في المبيت ممكنة، وأما التسوية في النفقة ففيها مشقة

وخرج شديد^(١).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: حكم تسوية الزوجات في المبيت.

(١) انظر في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢/١٠٤ - ١٠٩)، مطالب أولي النهى (٧/٢٧٧).

اتفق أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في البيتوتة^(١). قال ابن قدامة في المغني: «وعماده الليل، لا خلاف في هذا»^(٢).

الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف ترك الواجب من العدل، فدل على أن العدل واجب في القسم، والبيتوتة عماد القسم^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

أن العدل مأمور به، وهو على العموم والإطلاق؛ إلا ما خص أو قيد بدليل^(٦).

(١) ينظر: في هذا: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٢)، الكافي لابن عبد البر المالكي (٢/ ٥٦١)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٥٢)، والنوادر والزيادات (٤/ ٦١٣)، والأم (٥/ ٢٨٢)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ١١٩)، الفروع (٥/ ٢٥٥)، وشرح الزركشي (٥/ ٣٤٢).

(٢) المغني (١٠/ ٢٤٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٨ - ٦٠٩).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٩).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

وجه الاستدلال: أن عدم التسوية في البيتوتة من الميل المحرم في هذا الحديث.

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنا من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»^(٢).

٥ - الإجماع وقد حكاها، ابن قدامة في المغني بقوله: «لا خلاف في هذا»^(٣)، ولم يذكر في المغني دليلاً غيره.

المسألة الثانية:

حكم تسوية الزوجات في النفقة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على وجوب النفقة على الزوجات بما يسد حاجتهن ويتلأم مع عسره ويسره. ولكن اختلفوا هل يلزمه التسوية بينهن في النفقة بحيث لا يفاضل بينهن فيما زاد عن كفايتهن أو لا؟، على قولين هما:

القول الأول: وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة.

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (١٠ / ٢٤٢).

وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، وتحريم الميل إلى أحد دون الآخر، وأنها باقية على عمومها، أو إطلاقها، ولم يدخلها مخصص أو مقيد، وسوف أوردتها باختصار لحداثة العهد بها في المسائل السابقة:

١ - قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠٨)، وحاشية رد المحتار (٣/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٣٩).

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء، ذهب إلى مصر وأوذى فيها وسجن، ثم عاد إلى دمشق. وكان قوياً في الحق واسع العلم جداً، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وعلم الكلام والعقائد، وكانت وفاته بدمشق سنة ٧٢٨هـ، وقد أطبقت بذكره الآفاق - رحمه الله - من مؤلفاته: مجموع فتاوية منهاج السنة، أصول الفقه، درء تعارض العقل والنقل، والاستقامة وغيرها كثير.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٨٠)، الأعلام (١/ ١٤٤)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦١).

(٤) الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٢٧٠)، والفروع (٥/ ٢٥٣)، والإنصاف (٢١/ ٤٣١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٠٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٣).

(٧) سورة النحل، الآية (٩٠).

ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني بما تملك ولا أملك»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النفقة مما يملكه الإنسان ويقدر على قسمه فوجب التسوية.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله أنه قال: «من كان له امرأتان فمال

إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢).

القول الثاني: ليس عليه التسوية بين نسائه إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن.

بمعنى أنه يجوز للزوج بعد القيام بالواجب لسائرهن، أن يوسع على من شاء منهن بما شاء.

وهو القول الأظهر عند المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند

الحنابلة^(٥)، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح عند الأصحاب»^(٦).

أدلتهم:

١ - لأن التسوية في هذا تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط

وجوبه، كالتسوية في الوطء^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٦٢)، وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٣٩).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٢٣٣).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢١ / ٤٣٠).

(٦) (٢١ / ٤٣٠).

(٧) ينظر: المغني (١٠ / ٢٤٢).

ويمكن أن يجاب عنه:

أن التسوية فيه ممكنة، وقياسه على الوطاء مع الفارق، لأن الوطاء تدفع إليه غريزة الشهوة، وهي غير متحكم فيها في الغالب، بخلاف النفقة.

٢ - لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما ومازاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعل متى شاء^(١).

نوقش:

ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية: موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب ويبيت الباقي عند الأخرى^(٢). اهـ أي وهذا مخالف بالتأكيد.

الترجيح:

يترجح والله أعلم وجوب التسوية في النفقة بين الزوجات؛ إلا إذا كان ثم سبب يدعو للزيادة، كعلاج مريض، ونحوه وذلك: لقوة أدلة هذا القول وصراحتها، وهو أبرأ للذمة، كما أنه مقدور عليه من غير حرج شديد، فصدق عليه أنه يملكه كما في الحديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»^(٣).

وهذا يتبين أنه لا فرق بين المسألتين. والله أعلم.

(١) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٤٣٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الخامس

الفرق بين هبة المرأة إذا كان معها سواها نوبتها بمال، وبلا مال

تصوير مسألتي الفرق:

هذا الفرق يشتمل على مسألتين هما:

الأولى: هبة المرأة نوبتها بلا مال.

الثانية: هبة المرأة نوبتها بمال.

وإيضاح ذلك هو: أن من حق الزوجة ذات الضرائر القسم لها؛ يوم وليلة، يجب على الزوج أدائه لها، ولكن هل من حق المرأة أن تهب هذا الحق لزوجها أو لضررتها بلا مال تأخذه مقابل هذه الهبة؟ وهذه المسألة الأولى، أو أن تهب لأحدهما مقابل مال تأخذه؟؛ وهي المسألة الثانية، وقد عبر بعض المالكية عن هذه المسألة بالشراء، بدل الهبة، أو البذل بمال^(١).

وهما بمعنى واحد، إذ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعبر بعضهم أيضاً بالرشوة، كما في فتح القدير لابن الهمام^(٢)، وبكل حال فلا يعني الخلاف في التعبير، ما دام

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٨).

(٢) هو: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الإسكندري ثم القاهري، المعروف

بابن الهمام؛ من كبار علماء الحنفية بارعاً في كثير من العلوم تنقل في البلدان، وتوفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ.

من مؤلفاته: فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها.

انظر: في ترجمته شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

(٣) (٣/ ٤١٦).

المقصود مشتركاً، وإن كان التعبير أحياناً له دلالة واضحة على الحكم؛ كما هو في مصطلح (الرشوة).

وبعد هذا: فإنه قد ذكر الفرق بين المسألتين كثير من متأخري الحنابلة، فقالوا في الأولى: بالجواز للنص ولأنه حقها فلها أن تتنازل عنه وفي الثانية: بالمنع؛ لما فيه من مقابلة مال بما ليس بمال^(١).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: هبة المرأة نوبتها بلا مال.

الظاهر اتفاق أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، على جواز ذلك.

أدلتهم:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة؛ وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. متفق عليه^(٧).

(١) انظر في هذا الفرق: معونة أولي النهى (٩/ ٢٩٤). إرشاد أولي النهى (٢/ ١١٣٣).

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ٧٠٢)، فتح القدير (٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، التاج والإكليل (٥/ ٢٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨/ ١٢٨)، الحاوي (٩/ ٥٧٠)، روضة الطالبين (٥/ ٦٦٩).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٥٥)، الإنصاف (٢١/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: المحلى (٩/ ٢١٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك (٧/ ٣٣)، برقم

(٥٢١٢)، وكذلك في باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت: صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ فأخذت خميراً مصبوغاً بزعفران، فرشته ليفوح، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إليك يا عائشة عني، إنه ليس يومك» قالت: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها»^(١).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين ظاهر.

المسألة الثانية:

هبة المرأة نوبتها بمال.

اختلف في هذا على قولين هما:

القول الأول: وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب

الحنابلة^(٥).

سفيهة لم يجز. برقم (٢٥٩٣)، ومسلم (٧١ / ١٠) مع شرح النووي برقم (١٤٦٣).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، (١ / ٦٣٤)، برقم (١٩٧٢)، والإمام أحمد في

المسند (٦ / ٩٥)، برقم (٢٤٦٨٨٤)، كلاهما من طريق سمية عن عائشة. قال في مصباح الزجاجة (٢ / ١١٦):

هذا إسناد ضعيف؛ سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان .

(٢) ينظر: فتح القدير (٣ / ٤١٦).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٦٣)، التاج الإكليل (٥ / ٢٥٨) بحاشية مواهب الجليل.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٦٧٠).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٤٥٧)، المغني (١٠ / ٢٥٠).

دليلهم:

لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابله بمال^(١).

القول الثاني: يجوز لها أخذ العوض عن نوبتها.

قال في الإنصاف: وقع في كلام القاضي عياض ما يقضي جوازه، وقال الشيخ تقي

الدين قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره^(٢).

ولم أجد لهم دليلاً على هذا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لقوة تعليقه.

مع فقد دليل القول الثاني.

وبهذا يتبين أن الفرق صحيح، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (١٠ / ٢٥٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢١ / ٤٥٧).

الفصل الرابع الفروق الفقهية في باب النشوز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين نشوز المرأة ونشوز الرجل.

المبحث الثاني: الفرق بين نشوز المرأة بسبب زوجها وبدون سببه.

المبحث الثالث: الفرق بين الهجر في المضجع والهجر في الكلام.

المبحث الرابع: الفرق بين تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض وتعزيرها

لارتكاب المآثم.

المبحث الأول

الفرق بين نشوز المرأة ونشوز الرجل

هذا الفرق المقصود به: ما يترتب على نشوز المرأة من أحكام شرعية، وكذا ما يترتب على نشوز الرجل، وقد مر بنا في تعريف النشوز، أنه يحصل من المرأة والرجل، فأما الكلام عن نشوز المرأة فلا يخلو كتاب فقه من كتب أهل المذاهب إلا وقد عرض له، وأما نشوز الرجل فهو دون ذلك.

وهذا الفرق يتضمن مسألتين هما:

١ - ما يترتب على نشوز المرأة من أحكام.

٢ - ما يترتب على نشوز الرجل، من أحكام.

وقد ذكر الشيخ: محمد العثيمين من متأخري الحنابلة فرقاً بين المسألتين هذا ملخصة: أن النشوز يكون من الزوج ومن الزوجة، ونشوز الزوجة فيه الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، ثم إقامة الحكمين.

وأما نشوز الزوج، ففيه التصالح بينهما - أي بأنفسهما - وإذا تدخل أحد، لا على سبيل الحكم فلا بأس؛ ولكن على سبيل الإصلاح... لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس، ولذلك هو يعظها ويهجرها ويضربها، وهي لا تعظه ولا تهجره ولا تضربه، فكان الطريق هو المصالحة بينهما^(١).

(١) انظر في هذا الفرق: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٢/٤٤٢ - ٤٤٨).

دراسة مسألتي الفرق:

وعند دراسة هاتين المسألتين لانجد بين أهل العلم اختلافاً حول هذا الفرق^(١).

أدلتهم في ذلك الآيات من سورة النساء وهي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِوَءَاهُجْرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ^ط

فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

خَيْرًا ﴿٣٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿٣٦﴾.

وبناء عليه فالفرق صحيح.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١١، ٦١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٩، ٢٦٩)، أحكام القرآن لابن

العربي (١/ ٥٣٠، ٦٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٠، ٤٠٣)، الأم (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤)، والمهذب مع

المجموع (١٨/ ١٣٣، ١٤٠)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٦، ٢٩٤)، المغني (١٠/ ٢٥٩، ٢٦٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤، ٣٥).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٨).

المبحث الثاني

الفرق بين نشوز المرأة بسبب زوجها أو بدون سببه^(١)

إيضاح هذا الفرق:

لكل واحد من الزوجين حق على الآخر، فإذا نشزت المرأة بسبب ترك الزوج بعض حقوقها ألزم هو بما عليه ثم هي بما عليها ولا إثم عليها حتى تستوفي حقها. وأما إذا نشزت بغير سبب فيه - أي في منعها حقوقها أو بعضها - فيشعر في حقها الوعظ والهجر والضرب، وقد عبر عن ذلك الشيخ السعدي - رحمه الله - بقوله: «فإن حصل نشوز منها: وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح. فإن كان نشوزها لتركه حقها: ألزم بما عليه ثم هي بما عليها»^(٢).

ونخلص من هذا النقل بمسألتي الفرق وهما:

الأولى: حكم نشوز المرأة بسبب زوجها أي بمعناها حقها.

الثانية: حكم نشوز المرأة بغير سبب من زوجها.

والفرق هو: أن في تأثيم المرأة عند نشوزها بسبب زوجها ظلم لها، بخلاف ما إذا

كان بغير سببها^(٣).

(١) انظر في هذا الفرق: إرشاد أولي البصائر والألباب، ابن سعدي (ص ٢٧٣).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ٢٧٣).

(٣) انظر في هذا الفرق: معونة أولي النهى (٩ / ٣٠٣)، وإرشاد أولي البصائر والألباب، ابن سعدي (ص ٢٧٣).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: وهي حكم نشوز المرأة بسبب منع زوجها حقها.

هذه المسألة لم أجد من أهل المذاهب من نص عليها بهذا المعنى وإنما في الفروع التي يذكرونها ما يدل على ذلك. وتكون في باب الصداق، وباب النفقة، فحملنا أقوالهم في تلك المسائل على هذه المسألة. من باب تخريج الفروع على الفروع. ولذلك فإنه لا يظهر خلافٌ بين أهل المذاهب الأربعة في أن المرأة يحق لها النشوز – أي أن تمنع نفسها ونحوه – إذا ظلمها الزوج حقها حتى يوفيه ثم يجب عليها تسليم نفسها وأن تكف عن نشوزها.

ففي بدائع الصنائع: أن المرأة إذا منعت نفسها بحق كعدم تسليم بعض مهرها أو عدم توفير مسكن لها ونحوه جاز لها ذلك^(١).

وفي الكافي لابن عبد البر:

«للمرأة أن تمتنع عن الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها؛ إن كان حالاً أو معجلاً»^(٢).

وجاء في المجموع ما يفهم منه هذا المعنى^(٣).

ونص عليه في معونة أولى النهي^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩).

(٢) ينظر: الكافي (٢ / ٥٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (١٨ / ١٤٢).

(٤) ينظر: معونة أولى النهي (٩ / ٣٠٣).

دليلهم:

ذكر في معونة أولي النهي تعليلاً لذلك وهو:

لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها^(١).

المسألة الثانية: حكم نشوز المرأة بغير سبب من زوجها.

أي فيما يترتب من أحكام إذا نشزت المرأة وقد أوفاهها حقها الزوج. فتكون آثمة

بذلك. ويشرع في حقها الوعظ فإن استعصت فالهجر، فإن أبت فالضرب، وهذا عليه عامة

كتب الفقه من أهل المذاهب.

ودليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ يَفْعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَالضَّرْبُ لَهُمْ﴾^(٢).

الآية.

وبهذا يتبين أن الفرق صحيح والله أعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

المبحث الثالث

الفرق بين الهجر في المصنوع والهجر في الكلام

توضيح هذا الفرق:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الهجر في المصنوع والكلام عند وجود النشوز من المرأة، كما أنهم لم يختلفوا في منع الهجر إضراراً بالمرأة من غير نشوز؛ ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز فيها الهجر سواء كان في المصنوع أو الكلام. وقد رأى بعض المتأخرين من الحنابلة أنه يهجر في المصنوع ماشاء، وفي الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام.

والفرق هو: ورود النص محددًا للهجر في الكلام ثلاثاً. وعدم وروده بالتحديد

للهجر في المصنوع عند النشوز بزمن، بل جعل غايته حصول الطاعة^(١)

ويشتمل هذا المبحث على مسألتين هما:

الأولى: المدة التي يجوز فيها الهجر في المصنوع.

الثانية: المدة التي يجوز فيها الهجر في الكلام.

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: المدة التي يجوز فيها الهجر في المصنوع.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يهجرها في المصنوع ماشاء ما دامت ناشزاً.

(١) انظر في هذا الفرق: كشاف القناع (١٢/١٢٥-١٢٦)، مطالب أولي النهى (٧/٢٨٩).

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ بَشَرٍ فَعِظُواهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ^ط فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تُبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^ط﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الله تبارك وتعالى أباح الهجر عند النشوز ولم يحدد له زمنا بل جعل غايته حصول الطاعة.

القول الثاني: غاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر وهو قول المالكية^(٥).

ويمكن أن يستدل لهم بالآتي:

١ - «أن النبي ﷺ آلي من نسائه شهراً». متفق عليه^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذا فعل النبي ﷺ فدل على فضله.

٢ - أن الزيادة إلى أربعة أشهر تبلغ به مدة الإيلاء، وقد نهى الله عن تجاوزها في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٣).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٥٩)، كشف القناع (١٢/ ١٢٥)، مطالب أولى النهي (٧/ ٩٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) ينظر: بلغة السالك (٢/ ٣٣١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، وفتح الجليل (٣/ ٥٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح (١/ ٨٥)، برقم (٣٧٨)، كتاب الصوم، باب: قول

النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا (٣/ ٢٧)، برقم (١٩١١)، ومسلم: (٧/ ٢٧٥)، مع شرح النووي، برقم

(١٠٨٥).

الإيلاء ففي الهجر أولى. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١).
مناقشة الاستدلال:

الدليل الأول: لا يدل على تحديد مدة فهو خارج محل النزاع. وأما الدليل الثاني: فهو قياس مع الفارق، حيث أن مدة الإيلاء مضرورة للموئى، وليس فيه دلالة وجود النشوز من المرأة، وإنما الحامل عليه في الغالب إرادة الإضرار، وأما الهجر في النشوز فالحامل عليه إرادة التأديب.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لصراحة الدليل الذي بنوا عليه قولهم.

المسألة الثانية: المدة التي يجوز فيها الهجر في الكلام.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يستديم الهجر في الكلام فوق ثلاث .

وبه قال الشافعي^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

دليلهم:

لأن الله إنما أباح الهجر في المصنوع، والهجرة في المصنوع تكون بغير هجرة الكلام،

ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثاً بقوله ﷺ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

(٢) ينظر: الأم (٥ / ٢٨٥)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٩٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٢٣٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ٢٥٩)، كشف القناع (١٢ / ١٢٥)، مطالب أولى النهي (٧ / ٢٨٩).

فوق ثلاثة أيام»^{(١)(٢)}.

نوقش الاستدلال:

أن الحديث محمول على الهجر لأجل الدنيا وحظ النفس، وأما إذا كان لأجل الآخرة وإصلاح الدين، والتأديب فجائز، بل مستحب من غير تقدير، والنشوز يحمل على الثاني^(٣).
القول الثاني: لا تحديد لأكثر مدة الهجر في الكلام إذا قصد به إصلاح دينها، وأما إذا كان لحظ نفسه فلا يجاوز ثلاثة أيام.

وهو مفهوم كلامه في حاشية رد المحتار^(٤)، وقول لبعض الشافعية^(٥).

دليلهم:

- ١ - أن التعدي والنشوز مما يسلط على الضرب، والسكوت أهون منه^(٦).
- ٢ - أن النشوز عذر شرعي، فإذا كان قصد الهاجر، هو الدفع عن المعصية، والتأديب عليها، كان كالهجر على ما سواه من أنواع الفسوق^(٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، (٥/

٢٢٥٣)، برقم (٥٧١٧)، ومسلم (١٦ / ١٧٤)، مع شرح النووي برقم (٢٥٥٩).

(٢) ينظر: الأم (٥ / ٢٨٥)، المغني (١٠ / ٢٥٩).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٧م ١٤٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٢٣٨).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار (٧ / ١٤٣).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٢٣٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار (٧ / ١٤٣)، وأسنى المطالب (٣ / ٢٣٨).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بالتفصيل، لأنه تجتمع به الأدلة، ولسلامة تعليقاتهم من المناقشة.

وبهذا فإنه يظهر الفرق بين المسألتين، ولكن على خلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين من الحنابلة؛ وإنما يهجر في المصنوع ما شاء أو تطيع، وفي الكلام إن كان التأديب على معصية غير النشوز جاز فوق ثلاث، وإلا فلا يزيد على ثلاثة أيام. لأن الله إنما أذن في هجر الناشز في المصنوع لا في الكلام، وأما في غير النشوز من المعاصي فهي كغيرها من العصاة، والله أعلم.

المبحث الرابع

الفرق بين تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض وتعزيرها لارتكاب المآثم

قبل أن نبدأ في استعراض ما يشتمل عليه هذا الفرق من مسائل يحسن أن نبين معنى: التأديب والتعزير، لغة واصطلاحاً، كما نبين هل هناك فرق بينهما، أم لا؟، ليتضح بذلك معنى الفرق بين المسألتين، ويظهر المراد.

أولاً: تعريفها لغة:

التأديب لغة:

التأديب، من الأدب: الذي يتأدب به الأديب، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

وأدبه فتأدب: علمه.

وفلان قد استأدب: بمعنى تأدب.

ويقال للبعير إذا ريض وذل: أديب، مؤدّب^(١).

التعزير لغة:

قال ابن فارس: العين والزاء والراء كلمتان: وإحداهما التعظيم والنصر، والكلمة

الأخرى جنس من الضرب.

(١) ينظر: العين (ص ٢٠)، معجم مقاييس اللغة، (ص ٥٠)، لسان العرب (١/ ٢٠٦).

فالأولى: النصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد^(١).
 وخالفه ابن منظور في لسان العرب فذكر أن أصل التعزيز هو المنع والردع؛ أي أن
 الكلمة لها أصل واحد.

وبين ذلك فقال: كأن من نصرتَه رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، والتعزير
 بمعنى التأديب: لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب^(٢).

والتعزير من العزر وقد ذكر في لسان العرب لها معاني كثيرة نذكر منها:

العزُرُ: اللوم.

العزُرُ: المنع.

العزُر: التوقيف على باب الدين.

التعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام.

وقال: أصل التعزير: التأديب؛ ولهذا يسمى الضرب دون الحد: تعزيراً؛ إنها هو أدب.

وتأويل عزرت فلانا أي أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح^(٣).

وفي العين:

التعزير ضرب دون الحد^(٤).

وعند تأمل هذه المعاني نجد تداخلاً كبيراً بين معنى التأديب والتعزير، مما يجعل

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٧٤٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١).

(٤) (ص ٦٣٠).

التفريق بينهما محل اجتهاد ونظر . والملفت أن التأديب لم يبين معناه بالتعزير لا العكس، مما يتبادر إلى الذهن أن معنى التأديب أعم من التعزير، فالتعزير خاص بما فيه معنى العقوبة، أما التأديب فيعم ذلك وما لا عقوبة فيه أيضاً.

وقد ذكر المجمع اللغوي في «المعجم الوسيط» ما يدل على ذلك:

فقالوا: «التأديب: التهذيب، والتعزير المجازاة»^(١).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً.

لم أعر على تعريف اصطلاحى للفقهاء على معنى التأديب.

وأما التعزير فمعناه الاصطلاحى متطابق مع المعنى اللغوي.

وأذكر هنا طائفة من التعريفات يتضح بها المراد.

١ - «تأديب دون الحد»^(٢).

٢ - «التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود»^(٣).

٣ - «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة»^(٤).

٤ - «التأديب في كل معصية لله أو لأدمي لا حد لها ولا كفارة»^(٥).

(١) (١ / ١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥ / ١١٢)، البحر الرائق (٥ / ٤٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص ٢٣٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١ / ١٦٦).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٨ / ١٦).

٥ - «التأديب»^(١).

وهنا نجد أن جميع هذا التعريفات للتعزير تضمنت مصطلح التأديب، مما يظهر عدم المفارقة بينها اصطلاحاً؛ ولكن ذكر النووي أن هناك من الشافعية من فرق بين التعبيرين؛ فجعل التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، وضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً. ثم ذكر أن الأشهر عدم التفريق^(٢).

ومع هذا فإن هذا التفريق لا يستقيم مع مسألتني الفرق كما ذكرها صاحب المنتهى: «له تاديبها على ترك الفرائض، لا تعزيرها على حادث متعلق بحق الله»^(٣). أي المآثم، ولم أجد من فرق بين الاصطلاحين ممن شرح المنتهى، فكان التعامل في الدراسة على أنهما بمعنى واحد.

مسألتني الفرق هما:

الأولى: حكم تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض.

الثانية: حكم تأديب الرجل زوجته لارتكاب المآثم.

وقد قال بعض متأخري الحنابلة للزوج تاديبها على ترك الفرائض لا تعزيرها على ارتكاب المآثم.

والفرق عندهم: أن التعزير وضيقة الإمام، بخلاف التأديب فهو للإمام وغيره^(٤).

(١) ينظر: كشف القناع (١٤ / ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٦٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ١٧٥).

(٣) ينظر: المنتهى مع حاشية النجدي (٤ / ١٩٤).

(٤) انظر في هذا الفرق: مطالب أولي النهى (٧ / ٢٩٠).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: حكم تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: للرجل تأديب زوجته لترك الفرائض.

وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١ - قال علي - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤): علموهم،

وأدبوهم^(٥).

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ

علق في بيته سوطا يؤدب أهله»^(٦).

ووجه الاستدلال من الدليلين ظاهر.

القول الثاني: ليس للرجل تأديب زوجته لترك الفرائض.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٣)، البحر الرائق (٥/ ٥٤)، الدر المختار (٤/ ٧٨).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦١)، الفروع (٥/ ٢٥٨)، كشف المخدرات (٢/ ٤٩٨)، الإنصاف (٢١/ ٤٧٣).

(٤) سورة التحريم، الآية (٦).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦١).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٣٥)، قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٥)، ظاهر صنيع

المصنف أن ابن عدي أخرجه وأقره والأمر بخلافه بل أعله بكثير الثقفي، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي

وابن معين ووافقهم. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٢)، فيه عباد بن كثير ضعيف.

وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول المالكية^(٢)، وقول لبعض الشافعية^(٣).

أدلتهم:

١ - لأن المنفعة في أداء الفرائض لا تعود عليه بل إليها^(٤).

الترجيح:

يترجح القول الأول أي بجواز التأديب على ترك الفرائض لأمر منها: قوة استدلالهم بالآية. ولأن التأديب على أداء الفرائض من أمس حاجات الرجل حيث لا يتحقق صلاحها إلا بذلك، وكذلك صلاح ذريتها، فجاز له تأديبها على طريق التعليم والدعوة والوعظ، بل شرع له، فإن استدعى ذلك ضرباً غير مبرح جاز إذا علم أنه يؤدي المقصود، أما إذا علم أنه يفسد ولا يصلح فلا يحق له. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تعزيز الرجل زوجته لارتكاب المآثم.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين أيضاً.

القول الأول: للرجل تعزيز زوجته عند ارتكابها لمآثم.

وهو قول الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الدرر المختار (٤ / ٧٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٢ / ١١٩)، والتاج والإكليل (٦ / ٣١٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ١٧٥).

(٤) ينظر: الدرر المختار (٤ / ٧٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٦١٤)، والبحر الرائق (٥ / ٥٤).

(٦) ينظر: الفروع (٥ / ٢٥٨).

دليلهم:

للزوج أن يعزز زوجته، كما للولي أن يعزز مملوكه^(١).

يمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث لا تقاس المرأة وهي حرة تملك تصرفاتها كالبيع والوكالة والإجارة ونحوها على القن فاقد الحرية.

القول الثاني: ليس للزوج تعزيز زوجته لارتكاب مآثم.

وهذا القول قال به الجمهور؛ المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - لأن التعزيز لو جعل لعامة الناس لأدى لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهُجر

والفتن^(٥).

٢ - لأن التعزيز وظيفته الحاكم^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦١٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١١٩)، التاج والإكليل (٦/ ٣١٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٧٥).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٢٥٨)، والإنصاف (٢١/ ٤٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١١٩).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وهو قول الجمهور، ومما يدل على رجاحته قوة أدلتهم في مقابل دليل أصحاب القول الأول، وكذلك لتمحض معنى العقوبة فيه مما يخشى فيه الحيف والجور في التعزير من غير حاكم. فلزم أن يكون مرده إليه. وبعد دراسة هذا الفرق ظهر قوته ورجاحته ، والله أعلم.

الفصل الخامس الفروق الفقهية في باب الخلع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين خلع الهازل بلفظ الطلاق أو نية أو بدونها.
- المبحث الثاني: الفرق بين تعليق الخلع على مشيئة الله وتعليقه على غيرها من المستقبل.
- المبحث الثالث: الفرق بين محجور عليها لفلس أو محجور عليها لغيره.
- المبحث الرابع: الفرق بين كون الخلع بلفظ الطلاق أو بصريح لفظ الخلع.
- المبحث الخامس: الفرق بين كناية الخلع مع السؤال والبذل وعدمها من حيث لزوم النية لصحة الخلع.

المبحث الأول

الفرق بين خلع الهازل بلفظ الطلاق أو نيته أو بدونهما

قبل أن نتكلم عن هذا الفرق يحسن أن نعرض إلى تعريف الهازل لغة واصطلاحاً:

الهازل لغة: اسم فاعل من هَزَلَ.

قال ابن فارس: الهاء والزاء والقاف كلمتان في قياس واحد، يدلان على ضعف.

فالهزُّل: نقيض الجدد، والهزال: خلاف السمن^(١).

وفي المعجم الوسيط: هَزَلَ فلان هَزَلَ هزلاً: مزح... هازَل فلانٌ فلاناً: مازحه^(٢).

وأما تعريف الهزل في الاصطلاح فهو: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له^(٣).

وعليه فإن الهازن هو الذي يريد بالشيء ما لم يوضع له على وجه الملاعبة.

وأما هذا الفرق فإنه يشتمل على مسألتين هما:

الأولى: حكم وقوع خلع الهازل إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

الثانية: حكم وقوع خلع الهازل بدون لفظ الطلاق أو نيته.

ووجه الشبه بينهما؛ أن كلا من المسألتين خلع من هازل.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١٣١).

(٢) (٢/٩٨٥).

(٣) ينظر: أصول فخر الإسلام البزدوي في هامش شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٥٧)، والمبسوط للسرخسي

(٢٤/ ١٢٢).

وقد ذكر بعض متأخري الحنابلة، اختلافاً بينهما فقالوا في المسألة الأولى: يصح طلاقاً، وفي الثانية لا يصح منه خلع ولا طلاق.

والفرق هو: أن الخلع لما كان بصريح لفظ الطلاق صح طلاقاً، ولما كان بلفظ الخلع وهو من كنايات الطلاق، ووجدت نية الطلاق صح طلاقاً أيضاً، وأما عند انعدام صريح لفظ الطلاق ونيته، وفقد العوض وهو ركن في الخلع لم يعد شيئاً.^(١)

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

حكم وقوع خلع الهازل إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

هذه المسألة ذات علاقة وثيقة بمسألة الخلع بلفظ الطلاق هل هو فسخ أو طلاق، وسوف يأتي دراستها في المبحث الرابع من هذا الفصل - إن شاء الله - وكذلك بمسألة طلاق الهازل، وبمسألة كنايات الطلاق باعتبار أن الخلع من كنايات الطلاق إذا لم يكن فيه عوض^(٢). واستعراض هذه المسائل ودراستها مما يطول به القول.

والغرض من هذه الدراسة، هو دراسة الفرق ذاته مع اعتبار أثر تلك العلاقة.

ولذلك فإنه قد اختلف إذا كان بلفظ الطلاق على قولين:

(١) انظر في هذا الفرق: الإقناع (٣/٤٤٣)، كشف القناع (١٢/١٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/١٠).

القول الأول: يقع طلاقاً.

وهو قياس القول لأئمة المذاهب الفقهية، أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، حيث عدوا الخلع بلفظ الطلاق طلاقاً.

دليلهم:

١ - قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(٥).

وجه الاستدلال:

نص الحديث أن من تلفظ بالطلاق هازلاً أو جاداً وقع طلاقاً. والخلع طلاق.

القول الثاني: لا يقع خلعاً ولا طلاقاً.

وهو مذهب بعض فقهاء المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (٢٤ / ١٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٣٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٣٠).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢ / ٢٥٩)، برقم (٢١٩٤)، والترمذي كتاب الطلاق،

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣ / ٤٩٠)، برقم (١١٨٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، والعمل

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، ورواه ابن ماجه، كتاب النكاح باب من نكح أو راجع

لاعباً (١ / ٦٥٨)، برقم (٢٠٣٩)، والبيهقي في باب صريح ألفاظ الطلاق (٧ / ٣٤٠)، برقم (١٤٧٧)، وقال

الألباني في الإرواء بعد دراسة الحديث: والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي

هريرة... (٦ / ٢٢٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٩٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٥٩٩).

دليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على اعتبار عقد القلب ونيته لإمضاء الطلاق كشرط لوقوعه، والهازل ليس له نية وعزم على إيقاع الطلاق فلا يقع، وإذا كان بكناية فهو من باب أولى^(٢).

نوقش:

١ - أن الآية نزلت في حق المولي وليست في حق الهازل.

٢ - على اعتبار التسليم فإنه لا تعارض بينهما وبين الحديث وإنما يحمل هذا على كناية

الطلاق؛ فليزم فيه العزم والنية باتفاق الفقهاء^(٣).

الترجيح:

يترجح القول الأول أنه يعد طلاقاً.

لقوة دليله وضعف دليل المخالف.

المسألة الثانية:

حكم وقوع خلع الهازل بدون لفظ الطلاق أو نيته.

والمقصود بهذه المسألة إذا خالعتها هازلاً، ولم يكن فيه عوض إذ العوض علامة على

الجد. ولذلك فإننا ندرسها بناء على فقد العوض لأن تصور الهزل مع دفع العوض بعيد.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

(٣) ينظر في المناقشتين: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٨).

وأما مع تسمية العوض فهو متصور ولكنه ليس موضع دراستنا وقد درسها بعض الباحثين^(١).

وعلى كل حال فقد اختلف في هذه المسألة حسب ما صورنا على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع خلعاً ولا طلاقاً.

وهو قياس المذهب الحنفي^(٢)، وأصح قولي الشافعي^(٣)، وأظهر الروايتين عن أحمد^(٤).

دليلهم:

أن العوض في الخلع ركن فيه، فإذا سقط بطل الخلع، كالبيع عند فقد أحد أركانه^(٥).

القول الثاني: أنه خلع ويقع طلاقاً.

وهو قياس مذهب مالك^(٦)، وقياس ما اختاره بعض فقهاء الشافعية^(٧)، وكذلك هو

قياس رواية في المذهب الحنبلي^(٨).

(١) ينظر: أحكام الهزل في الفقه الإسلامي (٢ / ٧١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤ / ٢١٥)، و تبين الحقائق (٢ / ٢٦٨)، نقلاً عن أحكام الهزل في الفقه الإسلامي (ص ٧٤٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٦٦٢)، فتح الباري (٩ / ٣٩٦).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٨٨)، الإقناع (٣ / ٤٤٣)، كشف القناع (١٢ / ١٤٠).

(٥) ينظر: الإقناع (٣ / ٤٤٣)، كشف القناع (١٢ / ١٤٠).

(٦) ينظر: المدونة (٢ / ٢٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٤٥).

(٧) ينظر: فتح الباري (٩ / ٣٩٦).

(٨) ينظر: المغني (١٠ / ٢٨٧).

دليلهم:

أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج عن معناه ؛ كما لو خالع بخمر أو خنزير^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني أنه لا يقع خلعاً ولا طلاقاً. للأمور التالية :

- ١ - لقوة دليلهم في مقابل دليل القول الآخر.
 - ٢ - أن هذا مبني على اعتبار ركنية العوض في الخلع ، حيث لا يصح بدونه ، اعتباراً بأن الخلع من كنايات الطلاق .
- وبذلك يتبين أن الفرق الذي ذكر بعض متأخري الحنابلة صحيح.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٤٥).

المبحث الثاني

الفرق بين تعليق الخلع على مشيئة الله وتعليقه على غيرها من المستقبل

ويشمل هذا الفرق مسألتين هما:

الأولى: حكم الخلع إذا علق على مشيئة الله تعالى.

الثانية: حكم الخلع إذا علق على أمر مستقبل غير مشيئة الله تعالى.

حيث تشترك الصورتان بأن كلامهما خلع معلق، واختلفتا في الحكم كما ذهب إليه بعض متأخري الحنابلة، فذكروا في المسألة الأولى يصح الخلع، وفي الثانية لا يصح؛ أي يكون لغوا؛ والمقصود إذا لم يكن بنية الطلاق.

والفرق هو: أن الخلع عندهم فسخ، مبني على المعاوضة، فيقاس على البيع؛ والتعليق على المشيئة في عقد البيع في حكم المنجز، والتعليق على غير المشيئة تعليق على مؤجل فلا يصح.^(١)

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

حكم الخلع إذا علق على مشيئة الله تعالى.

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الخلع.

(١) ينظر لهذا الفرق: حاشية النجدي على المنتهى (٤/٢٠٤)، كشف القناع (١٢/١٤٥).

وهو قياس مذهب المالكية^(١)، فيصح عندهم طلاقاً، وذهب إليه بعض الحنابلة، ويصح عندهم خلعاً^(٢). بناء على قولهم في حكم صريح الخلع أنه يعد طلاقاً أو فسخاً. فمذهب المالكية، أنه طلاق^(٣)، ومشهور مذهب الحنابلة أنه فسخ^(٤). أدلتهم:

دليل المالكية: لأن متعلق مشيئة الله تعالى إما الوجود وإما العدم، والواقع أحدهما بالضرورة، وهو مراد الله تعالى بالضرورة، فمشيئة الله تعالى معلومة بالضرورة فلزم ما علق عليها. والخلع طلاق^(٥).

دليل الحنابلة: القياس على البيع^(٦)، حيث صح التعليق فيه بإن شاء الله. بجامع أن كلامهما معاوضة.

قال في الانصاف: لو قال بعتك أو قبلت إن شاء الله صح بلا نزاع أعلمه^(٧).

القول الثاني: لا يصح الخلع.

(١) ينظر: الذخيرة (٤ / ٧٩)، حاشية الدسوقي (٢ / ٢٩٤)، بداية المجتهد (٢ / ٥٩).

(٢) ينظر: حاشية النجدي على المنتهى (٤ / ٢٠٤).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٩٣)، مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٦)، الشرح الكبير (٢٢ / ٧٢٩)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦٠).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤ / ٧٩).

(٦) ينظر: حاشية النجدي المنتهى (٤ / ٢٠٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤ / ٢٦٣).

وهو قياس مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلتهم:

١ - حديث: «من حلف، فقال إن شاء الله لم يحنث»^(٣).

٢ - لأنه تعليق بما لا يوقف عليه فكان إبطالا لما قبله^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الخلع، وهو القول الأول؛ للأموال التالية:

١ - عند القول بأنه طلاق فإنه الراجح أن التعليق فيه بإن شاء الله، لا يمنع من

وقوعه.

٢ - وعند القول بأنه فسخ ويلحق بالبيع فكذلك أيضا يصح الخلع لما تقدم من كلام

الماوردي^(٥).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٣٧١)، الفتاوى الهندية (١ / ٤٥٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٢٩٤).

(٣) أخرجه في المسند (٢ / ٣٠٩)، برقم (٨٠٧٤)، من رواية ابنه عبدالله، وأخرجه الترمذي بلفظ: «من حلف على

يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» (٤ / ١٠٨)، برقم (١٥٣٢)، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، وقال: سألت

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ... الخ، ورواه بلفظ: «من حلف على يمين فقال إن شاء

الله فقد استثنى فلا حنث عليه» من حديث ابن عمر، وقال حديث ابن عمر حديث حسن (٤ / ١٠٨)، برقم

(١٥٣١).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٣٧١).

(٥) : (٤ / ٢٦٣).

المسألة الثانية:

حكم الخلع إذا عُلق على أمر مستقبل غير مشيئة الله تعالى.

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الخلع.

وهو قول الحنابلة^(١)، واختيار شيخ الإسلام^(٢).

دليلهم:

القياس على البيع^(٣). حيث لا يصح البيع إلا منجزاً، فكذا الخلع لأن كلاً منهما معاوضة.

القول الثاني: أنه يصح خلعاً.

وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقياس مذهب مالك^(٦).

دليلهم:

أن الخلع كالطلاق فصح منجزاً أو معلقاً^(٧).

(١) ينظر: الفروع (٥ / ٢٧١)، كشف القناع (١٢ / ١٤٥)، حاشية النجدي (٤ / ٢٠٤)، حاشية ابن قاسم (٦ / ٤٦٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٢ / ٣٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٢ / ٣٤).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار (٢ / ٤٤١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٦٠).

(٦) ينظر: التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٥ / ٢٩٨).

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار (٢ / ٤٤١).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني ؛ لأن الذي تقبل إليه النفس وترجحه هو القول بأن الخلع طلاق، وسوف يأتي دراسة ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل -إن شاء الله-، فلزم أن يكون حكم الخلع هو حكم الطلاق ويقاس عليه. والله أعلم.

وعلى هذا فإنه يظهر ضعف هذا الفرق ؛ حيث ترجح صحة الخلع في المسألتين -والله أعلم-.

المبحث الثالث

الفرق بين محجور عليها لفس أو محجور عليها لغيره

تصوير مسألتي الفرق :

مسألتي الفرق هما:

الأولى: حكم خلع المحجور عليها لفس.

الثانية: حكم خلع المحجور عليها لغير ففس؛ وهو: الحجر لسفه أو صغر أو جنون.

والمقصود: إذا كان بلفظ الخلع، فقال بعض متأخري الخابلة بصحة الخلع في

المسألة الأولى، وعدم صحته في الثانية.

والفرق عندهم: لما كان الخلع يعد فسخا مقابل عوض، والمحجور عليها لفس لها

ذمة يصح تصرفها فيها صح منها الخلع.

وأما المحجور عليها لغير الففس فإنه لا تصح مخالعتها؛ لأنه لا بد من بذل المال في

مقابلة ما ليس بهال ولا منفعة، فصار كالتبرع، ولا إذن لها ولا لوليها في التبرع.^(١)

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

حكم خلع المحجور عليها لفس.

والظاهر من كلام أهل العلم الاتفاق على صحته فهو قياس مذهب الحنفية^(٢)،

(١) انظر في هذا الفرق: مطالب أولي النهى (٧/ ٢٩٤-٢٩٧).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٤٤٤).

والمالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أما الحنفية، والمالكية والجديد من مذهب الشافعي، فهم يرون الخلع طلاقاً أصلاً، وله أحكام الطلاق^(٤).

وسوف يأتي دراسة ذلك في المبحث الرابع - إن شاء الله -، وأما الحنابلة والشافعي في القديم فهم يرونه فسحاً، ولذلك اشترطوا دفع العوض لصحة الخلع^(٥)، واستدلوا لصحة ذلك:

أن لها ذمة يصح تصرفها فيها؛ فصح خلعها^(٦).

المسألة الثانية:

حكم خلع المحجور عليها لغير فلس .

أي إذا كان بلفظ الخلع^(٧) فقد اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يصح الخلع ولا يستحق العوض من مالها.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٩٣)، مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٢ / ٢٧ - ٢٨)، حاشية ابن قاسم (٦ / ٤٥٩).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار (٣ / ٤٤٤)، الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٩٣)، الأم (٥ / ٢٩١).

(٥) ينظر: شروط الخلع في حاشية ابن قاسم (٦ / ٤٦٠١).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٥١)، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٧)، مطالب أولى النهي (٧ / ٢٩٤)، معونة أولى النهي (٩ / ٣١٣).

(٧) ينظر: المغني (١٠ / ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٨)، الإنصاف (٢٢ / ٢٧).

وهو قياس مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

دليلهم:

قالوا بصحة الخلع؛ لأنهم يرون الخلع طلاقاً. وأما دليلهم على عدم استحقاق

العوض من مالها، فهو:

لأنها ليست من أهل التصرف^(٣).

القول الثاني: يصح الخلع، ولا يستحق المال إلا بإذن وليها.

قال به المالكية^(٤)، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

دليلهم:

لأن الولي ربما رأى الحظ في تخلصها منه، -أي الزوج- فقد يخاف منه على مالها، أو

على نفسها وعقلها، فيجوز بذله في ذلك؛ كما يجوز بذله لها في مداواتها، وفك أسرها^(٦).

القول الثالث: لا يصح الخلع، وهو مذهب الحنابلة^(٧).

دليلهم:

لأنه لا بد من بذل مال، في مقابلة ما ليس به مال ولا منفعة، فصار كالتبرع، ولا إذن لها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٨)، حاشية رد المحتار (١ / ٤٤٤).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨ / ١٥)، روضة الطالبين (٧ / ٢٨٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٥١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤٨)، مواهب الجليل (٥ / ٢٧١).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٣٠٧)، والإنصاف (٢٢ / ٢٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المغني (١٠ / ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٨)، والإنصاف (٢٢ / ٢٧)، حاشية بن قاسم (٦ / ٤٥٩).

ولا لوليها في التبرع.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو القول بصحة الخلع، ولا يستحق المال إلا بإذن وليها. لأمر:

- ١ - أن هذه المسألة لها ارتباط وثيق بمسألة هل الخلع فسخ أو طلاق إذا كان بلفظ الخلع، وقد ترجح في هذا البحث كما سيأتي أنه طلاق.
- ٢ - ولقوة تعليلهم ووجهته لما فيه من اعتبار المصالح والمفاسد، و مراعاة المقاصد الشرعية من الخلع.

وبعد هذه الدراسة فإنه يترجح عدم التفريق بين المسألتين من حيث وقوع الخلع ونفاذه؛ كما هو محل الدراسة. بغض النظر عن كونه طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو فسخاً - والله أعلم -.

المبحث الرابع

الفرق بين كون الخلع بلفظ الطلاق أو بصريح لفظ الخلع

تصوير مسألتي الفرق:

الخلع قد يوقعه المخالع بلفظ الطلاق كأن يقول: طلقتك بألف.

أو يوقعه بلفظ الخلع أو أحد ألفاظه الصريحة. وهي عند الحنابلة:

خَالَعْتُكَ، فَادَيْتُكَ، فَسَخْتُ نِكَاحَكَ^(١). ومن متأخري الحنابلة من فرق بينهما في

الحكم، فعد المخالع بصريح ألفاظ الخلع مع بذل العوض فسخاً؛ لأنها فرقة خلت عن

الطلاق ونيته، ودخلها العوض فصارت فسخاً كسائر الفسوخ، ومن خالع بلفظ الطلاق،

كان طلاقاً ولو مع بذل العوض لوجود لفظ الطلاق، مع وجود التشابه بينهما وهو بذل

العوض مقابل الفرقة بطلب من الزوجة.

ولهذا فإن مسائل هذا الفرق مسألتان هما:

الأولى: هل الخلع بصريح ألفاظه فسخ أو طلاق؟.

الثانية: هل الخلع بلفظ الطلاق فسخ أو طلاق؟.^(٢)

والفرق بين اعتباره طلاقاً أو فسخاً يتلخص في التالي:

١ - الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق، وأما الطلاق فيعتبر طلاقاً في العدد. فلو طلقها

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٢ / ٣٢)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦١)، معونة أولى النهي (٩ / ٣١٤).

(٢) انظر في هذا الفرق: الإقناع (٣ / ٤٤٤)، كشاف القناع (١٢ / ١٤٣)، حاشية النجدي على المنتهى (٤ / ٢٠٢).

مرتين ثم فسخها في الثالثة له أن يراجعها بعقد جديد من غير أن تنكح زوجاً غيره^(١).
 ٢ - أنه إذا فسخ نكاحها، فله أن ينكحها بعقد جديد، ولو مازالت في العدة^(٢)،
 بخلاف الطلاق.

٣ - أنه لا يقع عليها إذا كانت معتدة لفسخ طلاق وقت العدة، بخلاف ما لو كانت
 معتدة لطلاق، فإنها تقع طليقة^(٣).

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

هل الخلع بصريح ألفاظ الخلع فسخ أو طلاق؟

اختلف في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه طلاق، وبه قال: عثمان بن عفان، وعلي وابن مسعود، وروى عن

سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو القول الجديد عند الشافعي^(٦).

(١) ينظر: الحاوي للهاوردي (١٠ / ١٠)، المغني (١٠ / ٢٧٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢ / ٢٩)، معونة أولى

النهي (٩ / ٣١٤)، الشرح الممتع (١٢ / ٤٥١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٢ / ٤٥١).

(٣) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٦ / ١٧٧)، بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٦)، حاشية رد المحتار (٣ / ٤٤٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ٥٩٣)، مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦).

(٦) ينظر: الأم (٥ / ٢٩١)، المهذب مع المجموع (١٨ / ١٥٧)، الحاوي الكبير (١٠ / ٩).

ورواية عن أحمد^(١)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٣﴾.

وجه الاستدلال:

أ- قال الشافعي في الأم: عقلنا عن الله أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج - أي الطلاق - وعلمنا أن الخلع إنما يقع بإيقاع الزوج^(٤).

ب- وذكر الماوردي وجهاً آخر وذلك: أنه لما ذكر الخلع بين طلاقين وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، بين قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾، علم أنه ملحق بهما^(٥).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٢ / ٢٩)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦٠)، الإنصاف (٢٢ / ٢٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة (١٩ / ٤٠٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) ينظر: الأم (٥ / ٢٩١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٩).

الإسلام. فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ: أمره أن يطلقها مقابل أن ترد عليه حديقته بلفظ الطلاق صريحاً، وجعله طلاقاً.

نوقش:

بأن هذا القدر لا نزاع فيه؛ بأنه يجوز له أن يأخذ العوض ويطلقها، إنما الخلاف فيما وراء ذلك^(٢).

٣ - عن جمهان^(٣) أن أم بكر السلمية اختلفت مع زوجها عبدالله بن خالد بن أسيد، فندما فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: «تطليقة واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿الطَّلِيلُونَ﴾، (٤٧ / ٧)، برقم (٥٢٧٣ - ٥٢٧٤ - ٥٢٧٥ - ٥٢٧٦)، ومن ألفاظه: (فردتها وأمره يطلقها) (وأمره ففارقها).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩ / ٣٢٥)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦١).

(٣) هو أبو العلاء ويقال: أبو يعلى، مولى الأسلمين، ومن أهل المدينة، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم، وهو من التابعين. قال ابن حبان في الثقات هو جد علي بن المديني. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢ / ٢٥٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، باب ما جاء في الخلع (١ / ٣٨٢)، برقم (١٤٤٦ - ١٤٤٧)، حدثنا سفيان من هشام بن عروة عن أبيه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٥ / ٤٤٣)، برقم (٤٣٩٨)

وجه الاستدلال:

أن عثمان - رضي الله عنه - قد بين في هذه الفرقة؛ العدد، وقال هي واحدة، والذي يحتمل العدد هو الطلاق لا الفسخ^(١).

ناقشه ابن القيم^(٢)، من وجهين:

أ - أن هذا القول لا يصح عن عثمان، فقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي، وجمهان الراوي لا يعرف عنه أكثر من أنه مولى للأسلميين.

ب - كيف يصح عن عثمان وهو لا يرى في الخلع عدة وإنما يرى الاستبراء فيه بحیضة. فلو كان الخلع عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة ونقله عن شيخ الإسلام^(٣).

٤ - أن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن تكون طلاقاً^(٤).

ونقل عن الشافعي أنه قال لا أعرف جمهان ولا أم بكرة ولا نرده ا. هـ .

(١) ينظر: أحكام الخلع (ص ٢٢٦).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأصوليين ومجتهدين البارزين، وكان مفسراً متكلماً نحوياً ومحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق توفي سنة ٧٥١هـ. ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

من مؤلفاته: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، زاد المعاد في هدي خير العباد، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، «عدة الصابرين» و«طريق المهجرتين وباب السعادتين» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦ / ١٦٨)، معجم المؤلفين (٩ / ١٠٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٤٤٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥ / ١٩٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٢ / ٣١)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦٠).

٥ - لأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع^(١).

يمكن مناقشته:

إذا كان قاصداً طلاقها، فهذا مما لا نختلف فيه ولكن إذا قصد الفسخ دون الطلاق.

القول الثاني: الخلع بلفظ صريح في الخلع يعد فسخاً.

وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو ثور^(٢). وهو قول عند المالكية^(٣)، وقول

الشافعي في القديم^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). وهو قول أهل الظاهر^(٧).

أدلتهم:

١ - قول تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤ / ٢١٤).

(٢) هو: خالد بن أبي اليان أبو ثور الكلبي، الفقيه البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبدالله. قال أبو حاتم بن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. صنف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها. كان مبدأً اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول توفي سنة ٢٤٠هـ - رحمه الله - ودفن بمقبرة باب الكنائس.

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٥ / ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٨ / ١٥٧).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٦)، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٩)، شرح الزركشي (٦ / ٣٦٠)، الإنصاف (٢٢ / ٢٩)، حاشية ابن قاسم (٦ / ٤٦٥).

(٦) ينظر: الفتاوى (٣٣ / ٣١).

(٧) ينظر: المحلى (٩ / ١١٤).

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال:

أن الله كرر في الآيتين تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها. فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً^(١).

نوقش:

أ - أن فراق الخلع المذكور في الآية لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفها ألا يقيما حدود الله، لأنه ذكر بعد الطلقة الثالثة. وقوله: فإن طلقها، إنما كرره، ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية^(٢).

ب - أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، لأنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، إنما يعني أو تطليق، فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقول به أحد^(٣).

(١) سورة البقرة، الآيتان (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٥)، زاد المعاد (٥ / ١٩٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٢٤٥)، الجامع

لأحكام القرآن (٣ / ١٤٣)، فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٩٠).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١ / ٢٤٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٤٤).

٢ - أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس في خبر مخالفته لامرأته: «خذ الذي لها واخل سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها^(١).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(٢).

٤ - عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة^(٣).

وجه الاستدلال:

أن عدة الطلاق ثلاثة قروء، فلما أمرها أن تعتد بغيره دل على أنه غير طلاق، وهو الفسخ^(٤).

نوقشت هذه الأحاديث:

أن اعتدادها بحيضة واحدة لا يمنع أن تكون عدة طلاق؛ أي أن يكون الخلع طلاقاً عدته حيضة واحدة لا ثلاث حيض^(٥).

٥ - لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ^(٦).

(١) ينظر: المحلى (٩ / ٥١٦).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الخلع (٢ / ٢١٩)، برقم (٢٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، واللعان باب ما جاء في الخلع (٣ / ٤٩٠)، برقم (١١٨٨)، وقال حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذي كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع (٣ / ٤٩١)، برقم (١١٨٧) .

(٤) ينظر: معالم السنن (٢ / ٦٧٠).

(٥) ينظر: الروضة الندية (٢ / ٦١)، نقلاً عن أحكام الخلع (ص ٢٣٢).

(٦) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٥).

٦ - أن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي يستوفي عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثلاثة بعده^(١).
نوقش:

بأن الإجماع لم يثبت، وأما كون الخلع غير محسوب من الثلاث؛ فهو محل خلاف واجتهاد عند أهل العلم ولم يكن محسوماً. وأما القول بأنها تعدد حيضة فقد نوقش بأنه لا يمنع أن تكون مطلقة عدتها حيضة^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، بأنه يعد طلاقاً لا فسخاً وذلك لصراحة حديث «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه» وما أورد عليه مناقشة لا تنفي أثره وقوته. والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل الخلع بلفظ الطلاق فسخ أو طلاق؟

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: أحكام الخلع (ص ٢٣٣).

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه طلاق، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم^(٥).

أدلتهم:

إضافة إلى أدلة القائلين بالطلاق في صريح لفظ الخلع، فإذا قالوا هنالك بأنه طلاق فهنا من باب أولى، وذلك لأنها فرقة حصلت بلفظ الطلاق فكانت طلاقاً؛ قال في شرح الزركشي: لا خلاف أنه إذا أتى بلفظ الطلاق كان طلاقاً^(٦).

وقال في المغني بعد ما ذكر الخلاف في لفظ الخلع: هذا الخلاف فيما إذا خالعه بلفظ الطلاق، ولم ينوه؛ فأما إن بذلت له العوض على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق.... ١. هـ^(٧). فقد نقل هنا عدم الخلاف فيما هو من كنيات الطلاق وأخذ عليه عوضاً. فلا شك أن ما كان صريحاً فهو أولى. وقد صرح أهل العلم منهم، أنه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٨)، وحاشية رد المحتار (٣ / ٤٤٤).

(٢) ينظر: الكافي (٢ / ٥٩٣)، مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦).

(٣) ينظر: الأم (٥ / ٢٩١)، المهذب مع المجموع (١٨ / ١٨٨)، الحاوي الكبير (١٠ / ٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٥)، الشرح الكبير (٢٢ / ٢٩)، شرح الزركشي (٥ / ٣٦١)، الفروع (٥ / ٢٦٧)، حاشية

ابن قاسم (٦ / ٤٦٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٢ / ٣١).

(٦) ينظر: الشرح (٥ / ٣٦١).

(٧) ينظر: المغني (١٠ / ٢٧٥).

طلاق بائن لا رجعة فيه^(١).

القول الثاني: أنه فسخ وليس بطلاق. وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد^(٢) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

أدلتهم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما أجازته المال فليس بطلاق^(٥).

٢ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق^(٦).

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد صحابي قوبل باجتهاد غيره فلا يكون حجة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول. لقوة الدليل، وصراحته، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن الراجح عدم الفرق بين المسألتين وأنها تؤول حقيقتها إلى الطلاق لا

الفسخ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٨)، حاشية رد المحتار (٣ / ٤٤٤)، مواهب الجليل (٥ / ٢٩٦)، الأم (٥ / ٢٩١)،

المجموع (١٨ / ١٨٨)، المغني (١٠ / ٢٧٥)، حاشية بن قاسم (٦ / ٤٦٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥ / ٢٠٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥ / ٢٠٠)، الفروع (٥ / ٢٦٧)، الإنصاف (٢٢ / ٣١ - ٣٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥ / ٢٠٠).

(٥) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٧)، وحكم له بالصحة، ونقله ابن القيم في زاد المعاد من كلام عكرمة مولى ابن عباس

(٥ / ٢٠٠).

(٦) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٧)، وحكم له بالصحة، زاد المعاد (٥ / ٢٠٠).

المبحث الخامس

الفرق بين كناية الخلع مع السؤال والبذل وعدمهما من حيث لزوم النية لصحة الخلع

يشتمل هذا الفرق على مسألتين هما:

الأولى: لزوم النية في الخلع مع السؤال والبذل للعووض.

الثانية: لزوم النية في الخلع مع عدم سؤال ولا بذل للعووض.

ذهب المتأخرون من الحنابلة إلى عدم لزوم نية الخلع في المسألة الأولى ، وفي الثانية بلزومها.

والفرق هو: أن دلالة الحال في المسألة الأولى أغنت عن النية ، بخلاف المسألة الثانية فلا دلالة تغني عن النية فلزمت.

والمقصود بالسؤال والبذل ؛ أي دلالة الحال، القاطعة بتحقيق الإرادة.^(١)

دراسة مسألتي الفرق:

المسألان تجريان مجري واحداً في الكلام عليهما عند أهل العلم.

وهو أنه لا تلزم النية في كناية الخلع مع وجود السؤال، والبذل للعووض. وتلزم عند

عدمها. وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر في هذا الفرق: حاشية النجدي على المنتهى (٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/٤٤٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/٢٩٧)، حاشية مواهب الجليل.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٦).

(٥) ينظر: المغني (١٠/٢٧٦)، الشرح الكبير (٢٢/٣٥)، الإنصاف (٢٢/٣٣).

دليلهم:

- ١ - لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية^(١).
وبهذا يتبين صحة الفرق وقوته - والله أعلم -.

(١) ينظر: الإنصاف (٢٢ / ٣٣).

الخاتمة

اتضح من خلال ما سبق أمور أهمها ما يلي:

- ١ - لعلم الفروق الفقهية أهمية كبرى، ومكانة عليّته، وتعلمه مندوب إليه.
- ٢ - صحة الفرق في إجابة الدعوة للوليمة بين اليوم الأول والثاني والثالث؛ ففي اليوم الأول: الوجوب. وفي الثاني: الاستحباب. وفي الثالث: الكراهة.
- ٣ - وجود الفرق بين دعوة الوليمة والعقيقة والمأتم، فحكم دعوة الوليمة: الاستحباب، والعقيقة: الإباحة، والمأتم الكراهة. وقد ذكر بعض متأخري الحنابلة الاستحباب في العقيقة ولكنه مرجوح.
- ٤ - صحة الفرق بين الدف في النكاح وسائر آلات الملاهي، فيجوز الدف ويحرم سواه.
- ٥ - صحة الفرق بين الزوجة المسلمة البالغة والذمية في الإيجابار على الغسل من الجنابة، حيث يحق للزوج إجبار المسلمة دون الذمية.
- ٦ - صحة الفرق بين منع الزوج امرأته زيارة أبويها، وبين أن يمنعهم من زيارتها. فيجوز له منعها ولا يجوز منعهم.
- ٧ - وجود الفرق بين عزل الرجل عن زوجته الحرة، وعزله عن زوجته الأمة، فالحرة لا يجوز إلا بإذنها، والأمة يباح العزل عنها مطلقاً، خلافاً لما ذكره بعض متأخري الحنابلة من اشتراط، إذن سيدها للإباحة.
- ٨ - صحة الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء، فيقسم للبكر سبعاً وللثيب

ثلاثاً.

٩ - صحة الفرق بين الزوجة الحرة. والزوجة الأمة، إذا اجتمعن كضرائر عند رجل واحد، فيقسم للحرّة ليلتين من ثلاث وللأمة ليلة.

١٠ - صحة الفرق بين الليل والنهار في القسم؛ فالليل أصل والنهار تبع؛ فيتشدد في قسم الليل أكثر منه في النهار.

١١ - ضعف الفرق بين تسوية الزوجات في المبيت والنفقة. حيث ذكر بعض متأخري الحنابلة وجوب التسوية في المبيت، ولا تجب في النفقة - أي فيما زاد على الحاجة - وهو قول مرجوح. والراجح وجوب التسوية فيهما.

١٢ - صحة الفرق فيما إذا وهبت المرأة - إذا كان معها سواها - نوبتها بمال، أو وهبتها بدون مال. فتصح في الثانية دون الأولى.

١٣ - صحة الفرق بين نشوز المرأة ونشوز الرجل؛ ففي نشوز المرأة الوعظ والهجر والضرب وإقامة الحكمين. وفي نشوز الرجل المصالحة.

١٤ - صحة الفرق بين نشوز المرأة بسبب زوجها، وبين نشوزها بغير سبب منه، فيجوز لها النشوز في المسألة الأولى دون الثانية.

١٥ - وجود الفرق بين هجر الزوجة في المضجع وهجرها في الكلام عند النشوز من حيث المدة. فيهجّر في المضجع ما شاء أو تطيع، وفي الكلام إن كان للتأديب على معصية جاز فوق ثلاث، وإلا فلا يزيد على ثلاثة أيام. خلافاً لما ذهب إليه بعض متأخري الحنابلة من أنه لا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاث مطلقاً.

١٦ - صحة الفرق بين تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض وتعزيرها لارتكاب

المآثم.

١٧ - صحة الفرق بين خلع الهازل بلفظ الطلاق أو نيته. وبين خلعه بدون لفظ

الطلاق أو نيته. فيصح في المسألة الأولى طلاقاً، ولا يعد في المسألة الثانية شيئاً.

١٨ - ضعف الفرق بين تعليق الخلع على مشيئة الله وتعليقه على غيره من المستقبل.

حيث ترجح وقوعه في كل.

١٩ - ضعف الفرق بين خلع محجور عليها لفس أو محجور عليها لغيره. حيث

ترجح وقوع الخلع في كل.

٢٠ - ضعف الفرق بين كون الخلع بلفظ الطلاق، وبين كونه بصريح لفظ الخلع.

حيث ترجح أنه يعد طلاقاً في كل.

٢١ - صحة الفرق بين كناية الخلع مع السؤال والبذل للعوض وعدمها من حيث

لزوم النية لصحة الخلع.

فلا تلزم النية في المسألة الأولى وتلزم في المسألة الثانية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١١٨	١٨٧	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ﴾
١٣٨	٢٢٦	﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾
١٥٣	٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
١٧١، ١٦٧	٢٣٠، ٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
سورة النساء		
١٠٨	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾
١٢٣، ١٢١	٣	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعَدِلُونَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

٣٨	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٣٧، ١٣٥، ٤٣، ٤١	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾
١٣٢	٣٥، ٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
١٣٢، ٤٣	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
١٠٨	١٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَلُّوا أَفْئِدَتَكُمْ لِمَا لَمْ يَخُفْ مِنْكُمْ لَدُنَّا فَإِنْ كُنْتُمْ خَافُونَ نَحْنُ الْمَوْلَاةُ لَكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا﴾
سورة الأنعام		
١١٨	٩٦	﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾
سورة النحل		
١٢٣، ١٢١	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
سورة الروم		
١١٨	١٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾

سورة التحريم		
١٤٥	٦	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
سورة المرسلات		
٢٤	٤	﴿فَالْفَرَقَاتِ فَرَقًا﴾
سورة النبأ		
١١٨	١١،١٠	﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
١٦٨	«أتردين عليه حديقته؟»
٤٩	«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»
١٠٧	«إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم»
١١٢	«إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين»
٤٩	«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»
٧٦	«استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق»
٧٥	«أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، وأضربوا عليه بالدفوف»
٧٦	«أعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالغربال»
٥٢	«الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث ورياء وسمعة»
٥٩	«الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله»
١٢٨	«إليك يا عائشة عني، إنه ليس يومك»
١٣٧	«أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً»
١٧٢	«أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»
١٢٧	«أن سودة بنت زمعه وهبت يومها لعائشة»
١٠٧	«إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك»
١٠٧	«إنه ليس بك على أهلك هو ان. إن شئت سبعت لك»

١٧٢	«أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ»
٨٦	«إني قد غفرت لها بطاعة زوجها»
٥٨	«بارك الله لك أولم ولو بشاة»
١٦٨	«تطليقة واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت»
١٥٢	«ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة»
١٤٥	«رحم الله امرأ علق في بيته سوطاً يؤدب أهله»
٩٧	«سوداء ولود خير من حسناء عقيم»
٤٩	«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء»
٧٤	«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»
١١٨	«كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»
١٠٨	«كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل»
٩٥	«كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»
٧٨	«كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه»
٦٩	«كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»
٩٣	«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»
٩٣	«لا عليكم ألا تفعلوا»
١٣٨	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»
٩٤	«لو كان ضاراً ضر فارس والروم»

٦١	«ليس في المال حق سوى الزكاة»
١٥٧	«من حلف، فقال إن شاء الله لم يحنث»
٩٨	«نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها»
٩٣	«ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»
٦٠	«يا علي، إنه لا بد للعروس من وليمة»

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١٠٦	إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمر (النخعي) الفقيه، الكوفي
٢٨	أبو القاسم أحمد بن محمد المعتل (البرزلي)، القيرواني التونسي، المالكي
٩٩	أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (الغزالي)
١٦٧	جمهان أبو يعلى مولى الأسلمين
٤٢	أحمد بن أحمد بن سلامة المصري (القليوبي)
٢٤	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٤٢	أحمد بن محمد العدوي (الدردير) أبو البركات
٣١	الحسن بن حامد بن علي البغدادي
٣٥	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
٣١	برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ابن مفلح)
٥٩	بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي
١٢٣	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام (بن تيمية)
٩٤	جدامة بنت وهب الأسدية
٦٩	جرير بن عبدالله بن جابر البجلي
٢٥	جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري (السيوطي)
١٧٠	خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، الفقيه البغدادي
١٠١	زفر بن الهذيل العنبري ثم التميمي

٢٨	سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم (الطوفي)
٤٢	سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الأزهري (الجمل)
٤٦	شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة (الرملي)
٣٢	شهاب الدين أبو الفصل أحمد بن محمد بن أحمد (الشويكي)
١٠٦	عامر بن شراويل بن ذي كبار الشعبي
٢٩	عبدالرحمن بن ناصر السعدي
٣٢	عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي
٣١	علي بن سليمان الملقب بعلاء الدين (المرداوي)
٦٤	علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري (ابن القطان)
٩٧	عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (بن هبيرة) بن سعيد الشيباني
١٢٦	كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود (ابن الهمام)
١٦٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي (ابن القيم)
٧٤	محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي
٣٢	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رشيد (الفتوح)
١٠٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٦٨	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي
٧٤	محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي
٤٥	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري جمال الدين (ابن منظور)
٤٢	محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي

٢٦	محمد ياسين بن الشيخ محمد عيسى الفاذاي، الأندوسي
٨٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغداداي (أبو يوسف)
٣٥	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ابن عبد البر)

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. لعامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم.
٢. أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت لبنان ١٤١٢هـ.
٣. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، عناية محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ.
٤. أحكام الهزل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصولية موازية. لعبدالله بن فخري محمود أنصاري.
٥. إحياء علوم الدين. لأبي حامد بن محمد الغزالي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين بن محمد المختار الحكمي الشنقطي. دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩. الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. لعلي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- ١٠ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلا الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : محمد العتصم بالله البغدادي . دار الكتب العربي ، ط الثالثة ، ١٤١٧هـ .
- ١١ . الأعلام . لخير الدين بن محمود الزركلي دار الأعلام للملايين ، بيروت ، ط الخامسة ١٩٨٠م .
- ١٢ . الإفصاح عن معاني الصحاح . للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة . تحقيق : محمد حسن محمد حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ١٣ . الإقناع في مسائل الإجماع . لأبي الحسن ابن القطان . تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
- ١٤ . الإقناع لطالب علم الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي . تحقيق : عبدالله التركي . ط الثالثة ، ١٤٢٣هـ .
- ١٥ . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي عمر بن محمد السبيل دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٣١هـ .
- ١٦ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن نجيم الحنفي . دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧ . البجيرمي على الخطيب . حاشية الشيخ سليمان بن محمد عمر البجيرمي الشافعي على : تحفة الحبيب على شرح الخطيب . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . ط الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ١٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق علي معوض وعاد الموجود ط الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

- ١٩ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع . لمحمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر ت سمير الزهري ط الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٢١ . البناية في شرح الهداية . لأبي محمود بن أحمد العيني، تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام لرامفوري. دار الفكر.
- ٢٢ . تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني بالمرتضى الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
- ٢٣ . التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف الموافق. بحاشية مواهب الجليل. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٤ . التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر.
- ٢٥ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٦ . تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي . لأبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧ . تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨ . التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول. لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

- ٢٩ . التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لأحمد بن محمد الشويكي . تحقيق : ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان . المكتبة المكية .
- ٣٠ . الجامع الصحيح . للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، ١٣١٢ هـ ، عناية محمد زهير الناصر . دار طوق النجاة .
- ٣١ . الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٢ . الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله القرطبي . دار الفكر .
- ٣٣ . حاشية الروض المربع شرح زاد المتقنع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي . ط السادسة ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٤ . حاشية إعانة الطالبين على جل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين . لأبي بكر ابن السيد محمد سطا الدميّاطي . دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) . لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي . المكتبة الإسلامية دار بكر ، تركيا .
- ٣٦ . حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . لسليمان الجمل . دار الفكر ، بيروت .
- ٣٧ . حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي . لشهاب الدين أحمد بن القليوبي . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الثالثة ١٣٧٥ هـ .
- ٣٨ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري . تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية ،

- لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ .
- ٣٩ . زاد المعاد إلى هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية . تحقيق: شعيب الأناؤوط
وعبدالقادر الأناؤوط . ط الثامنة والعشرون، ١٤١٥هـ .
- ٤٠ . الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق: محمد حجي . دار الفكر،
بيروت، ١٩٩٤م .
- ٤١ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوع وأثرها السيء في الأمة . محمد ناصر الدين بن
الحاج نوح الألباني . دار المعارف ، الرياض السعودية ، ط الأولى، ١٤١٢هـ .
- ٤٢ . سنن ابن ماجة . لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . تحقيق: محمد
مصطفى الأعظمي ، ط الثانية، ١٤٠٤هـ .
- ٤٣ . سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . مراجعة محيي الدين بن
عبدالحيمد، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤٤ . سنن سعيد بن منصور . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية الهند،
١٤٠٢هـ .
- ٤٥ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي . دار
الفكر .
- ٤٦ . شرح الزركشي على مختصر الخرقى . لشمس الدين محمد الزركشي تحقيق: عبدالله
محمد الجبرين . دار الافهام، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ .
- ٤٧ . شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد
السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي . علق عليه: عبدالرزاق غالب المهدي محمد على

- بيضون . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤٨ . شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يوسف البهوتي . عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٩ . صحيح مسلم . بشرح النووي ؛ مؤسسة قرطبة ط الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ . الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري دار العلم للملايين . بيروت ط الرابعة .
- ٥١ . طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن يعنى الفراء البغدادي الحنبلي . تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . ط : الأمان العامة بمرور عام على تأسيس .
- ٥٢ . العزل عن المرأة دارسة شرعية وطبية . لطارق محمد الطواري . إدارة الأبحاث بجامعة الكويت .
- ٥٣ . العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٤ . فتاوى اللجنة الدائمة . للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش . نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ط ، الأولى .
- ٥٥ . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية . جمع و ترتيب : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . مطبعة مكة الحكومية ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٥٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . دار الفكر .
- ٥٧ . الفروع . شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- ٥٨ . القاموس المحيط. لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي. دار الفكر.
- ٥٩ . القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة. لعبدالرحمن بن ناصر السعدي. رمادي للنشر، ١٤١٧هـ.
- ٦٠ . الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عوي بن عبدالله بن محمد الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غراوي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٦١ . كتاب المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا محيي الدين النووي، تكملة: المطيعي. دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- ٦٢ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسن الناس. لإسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ . كشف القناع عن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي. تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ٦٤ . كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات. لزين الدين بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الدمشقي. دار لنبلأء، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦٥ . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. لأبي الحسن المالكي. تحقيق: يوسف الشيخ أحمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٦٦ . اللباب في شرح الكتاب . عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالمجيد.
- ٦٧ . لسان العرب . لابن منظور. دار صادر، بيروت.
- ٦٨ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان.
٦٩. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثمان . جمع :فهد بن ناصر السليمان. دار الوطن، ١٤١٢هـ.
٧٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة د. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز جمع وترتيب: محمد ابن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ط الثالثة ١٤٢١هـ.
٧١. المحرر في الفقه .لمحمد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية. تحقيق: عبدالعزيز الطويل وأحمد الحجاز. دار ابن حزم وأطلس الخضراء، ط الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧٢. المحكم والمحيط الأعظم. للأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق : عبد الحميد هندراوي. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
٧٣. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. لعبدالله بن عبد المحسن التركي.
٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن سلطان القاري. تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ١٤٢٢هـ..
٧٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. تحقيق: حليم سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع.
٧٦. معجم مقاييس اللغة ؛ لأحمد بن فارس بن زكريا اعتنى به: محمد عوض، فاطمة أصلان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٧. معونة أولى النهى شرح المنتهى . لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير: بابن النجار. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله دهيش.

٧٨. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الخطابي
عناية: زكريا عمران. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٦هـ.
٧٩. المخصص. لابن سيده أبو الحسن مع بن إسماعيل النحوي. تحقيق: خليل إبراهيم
جفال. دار إحياء التراث العربي بيروت ط الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٠. المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. ليكر بن
عبدالله أبو زيد. دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٨١. المطلع على أبواب الفقه محمد بن الفتح البعلي على الحنبلي. الناشر المكتب الإسلامي.
تحقيق: محمد بشير الأدلبي. ١٤٠١هـ، بيروت.
٨٢. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٥٧م.
٨٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق الحسيني. دار
الخرمين، ١٤١٥هـ، القاهرة.
٨٤. المعجم الوسيط، دار الفكر.
٨٥. المغني لمحمد بن عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبدالله التركي عبدالفتاح الحلو
هجر ط الثانية ١٤١٣هـ.
٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية. لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيبي. تحقيق:
محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن
عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني ٣١٠-٣٨٦هـ، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة. دار
الغرب الإسلامي.

٨٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفوي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، بيروت.
٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت.
٩٠. وليمة العرس وآدابها. لآمال النبداري.
٩١. هداية الراغب شرح عمدة الطالب. لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٣
التمهيد.....	٢٢
المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية.....	٢٣
المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية.....	٢٤
المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية.....	٢٨
المبحث الثاني : التعريف بمتأخري الحنابلة.....	٣٠
المبحث الثالث : التعريف ببقية مفردات عنوان البحث.....	٣٣
المطلب الأول : تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً.....	٣٤
المطلب الثاني : تعريف عشرة النساء لغة واصطلاحاً.....	٣٧
المطلب الثالث : تعريف القسم لغة واصطلاحاً.....	٣٩
المطلب الرابع : تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.....	٤١
المطلب الخامس : تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.....	٤٥
الفصل الأول : الفروق الفقهية في باب الوليمة.....	٤٧
المبحث الأول : الفرق في إجابة الدعوة للوليمة بين اليوم الأول والثاني والثالث.....	٤٨
المبحث الثاني : الفرق في الدعوات بين الوليمة والعقيقة والمأتم.....	٥٧
المبحث الثالث : الفرق بين الدف في النكاح وسائر آلات الملاهي.....	٧١
الفصل الثاني : الفروق الفقهية في باب العشرة بين الزوجين.....	٨٠

- المبحث الأول : الفرق بين الزوجة المسلمة البالغة والذمية في الإيجابار على الغسل
من الجنابة ٨١
- المبحث الثاني : الفرق بين منع الزوج زوجته زيارة أبويها و منعهم زيارتها ٨٤
- المبحث الثالث : الفرق بين عزل الرجل عن زوجته الحرة والأمة ٩١
- الفصل الثالث: الفروق الفقهية في باب القسم ١٠٤
- المبحث الأول :الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء ١٠٥
- المبحث الثاني : الفرق بين الزوجات الحرائر والإماء في القسم ١١١
- المبحث الثالث : الفرق بين الليل والنهار في القسم ١١٥
- المبحث الرابع : الفرق بين تسوية الزوجات في المبيت والنفقة ١٢٠
- المبحث الخامس : الفرق بين هبة المرأة -إذا كان معها سواها- نوبتها بهال وبلا مال ١٢٦
- الفصل الرابع: الفروق الفقهية في باب النشوز ١٣٠
- المبحث الأول : الفرق بين نشوز المرأة ونشوز الرجل ١٣١
- المبحث الثاني : الفرق بين نشوز المرأة بسبب زوجها وبدون سببه ١٣٣
- المبحث الثالث : الفرق بين المهجر في المضجع والمهجر في الكلام من حيث الوقت ١٣٦
- المبحث الرابع : الفرق بين تأديب الرجل زوجته لترك الفرائض وتعزيرها لارتكاب المآثم ١٤١
- الفصل الخامس : الفروق الفقهية في باب الخلع ١٤٩
- المبحث الأول : الفرق بين خلع الهازل بلفظ الطلاق أونيته أو بدونها ١٥٠
- المبحث الثاني : الفرق بين تعليق الخلع على شرط مشيئة الله وتعليقه على غير ذلك من المستقبل ١٥٦

- المبحث الثالث : الفرق بين خلع محجور عليها لفسل ومحجور عليها لغيره ١٦١
- المبحث الرابع : الفرق بين كون الخلع بلفظ الطلاق أو بدونه ١٦٥
- المبحث الخامس : الفرق بين كناية الخلع مع السؤال والبذل وعدمهما من حيث لزوم النية لصحة الخلع ١٧٦
- الخاتمة ١٧٨
- الفهارس ١٨١
- فهرس الآيات القرآنية ١٨٢
- فهرس الأحاديث والآثار ١٨٥
- فهرس الأعلام المترجم لهم ١٨٨
- فهرس المصادر والمراجع ١٩١
- فهرس الموضوعات ٢٠١